# سجلات محكمة نابلس الشرعية العثمانية

# سجل محكمة شرعية نابلس رقم 30، حجج مختلفة ربيع الأول 1310هـ-رجب 1310هـ

**تقديم أ. د. سعيد البيشاوي**

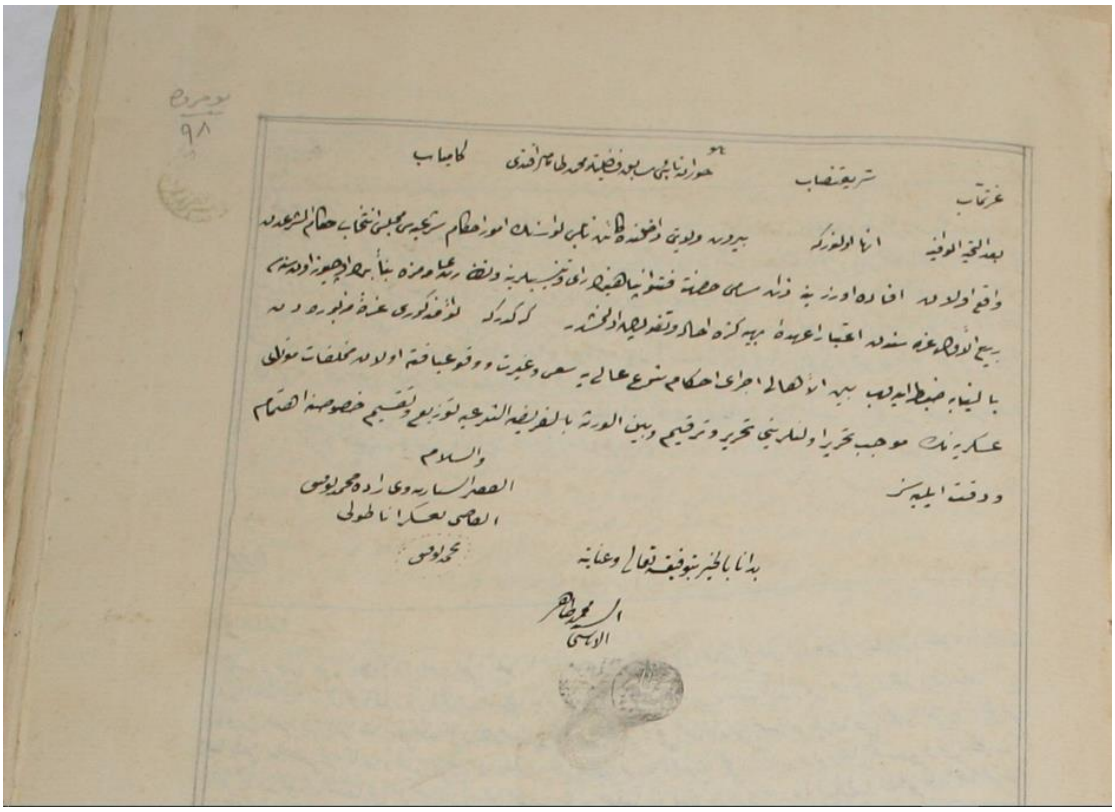

# الجزء الثاني


**إعداد وتحقيق:**

**د. عبد الجبار رجا محمود العودة**

**محاضر غير متفرغ في الجامعة العربية الأمريكية**


**1443/2022**

## كلمة شكر

احتراماً للجهود المبذولة في تدقيق ومراجعة كتابي، أحب أن أقدم شكري الجزيل للأستاذ الدكتور سعيد البيشاوي على مساهمته القيمة والجهود التي بذلها في هذه المهمة.

د. عبد الجبار خليلية

**الإهداء**

يُعد هذا الجهد المتواضع، دراسة ساطعة لصانعي طريق الحرية، فقد كانوا مصادر ضوء مشعة أضاءت حرفًا حرفًا في هذه الدراسة. هذه الدراسة لروح والدي وروح والدتي، وأرغب في تقديمها لزوجتي الفاضلة التي شاركتني في رحلتي على هذا المسار دون تراجع أو إعاقة. وأيضًا لأولادي، سواء الأبناء أو البنات، وإلى جميع هؤلاء أقدم هذا الجهد المتواضع لكونه مشعلًا يرشد الأجيال القادمة.

# تقديم

## أ. د. سعيد البيشاوي

## جامعة القدس المفتوحة/رام الله

يسعدني ويشرفني تقديم الجزء الثاني من سجل Archive،Record محكمة نابلس الشرعية العثمانية رقم 30 الذي يتناول الفترة الواقعة بين ربيع الأول 1310–رجب 1310هـ/ سبتمبر–أكتوبر 1892م/ ديسمبر–يناير 1892–1893م الذي حققه الدكتور عبد الجبار رجا محمود العودة وسهر الليالي الطوال في نسخه، وتصحيحه وتفسير ما غمض في النص الأصلي. يشتمل السجل بما يحتويه من معلومات وتعليقات على مائة وخمس صفحات.

والحقيقة التي لا مراء فيها أن الدكتور عبد الجبار بذل جهداً يشكر عليه فهو محباً للدرس جلداً صبوراً، فلا تمنعه وعورة البحث ولا المصاعب والعقبات من مواصلة العمل، بل تجاوز كل ذلك بالصبر والتأني ومواصلة العمل ليلا ونهاراً من أجل إنجاز الجزء الثاني من سجل محكمة نابلس الشرعية في العصر العثماني. وهو بذلك كان بعيداً عن حب الشهرة، ولم يحفل بالكسب المادي والألقاب والجاه والمناصب، وقد كَرَسَ نَفْسَه لعمله العلمي في هدوء.

وسجل محكمة نابلس الشرعية العثمانية بما يشتمل عليه من وثائق ذات طابع اجتماعي واقتصادي تتحدد قيمته بناء على بعض الأسس الجوهرية المتضمنة للوثائق التي احتواها السجل وهي أصول مستخرجة من محكمة نابلس العثمانية وهذا يعني أنها صحيحة وغير مزيفة.

وتجدر إلى أن المؤرخين كثيرو الاستخدام للوثائق يحترمون ويكنون الاحترام للأسلوب الوثائقي مما يجعلهم أحياناً يعتبرونه الأسلوب التاريخي الوحيد. وإن من يقبلون هذه النظرة قد يبدأون بحثهم–على غير ما هو الحال في الأسلوب المتبع في العلم الاجتماعي–لا باختيار المشكلة، بل بطائفة من الوثائق مثل مجموعة أو سلسلة نشرت حديثاً، أو أوراق خاصة عرضت حديثاً أمام الباحثين.

ويشتمل سجل محكمة نابلس الشرعية العثمانية على سندات وسجلات وحججاً لأملاك كثيرة ومتعددة داخل جميع الألوية والأقضية، التي تحدد بدقة عدد القرى التابعة لكل قضاء أو مركز، ومساحة الأراضي التابعة لها، ونوعية المباني والعقارات والممتلكات والأراضي، وأسماء أصحابها، والعوائل التي تتوارثها، وتوزيعها على أفرادها، وحصة كل فرد منهم فيها، الأمر

الذي يسمح لمن يرغب في تتبع تاريخ عقار ما، أو مبنى، أو قطعة أرض، بالوصول إلى كافة المعلومات التي يريدها بسهولة ويسر.

يغطي هذا السجل فترة تاريخية مدتها خمسة شهور، شملت الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، فهي تحاكي الواقع المحلي للسكان وتوثق قضاياهم، فنجد قضايا الزواج والطلاق والميراث والوصايا والبيع والشراء، كذلك لم تفرق المحكمة بين المسلمين والطوائف الأخرى، وعدم وجود محاباة أو تحيز عند إصدار الأحكام في جميع القضايا التي نظرت فيها المحكمة.

وسيأتي الوقت الذي ستكون فيه جميع سجلات المحاكم الشرعية العثمانية في المدن الفلسطينية بما فيها سجل محكمة نابلس الشرعية في العهد العثماني قد كتبت وصيغت ورتبت، بفضل تنظيم العمل الجاد الذي يعكف الباحثون الأتراك والفلسطينيون على تحقيقه وإخراجه إلى النور.

ويذكر أكرم أحمد سليمان الراميني في رسالته عن نابلس في القرن التاسع عشر "دراسة مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية"، وجود نقاط ضعف في مادة السجلات فعلى سبيل المثال تعكس السجلات الصورة المحلية، ولكونها ركزت على بعض القضايا المحلية فلم تستطع إعطاء صورة عامة للوضع، كما أن هناك أحداثاً لم تذكرها السجلات أو لم تقدم لنا معلومات كافية عنها، فلا تذكر سجلات المحكمة شيئاً عن الثورة العارمة في نابلس ضد إبراهيم باشا عام 1250هـ/1834م، كما أنها لا تتحدث إلا بإشارات عابرة عن النزاعات المحلية في بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر".

ولذلك أدعو جميع الباحثين الفلسطينيين والعرب والأتراك الذين تصدوا لدراسة وتحقيق سجلات المحاكم الشرعية سواء في القدس ونابلس والخليل وغيرها من المدن الفلسطينية بذل مزيداً من الجهد، ولا نكتفي بنسخ السجل وتعريف بعض الأماكن والألفاظ غير المستخدمة في هذه الأيام.

وفي نهاية كلمتي أتمنى التوفيق من كل قلبي التوفيق إلى الدكتور عبد الجبار رجا محمود العودة في جهوده المخلصة الرامية إلى تحقيق سجلات محكمة نابلس الشرعية. وأنصح باقتناء هذا السفر القيم.

**المقدمة**

يعد الحفاظ على التراث موضع اهتمام عالمي، لكونه أحد الركائز الأساسية في إبراز العمق الحضاري للأمم، وكذلك تطورها الثقافي والفكري، بالإضافة إلى أنه الدليل المادي لكتابة التاريخ الحضاري، وبالتعرف على أهم المراحل، والأشكال الثقافية، والاجتماعية لأي مجتمع، يجعل من السهل فهمه، والتعامل معه، لذلك تم الاهتمام به، وصيانته، ونقله من جيل لجيل، باعتباره إرث لا يقدر بثمن.

تبدي كثير من المؤسسات البحثية التركية والعربية اهتماماً متزايداً بالأرشيف العثماني المتعلق بفلسطين، وقد شهد هذا الاهتمام في السنوات الأخيرة تصاعداً ملحوظًا يمكن رصده في جوانب عدة أهمها ظهور أعداد كبيرة من المراكز والمؤسسات البحثية المتخصصة بالأرشيف العثماني في تركيا وفي الضفة الغربية وقطاع غزة.

يُعد الأرشيف العثماني من أكبر الأرشيفات في العالم من حيث عدد الوثائق والمخطوطات، إذ يضم ما يزيد على 150 مليون وثيقة ومخطوطة منذ نشأة الدولة العثمانية في العام 1299م، ويشمل جميع الأقاليم التي حكمها العثمانيون، بالإضافة إلى العلاقات الخارجية، والمراسلات الديبلوماسية، وغيرها من الأمور الداخلية الخاصة كالتعليم والصحة.

يحوي الأرشيف العثماني الخاص بفلسطين سندات وسجلات وحججًا لأملاك كثيرة ومتعددة داخل جميع الألوية والأقضية، التي تحدد بدقة عدد القرى التابعة لكل قضاء أو مركز، ومساحة الأراضي التابعة لها، ونوعية المباني والعقارات والأراضي، وأسماء أصحابها، والعوائل التي تتوارثها، وتوزيعها على أفرادها، وحصة كل فرد منهم فيها، الأمر الذي يسمح لمن يرغب في تتبع تاريخ عقار ما، أو مبنى، أو قطعة أرض، بالوصول إلى كافة المعلومات التي يريدها بسهولة ويسر، وهو ما تخشاه إسرائيل.

تضم هذه الوثائق بين ثناياها الكثير من المعلومات المهمّة التي تشكل جسراً بين الماضي والحاضر، وتحمل بين طيّاتها معلومات عن الأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية والسكانية والثقافية، كما ترصد وقائع وأحداث أثرت في مجريات الحياة العامة.

وتعد السجلات العثمانية من المصادر الأساسية لدراسة تاريخ فلسطين، ورغم أن السجلات كانت توثق عن طريق قاضي المحكمة في كل مدينة، وسجلت بداخلها جميع الوثائق التي طرقت باب المحكمة من عقود زواج وبيع وشراء الأراضي والعقارات والحوانيت والتركات ونفقات

الوقف وإيراداتها والأراضي الزراعية وملكياتها والأسواق وتجاراتها والصناع وحرفهم، وحظيت باهتمام خاص من قبل السلطان العثماني بصفته الشرعية، باعتبارها أرض الإسراء والمعراج، وان هذه السجلات شرعية ومختومة وكتبت بخط اليد في حجج، وعليها شهود تبدأ بمجلس شرعي يحضره كل من يدخل باب المحكمة بتفاصيل دقيقة، ولم تنفك الدولة العثمانية على تسجيلها منذ بداية القرن السادس عشر بمنتهى الدقة والتوصيف، وتم حفظها بطريقة تكفل بقاءها وديمومتها، من أجل تثبيت الملكيات والحقوق، كما ساهم السجل العثماني في تثبيت الأوقاف الإسلامية التي ثبتها الخليفة الفاتح عمر بن الخطاب، وسار على نهجه بنو عثمان الذين حفظوا للناس أملاكهم، حيث قاموا بحفظ وحماية الملكيات خاصة الوقفية منها حيث كان لكل وقف سجل خاص وله ناظر يقوم بحفظه ورعايته.

تكشف لنا آلاف الوثائق المحفوظة في الأرشيف العثماني بإسطنبول الحيل التي اتبعها اليهود الأجانب بالتواطؤ مع يهود فلسطين ويهود سائر الولايات العثمانية لاغتصاب الأراضي الفلسطينية من أصحابها رغم منع الدولة بيع العقارات لليهود الأجانب، ومنعها لهم من الاستقرار فيها بأي شكل من الأشكال.

ومن خلال هذه الوثائق يتبين لنا أن الأساس الذي قامت عليه دولة الاحتلال أساس غير قانوني أصلاً لأن الأراضي التي أقيم عليها ذلك الكيان قد اغتصبت من أصحابها الشرعيين بطرق غير قانونية، والوثائق العثمانية الموجودة في الأرشيف العثماني تثبت ملكية الفلسطينيين لأراضيهم وديارهم التي أخرجوا منها.

**وصف السجل رقم 30**

يغطي هذا السجل فترة تاريخية مدتها خمسة شهور، شملت الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، فهي تحاكي الواقع المحلي للسكان وتوثق قضاياهم، فنجد قضايا الزواج والطلاق والميراث والوصايا والبيع والشراء، كذلك لم تفرق المحكمة بين المسلمين والطوائف الأخرى، وعدم وجود محاباة أو تحيز عند إصدار الأحكام في جميع القضايا التي نظرت فيها المحكمة.

**منهج البحث والدراسة:**

بعد قراءة متأنية للسجل قمت بنسخه كاملاً كما ورد في النسخة الأصلية، وتم توظيف الهوامش والحواشي للتعريف بالمصطلحات، والمواقع والأعلام، ثم ثبتْ بالمصادر والمراجع.

**الوكالة الشرعية**

عقدت أغلب المجالس الشرعية خارج نطاق محكمة نابلس الشرعية، داخل بيوت تعود إلى الموكل بناءً على وجود عذر شرعي كأن تكون الموكلة مطلقة أو متوفي زوجها وهي في عدتها الشرعية، أو من أبناء العائلات المتنفذة، لذا كانت الوكالة الشرعية تبدأ بمقدمة تبرر فيها أسباب عقد المجلس الشرعي خارج نطاق محكمة نابلس الشرعية.

كان القاضي يوافق على الاستدعاء المقدم من الموكل، فيرسل المأذون الشرعي لعقد المجلس في محل إقامة الموكل، مع ذكر اسم المأذون الشرعي أحياناً الذي ينوب عن القاضي مع الأمناء الشرعيين ومهمتهم المحافظة على أمن المجلس.

ثم يذكر مكان عقد المجلس الشرعي الذي يقيم فيه الموكل الدار والمحلة بدقة لانعقاد المجلس الشرعي خارج محكمة نابلس الشرعية، ثم يذكر اسم الموكل أو الموكلة أو الموكلين مهما بلغ عددهم وذكر جنسياتهم وديانتهم إن كانوا من غير ملة الإسلام.

ومن شروط عقد الوكالة وجود معرفين للموكل، فقد يذكر في الوكالة أسماء المعرفين وأماكن إقامتهم وعددهم اثنين، وأغلبهم من أقارب الموكل، أو شخص من المحلة نفسها التي يسكن فيها الموكل مع حضور مختار المحلة.

ومن ثم يذكر اسم الوكيل ومكان إقامته، وهل هو حاضر أو غائب عن المجلس، وأغلبهم من أقارب الموكل، وبعضهم من وكلاء الدعاوي في محكمة نابلس الشرعية، وبعد أن يتم تدوين أسماء الحضور تحدد طبيعة الوكالة من خلال صيغتها أكانت وكالة عامة أم خاصة أم طلاق أم إرث، والشروط التي يضعها الموكل للحد من صلاحيات الوكيل، وكان يقوم بكتابتها كتّاب محكمة نابلس الشرعية الذين كانوا مكلفين في كتابة الوكالات حتى لا يحدث خلل أو نقص في بنية الوكالة الشرعية.

وبعد أن يسمع الوكيل نص الوكالة يعلن أمام الحضور قبول الوكالة لفظاً وكتابة، لأن من شروط الوكالة الإيجاب والقبول، ولكي يتم توثيق هذه الوكالة في محكمة نابلس الشرعية لابد أن يكون الخط سليماً من التزوير وعليها توقيع جميع الحضور، ومن ثم يعود المأذون الشرعي والأمناء إلى محكمة نابلس الشرعية لتسجيل هذه الوكالات، ويصادق عليها القاضي الشرعي.

| رقم الحجة | الوكيل | الموكل | الغرض من الوكالة |
|---|---|---|---|
| 1 | رشيدة ووسيلة بنات الحاج عبد القادر الأبا | علي بن سعيد سعد اللحام | قبض مرتب البنات من صندوق وقف سيدنا خليل الرحمن ومن صندوق التكية الخاصكية |
| 7 | -قاسم بن عثمان هاشم الجعفري | -عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق طوقان النابلسي | قبض واستلام ما خصه بالإرث الشرعي عن والده |
| 10 | -حسن بن محمد أبي حسن | -ميخائيل وأخويه سعد وإبراهيم أولاد عبد النور المسيحي العثماني | -إفراغ قطع الأرض إفراغاً تاماً قطعياً |
| 19 | -محمود بن حقي مفتي زاده | -صادق بن أحمد مفتي زاده | إفراغ أرض وبيت لأخيه يعقوب |
| 22 | -غصون بنت محمد مرتضى النقيب ابن عبد القادر الجعفري | -أمين بن صالح جعارة | توكيل الطرف الأول للطرف الثاني في بيع دار التينة |
| 25 | -فاطمة بنت إبراهيم بن محمد العصفور | -يوسف بن إبراهيم العصفور | وكلت أخاها يوسف في بيع حصتها الدكان |
| 46 | -سعيد وحسن ولدي عثمان بن حسن الصدر | -راغب بن عثمان الصدر | وكالة في سائر الدعاوي والمخاصمات بما يتعلق في تركة والدهما وقبض ديونهما وديون والدهما والبيع والشراء |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 47 | -حنة بنت جريس الشامي | -متري بن سليمان فرعوبا | وكالة أخذ كافة حقوقها من تركة والدها وقبض حصتها من الديون التي لأبيها وفي الدعاوي بما يتعلق بالتركة لها وعليها وفي قسمة وتسلم أجارات العقارات وفي قسمة التركة فيما بينها وبين الورثة |
| 48 | -نعمة بنت جريس الشامي | -يوسف بن حنا الخوري | وكالة أخذ كافة حقوقها من تركة والدها وقبض حصتها من الديون التي لأبيها وفي الدعاوي بما يتعلق بالتركة لها وعليها وفي قسمة وتسلم أجارات العقارات وفي قسمة التركة فيما بينها وبين الورثة |
| 77 | -أحمد بن محمد الصدر العيطة | -علي بن أحمد بن مصطفى المصري | وكالة في الدعاوي والمخاصمة بخصوص الدار والدكان والقبض وكل دعوى تتعلق بالوقف والعمارة والإجار وقسمة الغلة |
| 81 | -يوسف بن صالح بن يوسف البرق | -سعيد بن أحمد بن موسى أبي عيسى الصوص | وكالة في سائر الدعاوي والمخاصمات التي تصدر منه أو عليه |
| 90 | -إبراهيم وسعيد ولدي عبد الرحمن بن سعيد عبدو<br>-مصطفى بن حسن سلامة عبدو | -علي بن أحمد بن مصطفى المصري | وكالة بخصوص الدعاوي على العقارات |
| 93 | -فطوم بنت عبد القادر بن بكر بن عمر بكري | -سعد بن أحمد بن موسى أبي عيسى الصوص | وكالة لبيع جميع أملاك الطرف الأول |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 94 | -حبيب بن ميخائيل بن حنا سعد | -نجيب بن وهبي بن طنوس | وكالة في سائر الدعاوي والمخاصمات التي تصدر عليه |
| 95 | -جميلة بنت ميخائيل بن سعد | -قسطاكي بن خليل بن حنا الشحلاوي | وكالة في الدعوى والمخاصمة التي تصدر عليه |
| 100 | -شكري بن حسن بن عبد القادر هاشم<br>-كامل بن عبد الرزاق بن عبد القادر هاشم | -سيف الدين بن عبد الواحد أبي غزالة | وكالة في الدعوى والمخاصمة التي تصدر عليه |

**النفقة على القاصرين**

هي حق شرعي وشرط من شروط عقد الزواج الصحيح، للزوجة والأطفال الصغار، لقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ)[1]، وتحدد الحجج الأشخاص المكلفين بالإنفاق وقيمة النفقة التي كان يفرضها الحاكم الشرعي، والاستدانة عند الحاجة للإنفاق على القاصرين بنية الرجوع على من تلزمه النفقة شرعاً، أو يكلف أحد من أقاربه بدفع النفقة.

تدرجت قيمة النفقات حسب غنى وفقر المكلف بدفع النفقة، ومن خلال قراءة الحجج التي بين يدي وجدت تفاوتاً في مقدر النفقة بين مكلف وآخر، يُسلم مبلغ شهري لوصي القاصرين ليصرفه على القاصرين من مأكل ومشرب وكسوة ومسكن وسائر لوازمهم، وأحياناً يضطر الوصي طلب الإذن من القاضي الشرعي لبيع حصصهم الإرثية ليتمكن من تأمين احتياجاتهم الإنسانية من مأكل ومشرب ومسكن وكسوة.

([1]) البقرة، آية 233.

| رقم الحجة | المنفق | المنفق عليه | مقدار النفقة |
|---|---|---|---|
| 2 | فارس بن علي الانؤط | آمنة بنت أمين الحمودي | نفقة في كل يوم قرش ونصف نظير طعامها وشرابها وسائر لوازمها |
| 5 | محمود بن محمد بن علي الشاهين | غنيمة بنت الحاج صالح بن حسين الطنبور | قرشين اثنين ورُبع قرش لكل يوم نظير طعامها وشرابها وأجرة مسكنها وسائر لوازمها الشرعية |
| 13 | -عبد السلام بن عبد الرحمن بن أحمد النابلسي | صلاح بن عبد الرحمن النابلسي | ثلاثة آلاف قرش في السنة |
| 23 | -راغب بن محمد حسني الاسلامبولي | -بديعة زينب بنت حمزة بن محمود الحمزة | خمسة قروش عملة رايج بندر نابلس في نظير طعامها وشرابها وكسوتها وسائر لوازمها الشرعية |
| 42 | -سلامة بن سليمان البزازو<br>-سعادة بن مرشد البزازو | -أمينة بنت سليمان البزازى | ثلاث قروش عملة رايج بندر نابلس |
| 51 | -عارف بن طاهر بن أحمد سعد الدين الجيباوي | -خديجة بنت عبد اللطيف بن إبراهيم الجوهري | مائتان وأربعة وأربعون قرشاً المتراكم ذلك لها نفقة لابنتها عريفة القاصرة بذمة والدها |
| 52 | -عيد بن ياسين بن صالح فريتخ | -سعدة بنت خليل بن إبراهيم جزانة | ستين بارة لها لكل يوم نظير طعامها وشرابها |
| 55 | -محمد بن محمود بن أسعد الطاهر | شكري ورشدي ولدي محمود الطاهر | عشرة قروش ونصف قرش عملة نابلس في نظير طعامهما وشرابهما وسائر لوازمهما |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 63 | -هلال بن محمود الشمالي | -حسنة بنت أحمد بن محمد الزلموط | ثلاثة قروش ونصف قرش عملة رايج بندر نابلس |
| 67 | -منيب بن إبراهيم بن عبد الرحمن عبدو | -جميلة بنت حسن آغا يوزباشي | نفقة عدتها المقدرة انقضاؤها بثلاثة أشهر على مبلغ قدره مائتان وخمسة وسبعون قرشاً |
| 68 | -مسعود بن محمد العظم | -عريفة أحمد بن إبراهيم بن محمد أبي سعد | منعنا المدعية المرقومة من دعوى وكيلها بمبلغ الألفي قرش المرقومة لإبرائها له بذلك |
| 76 | -يوسف بن عبد الله بن خليل جاموس | -أمون بنت محمد بن حسن الزغلول | تقدير النفقة لها مدة خمسة أشهر حيث أنها حامل منه أربعة أشهر بمبلغ مائة واثنين وعشرين قرش ونصف قرش |
| 87 | -سعيد بن عبد الستار بن مصطفى المعاني | -شريفة بنت محمد بن محمود عفونة | في كل يوم قرشان اثنان وربُع قرش عملة رايج بندر نابلس |
| 92 | -محمود بن محمد أبي زينة | -ملوح بنت أسعد الزكر | كل يوم قرشاً واحداً وربُع قرش أجرة إرضاع وحضانة |
| 97 | -أسعد بن درويش البرق | -أمون بنت إبراهيم البربار | أقل ما يكفي لها نظير طعامها وشرابها وسائر لوازمها الضرورية وأجرة حضانتها مدة حضانة جدتها |
| 28 | -سعدى بنت محمد بن خضر اجريبان | -أسعد وأحمد ولدي خلف بن محمود الخسة | المطالبة بالحق الشرعي من الميراث والمهر المؤجل |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 29 | -عبد الرحمن بن عثمان بن أسعد كمال | -سعيد بن عثمان بن حسن الصدر<br>-سليمان بن أحمد بن أسعد الخياط | رفع اليد عن متروكات المتوفي عثمان بن حسن بن عثمان الصدر للوصي عبد الرحمن |

**الوصاية**

اهتمت الدولة العثمانية والمسؤولون والقضاة بتوفير الرعاية الكاملة للأطفال الأيتام والقاصرين في مدينة نابلس، لمتابعة تربيتهم والاهتمام بشؤونهم من مختلف النواحي، وكان يتم تعيين الوصي من قبل الحاكم الشرعي على القاصرين رجل أو امرأة كوصي على القاصرين عندما يثبت الأمانة والتقوى والعفة والقدرة على إدارة مصالح القاصرين بشهادة العدول وإخبار الثقاة والمحافظة عليه والاهتمام به من حيث الطعام والشراب والكسوة من غير إسراف ولا تقتير بما يرضي الله سبحانه وتعالى. ولم تقتصر الوصاية على الأولاد القاصرين، بل شملت المصابين بالسفه والجنون. كما لجأ جميع المواطنين من كل الطوائف إلى المحاكم الشرعية، وكان الحاكم الشرعي يكلف بالوصاية على الجميع من مسلمين ومسيحيين.

| رقم الحجة | اسم الوصي | الموصى عليه | القرار |
|---|---|---|---|
| 3 | سعدية بنت عبد الرحمن بن محمد أبي هلال | محمود والعبد ولدي صالح المسعود | تعيين سعدية وصية شرعية على ولديها القاصرين |
| 21 | -شريف بن أحمد بن محمود الخاروف | حسن بنت أحمد بن محمود الخاروف | إداء وتسليم أموالها التي تحت يده لها بموجب دفتر المحاسبة |
| 40 | -راغب بن عثمان بن حسن الصدر | أمين بن عثمان بن حسن الصدر | القيام بأمور الوصاية |
| 45 | -نفيسة بنت علي قنديل | محمد وفارس وحسين ومهيبة | القيام بأمور الوصاية |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | أولاد أحمد كويزات الحجار | |
| 53 | -محمد بن محمود بن أسعد الطاهر | -طاهر بن محمود بن أسعد الطاهر | أداء وتسليم بقية الأموال والنواتج لطاهر بعد المحاسبة |
| 54 | -محمد بن محمود بن أسعد الطاهر | صالح بن محمود الطاهر | أداء وتسليم بقية الأموال والنواتج لصالح بعد المحاسبة |
| 55 | -محمد بن محمود بن أسعد الطاهر | شكري ورشدي ولدي محمود الطاهر | فرض لشكري ورشدي القاصرين في كل يوم عشرة قروش ونصف قرش عملة نابلس في نظير طعامهما وشرابهما وسائر لوازمهما الضرورية من أرباح أموالهما |
| 56 | -محمد بن محمود الطاهر | صالح بن محمود الطاهر | إبراء ذمة محمد من الدعاوي بخصوص الوصاية |
| 57 | -محمد بن محمود الطاهر | -طاهر بن محمود بن أسعد الطاهر | إبراء ذمة محمد إبراءً عاماً حاسماً لكل دعوى بخصوص الوصاية |
| 66 | -أحمد بن عياش ذياب | عوض وزريفة وفاطمة وصبحة أولاد محمود العياش الذياب | القيام بأمور الوصاية |
| 99 | -عائشة بنت العبد بن ناصر الحاج بكر | محمد فارس | القيام بأمور الوصاية |
| 61 | -سليم بن جريس بن حنا الشامي | -نعمة بنت جريس الشامي<br>-حنة بنت جريس الشامي | تنفيذ وصية |

**البيع والشراء**

جاءت الكثير من النصوص الفقهية التي تبين كيف ضمن الإسلام لغير المسلمين من يهود ونصارى حياة ملؤها المساواة والعدل، وذلك عندما ساواهم مع المسلمين في عملية البيع والشراء وجميع أنواع المعاملات والعقود، واشتهر بين الفقهاء قولهم "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"[1]، وذلك لأن الذمي لما قبل عقد الذمة صار له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، فكانت هذه المقولة قاعدة عامة في الدولة الإسلامية[2].

نجد في سجل رقم 30 من سجلات المحكمة الشرعية بنابلس أن أهل الذمة رفعوا إلى المحكمة الشرعية بنابلس القضايا في شتى أنواع المعاملات، مثل البيع والشراء والدين والولاية والرهن والبيع بالوفاء والوكالة وغيرها من المعاملات، كما نجد الكثير من عقود البيع والشراء التي عقدت في المحكمة الشرعية وتم تسجيل عقود البيع فيها.

أكثر أساليب البيع انتشاراً في لواء نابلس هو البيع بالدين، حيث كان الناس يتداينون احتياجاتهم من التجار أو من بعضهم البعض إلى فترة معينة أو حتى نضوج موسمهم، كذلك انتشر أسلوب الرهن، وهو من الأساليب المتبعة في عملية البيع والشراء بين السكان، فكانت تتم عن طريق رهن الأراضي أو أي شيء آخر من ممتلكاتهم للبائع لحين دفع ثمن البضاعة التي اشتراها منه، ويظهر السجل أسماء الوحدات النقدية المتداولة بين الناس في معاملات البيع والشراء، حيث استخدم السكان القرش، وبسبب اختلاف السعر الرسمي عن السعر الذي يتعامل به السكان، لهذا كانت المحكمة الشرعية تحدد قيمة العملة المستخدمة ونوع العملة وسعرها، أما فيما يتعلق بالمكاييل والأوزان، فقد أورد السجل عدد من المكاييل والمقاييس والأوزان التي كانت تستخدم في عمليات البيع والشراء مثل المد والطن وغير ذلك.

| رقم الحجة | البائع | المشتري | الثمن |
|---|---|---|---|
| 4 | غنيمة بنت الحاج صالح بن حسين الطنبور | خليل بن مصطفى بن حسين الطنبور | 300 قرش عملة رايج نابلس |

---

([1]) الجصكفي، محمد بن علي المعروف بعلاء الدين، (2002)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ص330.

([2]) زيدان، عبد الكريم، (1982)، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، دمشق، مؤسسة الرسالة، ص15-18.

| | | | |
|---|---|---|---|
| 9 | صلاح بن عبد الرحمن بن احمد النابلسي | حسن النابلسي | 10.000 قرش عملة رايج نابلس |
| 6 | -آمنة بنت خليل أبي شخدم<br>-غنيمة بنت الحاج صالح بن حسين الطنبور<br>-مصطفى بن مسعود بن مصطفى الطنبور | خليل بن مصطفى بن حسين الطنبور | تنازل |
| 14 | -حامدة وفاطمة بنتا إسماعيل بن صالح الجمل.<br>-تميمة بنت محمد بن عبد القادر شرف النجدي.<br>-صالح بن محمد النجدي.<br>-أحمد ومحمد ولدي محمد بن عبد الرحمن مرمش | -الحاج محمد بن عثمان بن سليمان السائح | تنازل |
| 17 | -عبد الفتاح بن طه بن داوود السلامة | -عائشة بنت داوود السلامة وابنتها القاصر حليمة بنت عودة بن أحمد السلامة | تنازل |
| 20 | -محمد سعود بن أحمد بن عيسى النجمي | -محمد سعيد بن أحمد بن عيسى النجمي | تنازل |
| 24 | -عبد الرحمن بن حسن بن العبد القنعير | -سعد بن حسن مكاوي عميرة | تنازل |
| 27 | -شاكر بن محمود بن مصطفى المصو المحروم | -علي بن محمود المصو المحروم | تنازل |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 34 | –عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن شقيدف | –محمد بن عثمان بن سليمان السايح | تنازل |
| 35 | –فاطمة بنت بكر بن شعبان المستحوش | –عبد الخالق بن بكر المستحوش | هبة |
| 36 | –مسعد ومنيب وآمنة أولاد عمر بن إسماعيل المحروم<br>–أمينة بنت محمد بن حسين وشون | –سعد بن حسن بن مكاوي عميرة | تنازل |
| 43 | –أسماء بنت أحمد خريم | –بنتي الطرف الأول بكرية وجميلة القاصرات | اعتراف بالحق |
| 60 | –نعمة بنت جريس بن حنا الشامي<br>–حنة بنت جريس بن حنا الشامي | –سليم بن جريس بن حنا الشامي | اعتراف بالحق |
| 62 | سليم بن جريس بن حنا الشامي | نعمة بنت جريس الشامي | اعتراف بالحق |
| 75 | –صالح بن محمد بن صالح البسطامي | –حسن وتوفيق ولدي محمد البسطامي | تنازل |
| 80 | –سعدى بنت مصطفى بن صالح البط | –مصطفى وأحمد ورشيد والحجاوي أولاد محمود البط<br>–محمد وسعيد وبشير أولاد مسعود البط | تنازل |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | -إبراهيم وسليم ولدي درويش البط | |
| 85 | -محمد بن خلف بن شحادة الحاج حسين أبي راس | -صالح بن إبراهيم عبدو | تنازل |

**الديون**

يزخر سجل رقم 30 بالقضايا الخلافية على تحصيل الديون، حيث كان يتم تحصيل الديون بعدة طرق منها: تقسيطه لمدة معينة متفق عليها، ومنها إقامة دعوى على الدائن بحق المدين، أو دفع بعض الحيوانات أو أي شيء من أملاك المدين مقابل الدين، كما تم التعامل بأسلوب تحويل الديون لشخص ثالث باتفاق الأطراف الثلاث، الدائن والمدين والطرف الثالث المُحوّل إليه الديون، وأحياناً يلجأ الدائن إلى السندات لتوثيق الديون المستحقة دون تحديد تاريخ السداد، لضمان الوفاء بسداد الدين وتكون موثقة بشهادة الشهود الذين يقرون لصاحب الدين المطالبة بحقه في الدين.

| رقم الحجة | الدائن | المدين | مقدار الدين |
|---|---|---|---|
| 15 | -أحمد بن محمود صالحة | -التيم ابن أبي شنب<br>-صالح بن التيم ابن أبي شنب | 260 قرش |
| 16 | -موسى عرفات الإسلامبولي | -أحمد بن أسعد الموسى | 177 قرش |
| 18 | -داوود ومصطفى ومحمد أولاد حسن بن محمد الشكعة<br>-محمودة بنت خليل المصري وأولادها | -أبناء عبد الرحمن بن خليل عبد الحق | 641 قرش |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 26 | -فاطمة بنت الحاج العابدلي | -محمد بن علي بن مصطفى عيسى | 20 قرش |
| 37 | -فاطمة بنت عبد الكريم بن قرمان الشنار | -محمود بن محمد حرز الله | 150 قرش |
| 38 | -زغلول بن أحمد أبي عودة | -إبراهيم بن سلامة السليم | 550 قرش |
| 39 | -حامدة بنت يوسف بن محمد الخلبوصي | -محمد بن خضر إسماعيل الخريشي | 600 قرش |
| 44 | -حسن بن محمد بن أحمد النابلسي | -راغب بن عثمان بن حسن الصدر | 7373 قرش و34 بارة |
| 49 | -جركيس بن مسائيل بن خنامير | -حسن بن علي بن يوسف أبي جعفر | 3032 قرش |
| 50 | -عبد الرحيم بن مصطفى بن صلاح محمود هاشم | -راغب بن عثمان بن حسن الصدر | 237.5 قرش |
| 51 | -خديجة بنت عبد اللطيف بن إبراهيم الجوهري | -عارف بن طاهر بن أحمد سعد الدين الجيباوي | 244 قرش |
| 69 | -عبد الهادي بن محمود بن مصطفى هاشم | -خليل بن إبراهيم بن عبد الهادي السيد | 11 جرة زيت |
| 70 | -عبد الهادي بن محمود بن مصطفى هاشم | -عبد الوالي بن علي السيد<br>-خطى بن يحيى السيد<br>-محمد الأسعد السيد | 3 جرار زيت |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | -خليل بن إبراهيم السيد | |
| 71 | -فتح الله بن عبد الرزاق بن عبد العزيز الطنبور | -عبود بن سعيد بن عبد العزيز الطنبور | 762 قرش و16 بارة |
| 72 | -عارف ونافع وعزيزة وليلى أولاد سعيد بن إبراهيم العنبتاوي | -إبراهيم بن عبد الله الإبراهيم | 332 قرش |
| 73 | -عائشة بنت شريف النحاس الحمصي<br>-يوسف بن عبد الرزاق بن عبد العزيز الطنبور<br>-زغلولة بنت عبد الرزاق بن عبد العزيز الطنبور<br>-فتح الله بن عبد الرزاق بن عبد العزيز الطنبور | -عبود بن سعيد بن عبد العزيز الطنبور | 62 قرش و16 بارة |
| 74 | -ورثة صالح بن محمد خالد خريم | -عبد الهادي بن إبراهيم الجنيدي | 1577 قرش |
| 76 | -أمون بنت محمد بن حسن الزغلول | -يوسف بن عبد الله بن خليل جاموس | 1248 قرش و30 بارة |
| 82 | -فاطمة بنت علي الأيدين | -محمد بن علي عبس | 3 قروش و13 بارة |
| 83 | -عائشة بنت شريف النحاس الحمصي وولدها فتح الله القاصر<br>-يوسف وزغلولة ولدي عبد الرزاق الطنبور | -سعيد بن أحمد قراوة | 939 قرش |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 86 | -شفيقة بنت إبراهيم بن عبد القادر جابر | -عبد الخالق بن سعيد بن محمد عبد الرزاق | 313 قرش و30 باره |
| 88 | -فاطمة بنت ملا علي | -محمد بن علي عيسى | 3 قروش و4 بارات إل ربع باره |
| 91 | -ورثة صالح بن محمد خالد خريم | -نجمة بنت عبد القادر بن صالح حسونة النورية | 368 قرش ورُبع قرش |
| 96 | -شحادة بن خلف بن أحمد أبي جوده | -محمود بن سعيد بن محمود رحال | 20 قرش |
| 98 | -سعدى بنت حسن بن محمد داوود شيخاني | -محمد بن علي عيسى | 7 قروش |
| 32 | -سليمان بن أحمد بن أسعد الخياط<br>-سعيد بن عثمان بن حسن الصدر | -عبد الرحمن بن عثمان بن أسعد كمال | -رفع اليد عن الوديعة الموجودة في مخزن المتوفي عثمان |

**الطلاق**

وقعت حالات الطلاق بسبب عدم وجود مسكن أو الزواج بأخرى أو المرض أو الخلافات الزوجية، فقد يتم الطلاق على شكل صفقة تبرأ الزوجة طليقها من حقوقها مقابل طلاقها. وهناك حالات حصلت فيها الزوجة على بقية مهرها المعجل بعد الزواج أو عند وقوع الطلاق. كما كانت حضانة الأولاد محل خلاف قاد الزوجين لتسوية الخلاف في المحكمة الشرعية، أو إلى الطلاق.

كما شكل المسكن مع الأهل وعدم كفاية المصروف والكسوة ومبيت الزوج خارج البيت أسباباً للخلاف بين الزوجين وصل للمحكمة، فكانت المحكمة تلزم الزوج بمسكن منعزل عن أهله وكسوة زوجته ومصروف يومي، وأن يعاشر زوجته بالمعروف، وأحياناً شكل عدم انصياع الزوجة لفراش الزوجية سبباً يدفع الزوج لعدم الإنفاق عليها.

ومن أسباب الطلاق أيضاً عدم القدرة على دفع المهر، ونشوز الزوجة، واليمين الكاذب، فكانت الزوجة تطلب التفريق وتحصل عليه إذا ثبت ادعاءها، وكانت تحصل على مؤجل مهرها عند وقوع الطلاق إذا لم تكن أصلاً قد قبضته عند النكاح، كما لعب الفقر دوراً في التفريق بين الزوجين حتى بعد الزواج بعد ثلاثين أو عشرين سنة ونتج عنه أولاد.

| رقم الحجة | الزوج | الزوجة | الدعوى |
|---|---|---|---|
| 8 | -عبد الحليم بن خليل قرمان | -آمنة بنت الحاج محمد الشامي | أداء مهر زوجته المؤجل والإنفاق عليها أثناء العدة |
| 59 | -محمد علي بن علي برغوث بن شيخو الكردي | -عائشة بنت مصطفى الميحاوي | طلاق بينونة صغرى |
| 67 | -منيب بن إبراهيم بن عبد الرحمن عبدو | -جميلة بنت حسن آغا يوزباشي | طلاق بينونة صغرى |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 78 | -أمين بن محمد بن بكر الشخشير | -عيوش بنت حسين بن حسن بليبلة | طلاق بينونة كبرى |
| 31 | -رشيد بن غزال بن عمر مسمار النجار | -فاطمة بنت إبراهيم بن العبد مسمار | -دفع المهر المؤجل والمعجل والمال الذي استقرضه منها |
| 58 | -عبد الحليم بن حسين الخليلي | -زعفران بنت عبد الله الزنجي | خلع |

**قضايا الحيوانات**

يضم السجل رقم 30 من سجلات المحكمة الشرعية بنابلس عدداً من الدعاوي المتعلقة بالدواب التي كانت تستخدم كحيوانات حمل ونقل، والتي هي مصدر عون والمساعدة للإنسان في تلك الفترة. ويلاحظ من الدعاوي المرفوعة في المحكمة الشرعية أهمية الدواب آنذاك لكونها وسيلة نقل مهمة سواء للأشخاص أو للسلع والبضائع.

وذكرت الحجج الشرعية أنه في دعاوي الاختلاف على ملكية الحيوانات، فيشترط إحضار الحيوان إلى أمام المحكمة ليتم معاينته، وأخذ معلومات مفصلة عن الحيوان من حيث صفته ولونه وعمره وجنسه وقيمته النقدية وكيفية آلت ملكيته إليه بالشراء أو إنتاجاً من حيواناته.

| رقم الحجة | الطرف الأول | الطرف الثاني | نوع الحيوان |
|---|---|---|---|
| 11 | -عبد الله بن مزعم العبد الله | -موسى بن سليمان السرحان | حمار |
| 12 | -أسعد بن مصطفى بن أسعد الحسيني | -محمود بن منصور العايق | حمار |
| 30 | -ديب بن حسين بن سعيد المصري | -عبد الله بن سليمان بن مرزوق | مهرة |
| 33 | -أسعد بن برهم بن عقل البرأماتي | -أحمد بن سليمان البشير | ثور |

**النص الكامل للحجج**

**نومروه[1]/1 الرسم/40 نمرة الرسم[2]/130 15 أيلول 1308**

الحمد لله وحده

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور، لاستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي، الشيخ محمد راغب أفندي[3] التميمي باش كاتب المحكمة الشرعية بنابلس المأذون له، وذهب هو ومن أرسل معه من أمناء الشرع الأنور للدار المرسل إليها المعروفة بدار علي البرق، الواقعة بمحلة الغرب[4] بخط سوق البصل[5] بنابلس، وعقد مجلساً شرعياً هناك، فحضرت فيه النسوة الثلاث الراشدات، وهن رشيدة ووسيلة وعيشة بنات الحاج[6] عبد القادر الأبا من أهالي القدس الشريف، القاطنين بمحلة الغرب المرقومة[7]، المعروفات الذات بتعريف كل واحد من

---

([1]) نومروه: رقم السجل.

([2]) نمرة الرسم: رقم الوصل.

([3]) أفندي: تعني السيد والكلمة يونانية الأصل، وهي من القاب الشرف والتعظيم، وقد أخذها الأتراك عن البيزنطيين وورثها عدد من الأقطار العربية، وكانت تطلق على صغار الموظفين وأبناء السلاطين والعائلة المالكة، وغير المسلمين مهما علت مراتبهم وأصحاب المناصب الدينية الرفيعة. (بركات، مصطفى، (د.ت)، الألقاب والوظائف العثمانية، دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية (1517–1924م)، القاهرة، دار غريب، ص150).

([4]) محلة الغرب: تقع في الجهة الغربية والشمالية الغربية من بلدة نابلس القديمة، وتعرف أيضاً حارة الشوتيرة، ويقطن في جزء منها المسيحيون. (التميمي، محمد رفيق، الكاتب، محمد بهجت، (1999)، **ولاية بيروت، لواء نابلس**، تحقيق: زهير غنايم، محمد محافظة، ج1، عمان، د. ن، ص86. صبري، بهجت، (1992)، **المظاهر العمرانية في مدينة نابلس خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس، مج2، عدد6، ص86).

([5]) سوق البصل: من أهم أسواق نابلس التاريخية ويطلق عليه هذا الاسم لا لأنه يحتوي على البصل فقط، بل يضم كافة أنواع الخضار والفواكه، والسوق عبارة عن دكاكين صغيرة وأمامها بسطات الخضار والفواكه ويحافظ السوق على شهرته في ظل اندثار عدد كبير من الأسواق التاريخية.

([6]) الحاج: يطلق هذا اللقب عرفاً على كل من أدى فريضة الحج، وقد كان هذا اللقب من أشرف الألقاب التي يتحلى بها المسلم نظراً لما يلقاه من متاعب خلال رحلته للحج.(عتيق، عبد الكريم مزعل عبد الرحمن، (2018)، **الزواج في جبل نابلس أوائل العهد العثماني، دراسة تحليلية في سجلات المحاكم الشرعية**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، عدد45، ص160.)

([7]) المرقومة: المذكورة.

محمد بن مصطفى الجاويش[1] الصايغ، وإبراهيم بن عثمان المسلماني من المحلة المذكورة، العارفين بهن معرفة تامة، بمحضر من علي بن سعيد سعد اللحام من المحلة المذكورة، وقررت وأقرت كل واحدة منهن بطوعها واختيارها، إقراراً تاماً وأشهدت على نفسها كل واحدة منهن أنها قد وكلت هذا الحاضر علي سعد المرقوم، وكالة مطلقة عامة في قبض وأخذ مرتبها من صندوق وقف سيدنا خليل الرحمن[2] على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ومن صندوق التكية[3] الخاصكية بالقدس الشريف[4] المتراكم لها من تاريخ سنة ست وثلاثمائة ولغاية تاريخه وفي السنين المستقبلية أيضاً إلى ما شاء الله، وفي إيصال ذلك لها وكالة شرعية مقبولة منه قبولاً تاماً، ثم عاد المأذون ومن معه من الأمناء، وأخبرنا بذلك إخباراً تاماً. تحريراً في اليوم الخامس من شهر ربيع الأول سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[5].

شهد بذلك// محمود رحال–المحضر/ حسن حبيبه/ عبد الله شريم/ إبراهيم عثمان المسلماني/ محمد مصطفى الجاويش

---

([1]) الجاويش: الكلمة في الأصل حاجب، ثم استعملت كرتبة عسكرية في الجيش العثماني، تعادل رتبة الرقيب في الوقت الحالي، وهو مساعد أمير اللواء في الإدارة، وعلامته شريطات مذهبان على الصدر، وتوردها المصادر أحياناً باسم الجاووشان، وكان أفرادها يبلغون أوامر الدولة، ويكلفون بجباية الضرائب. (أبو عواد، ميرفت عوض عبد الله، (2016)، **الحياة الإدارية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في فلسطين خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين/ السابع والثامن الميلاديين من خلال كتب التراجم**، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، ص54).

([2]) وقف سيدنا خليل الرحمن: خصص لمدينة الخليل، وإن معظم عشوره مخصص لوقف سيدنا إبراهيم الخليل في الخليل، ويشتمل هذا الوقف على 38 بالمئة من الأراضي الواقعة في مدينة الخليل، وقد خصص جزء من مدخوله لصيانة الحرم الشريف في القدس والحرم في مدينة الخليل.

([3]) التكية: كلمة فارسية تعني الزاوية، أو المكان المعد لتقديم الطعام للفقراء وعابري السبيل والمجاورين له وطلبة العلم. (العارف، عارف، (1986)، **المفصل في تاريخ القدس**، القدس، مكتبة الأندلس، ص307).

([4]) تكية الخاصكية: تنسب هذه التكية إلى زوجة السلطان العثماني سليمان القانوني (روكسلانة)، خلال زيارتها مدينة القدس عام 1552، والتي أمرت بإنشاء مجمع خيري كبير ليخدم الأعداد الهائلة من الزوار والمصلين الوافدين إلى مسجد الأقصى.

([5]) 5 ربيع الأول 1310هـ/ 27 أيلول 1892م.

**نومروه/2**

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المحرر بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء[1] البلقاء[2] من ألوية ولاية بيروت الجليلة[3]، فرض وقدر سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي الواضع خطه وختمه الشريفين أعلاه، إلى البنت البكر البالغ آمنة بنت أمين الحمودي من سكان محلة العقبة[4] بنابلس، على زوجها الرجل الرشيد المعروف الذات فارس بن علي النانوط الضبطية[5] بنابلس، في كل يوم قرشاً[6] ونصف قرش عملة رايج بندر نابلس[7]، في نظير طعامها وشرابها وسائر لوازمها الشرعية لبينما يدخل عليها ويوفيها مهرها المعجل اعتباراً من تاريخه أدناه، وذلك غب[8] اعترافه بقيام الزوجية بينهما، وعدم دخوله بها، مقبولاً ذلك من الزوج فارس المرقوم قبولاً تاماً. تحريراً في اليوم الخامس عشر من أيلول سنة ثمان وثلاثمائة وألف رومية[9].

كاتبه الفقير[10] لله عز شأنه/ محمد بدوي التميمي الداري

---

([1]) لواء: وردت لوا في الأصل.

([2]) البلقاء: وردت البلقا في الأصل.

([3]) ولاية بيروت: ولاية عثمانية، أنشئت عام 1888م، لتضم المنطقة الساحلية من سوريا حتى شمال يافا، وضمت متصرفية جبل لبنان وخمسة سناجق: سنجق بيروت، وسنجق طرابلس الشام، وسنجق عكا، وسنجق اللاذقية، وسنجق نابلس. (ح. حسان، (2019)، التأريخ والتدوين بين الوثائق البريطانية والفرنسية وبين المحاكم الشرعية والمحاضر البلدية، لبنان، جامعة بيروت العربية، ص9.)

([4]) محلة العقبة: يقع هذا الحي في الجهة الوسطى من جنوب المدينة بين حارة القريون وحارة القيسارية، تحتوي على معالم أثرية أشهرها المسرح الروماني التي تم اكتشافه عام 1979م، وعرفت بهذا الاسم لانحدارها الشديد.

([5]) الضبطية: الجيش العثماني.

([6]) قرشاً: غرشاً في الأصل. والقرش ضرب بعهد السلطان محمود الثاني من الفضة، ويساوي 4 متالك أو 40 بارة. (دويكات، غسان محمد عبد الحليم، (2014)، **الحياة الاقتصادية والاجتماعية في منطقة مشاريق نابلس (1214هـ – 1336هـ/ 1799م-1918م)**، نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص141).

([7]) سجل 382/ 16 ربيع الأول 1309هـ/1891م، ص139. أشارت الحجة إلى نوع من القروش التي استخدمت في نابلس خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وأشارت سجلات أخرى إلى قرش عملة مدينة الخليل. (سجل 379/ 21 جمادي الأولى، 1308هـ/1890م، ص97). وعملة رايج بندر القدس الشريف. (سجل 382/ 20 جمادي الأولى، 1306هـ/1891م، ص97)، ويعني ذلك أن سعر القرش في نابلس يختلف عنه في الخليل والقدس.

([8]) قبل الشرط الشرعي حالاً.

([9]) التقويم الرومي: تقويم ابتدعه العثمانيون لتنظيم قيود الدولة المالية، حيث كل 33 سنة قمرية تساوي 32 سنة شمسية، ويفضي هذا التاريخ بأن تبدأ السنة المالية في أول شهر آذار، على أن يتم حذف سنة واحدة كل 33 سنة.

([10]) الفقير: من القاب التواضع والتذلل لله تعالى.

بعد صدور هذا الحكم صار بين الطرفين خلع وإبراء كما محرر بموجب إعلام شرعي مقيد بنمرة صحيفة 4 في جريدة الضبط بتاريخ 8 ربيع أول 1310[1].

**نومروه/3**

الحمد لله وحده

نصب وعين مولانا حاكم الشريعة الفراء[2] بلواء نابلس الفيحاء[3]، الواضع[4] خطه وختمه الكريمين أعلاه دام فضله وزاد علاه، رافعة[5] هذا الكتاب الشرعي والناقلة ذي الخطاب المستطاب المرعي المرأة الرشيدة سعدية بنت عبد الرحمن بن محمد أبي هلال من سكان قرية طلوزة[6]، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من حمد بن أحمد الحسين ومحمود بن فارس العبد الله، كليهما من سكان القرية المرقومة العارفين بها معرفة تامة، وصية شرعية ومتكلمة مرعية على ولديها الصغيرين محمود والعبد ولدي صالح المسعود من سكان القرية المذكورة لتتعاطى الوصية المذكورة أمور وسائر تعلقات القاصرين المرقومين بما فيه الحظ والمصلحة لجهة القاصرين المرقومين، نصباً شرعياً مقبولاً من سعدية المرقومة لنفسها قبولاً تاماً، وذلك غب أن أخبر بأمانتها ولياقتها وعفتها وديانتها واقتدارها على القيام بأمور الوصاية المرقومة، كل واحد من المعرفين المرقومين، ومن مصطفى بن قاسم بن محمد الشحادة من سكان قرية طلوزة إخباراً تاماً، فعند ذلك أوصاها مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه بتقوى الله تعالى، وتلا عليها قوله تعالى: علواً كبيراً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا[7]، فتعهدت بالوصية المرقومة بالقيام بأمور الوصاية المزبورة[8] حسبة لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته تعهداً تاماً. تحريراً

---

([1]) 8 ربيع أول 1310هـ/ 30 أيلول 1892م.

([2]) الفراء: الفرا في الأصل.

([3]) الفيحاء: الفيحا في الأصل.

([4]) الواضع: الوضع في الأصل.

([5]) رافعة: رافعت في الأصل.

([6]) طلوزة: قرية فلسطينية قضاء نابلس، عرفت سابقاً تل اللوز، لاشتهارها بزراعة شجرة اللوز، وتبعد عن نابلس 10 كم إلى الشمال منها. (الدباغ، مصطفى مراد، (2003)، بلادنا فلسطين، ج2، كفر قرع، دار الهدي، ص430).

([7]) سورة النساء، آية 10.

([8]) المزبورة: المذكورة.

في اليوم الثامن من شهر ربيع أول الأنور سنة عشر وثلاثمائة وألف[1] من هجرة من خلقه الله تعالى على أكمل وصف.

شهد بذلك// محمود بن فارس العبد الله/ حمد بن أحمد الحسين/ عمر أفندي الجوهري/ السيد[2] سليم أفندي كنعان/ حسن أفندي العبد الرحمن العبد الهادي/مصطفى بن قاسم المحمد/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

**نومروه/4**

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت[3] الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ[4] سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عمره، من سكان محلة الغرب بنابلس، الوكيل المسجل الوكالة العامة المطلقة، عن قبل المرأة الرشيدة المعروفة الذات غنيمة بنت الحاج صالح بن حسين الطنبور، من سكان محلة القريون[5] بنابلس، الوصية الشرعية على ولديها الصغيرين حسن ومهيبة ولدي المرحوم الحاج مسعود بن مصطفى الطنبور[6]، بموجب حجة الوصاية المخلدة بيدها المؤرخة في اليوم السادس عشر من شهر ذي الحجة الحرام سنة سبع وثلاثمائة وألف هجرية[7]، وقرر بأن من

---

([1]) 8 ربيع أول 1310هـ/ 30 أيلول 1892م.

([2])السيد: تعني في اللغة المالك والزعيم وهو من الألقاب السلطانية، وقد أطلق كلقب عام على الأجلاء من الرجال. (بركات، مصطفى، (د.ت)، الألقاب والوظائف العثمانية، ص213).

([3]) ولاية بيروت: ولاية عثمانية، أنشئت عام 1888م، لتضم المنطقة الساحلية من سوريا حتى شمال يافا، وضمت متصرفية جبل لبنان وخمسة سناجق: سنجق بيروت، وسنجق طرابلس الشام، وسنجق عكا، وسنجق اللاذقية، وسنجق نابلس. (ح. حسان، (2019)، التأريخ والتدوين بين الوثائق البريطانية والفرنسية وبين المحاكم الشرعية والمحاضر البلدية، لبنان، جامعة بيروت العربية، ص9.)

([4]) الشيخ: في اللغة هو الطاعن في السن، ولقب به أهل العلم والصلاح توقيراً لهم كما يوقر الشيخ الكبير.( عتيق، عبد الكريم مزعل عبد الرحمن، (2018)، الزواج في جبل نابلس أوائل العهد العثماني، ص160.)

([5]) محلة القريون: تقع في الجهة الغربية من البلدة القديمة لمدينة نابلس، سميت بهذا الاسم نسبة إلى قاريان ومعنى ذلك النبع الكبير في إحدى اللهجات العربية، وكانت تسمى في بعض الأحيان حارة التوتة لوجود شجرة توت كبيرة في ساحتها. (النمر، إحسان، (1975)، تاريخ جبل نابلس والبلقاء، نابلس، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية، ص560).

([6]) الطنبور: الطنبو في الأصل.

([7]) 16 ذي الحجة 1307هـ/ 3 آب 1890م.

الجاري في ملك القاصرين المرقومين جميع الحصة الشائعة وقدرها (قيراط[1] واحد وأربعة أعشار قيراط وخمسة أثمان عُشر قيراط وثُلث سُدس عُشر قيراط)[2] من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الأوضة[3] العلوية الواقعة داخل دار أبي هاشم بخط الشيخ بدران محلة القريون بنابلس، المحدودة قبلة سطح دكاكين وقف للشيخ عماد الدين، وشرقاً المحكمة الشرعية، وشمالاً طبقة الرشيد بن مصطفى الدحدوح وشركاه، وغرباً ساحة الدار المذكورة وفيه الباب، وأن حسين ومهيبة القاصرين المرقومين فقيران محتاجان للنفقة والكسوة الضرورتين، وأن موكلته المرقومة تريد أن تبيع الحصة المذكورة بيعاً باتاً إلى خليل بن مصطفى بن حسين الطنبور بثمن قدره ثلاثمائة قرش، كما أن هذا الثمن ثمن المثل وزيادة، ويطلب الأذن منا في بيع الحصة المذكورة وصرف ثمنها على القاصرين المذكورين، وغب الاستخبار من كل من الحاج سليمان أفندي ابن السيد محمد العنبتاوي وأحمد بن خضر بن علي الفلاحة ومحمد بن خليل الهموز ابن الشيخ خليل، جميعهم من سكان نابلس العدول العارفين بأحوال القاصرين المرقومين، قرروا جميعاً أن حسن ومهيبة القاصرين المزبورين هما فقيران ومحتاجان للنفقة والكسوة الضرورتين، وأن الثمن المذكور هو ثمن المثل وزيادة فبناءً على هذا المسوغ الشرعي أذنا لغنيمة الوصية المرقومة ببيع حصة ولديها المذكورين بيعاً تاماً من المشتري المرقوم بالثمن المزبور لأجل النفقة والكسوة للقاصرين المرقومين إذناً صحيحاً شرعياً، كما هو نهج الشريعة الفراء. تحريراً في اليوم الثامن من شهر ربيع الأول سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[4].

**نومروه/5 الرسم/19 نمرة الرسم/178 19 أيلول 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرع الشريف بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عمره، من سكان محلة الغرب بنابلس، الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي عن المرأة الرشيدة المعروفة الذات غنيمة بنت الحاج صالح بن حسين الطنبور، من سكان محلة القريون بنابلس، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات محمود بن محمد

---

([1]) القيراط: وحدة مساحة استخدمها العثمانيون في حساب مساحة الأراضي والدور والخانات والمصابن والدكاكين، وكانت تقسم بغض النظر عن المساحة إلى 24 قيراط. (هنتس، فالتر، (د.ت)، **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ترجمة: كامل العسلي، بيرتو ادشبولر، د.م، ص68).

([2]) تعادل تقريباً 1.467 من أصل 24 قيراط.

([3]) الأوضة: الأوطة في الأصل.

([4]) 8 ربيع أول 1310هـ/ 30 أيلول 1892م.

بن علي الشاهين من سكان محلة الغرب بنابلس، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه: إن موكلته غنيمة المرقومة هي زوجة ومنكوحة لهذا المدعى عليه ومدخولته بنكاح صحيح، تزوجها في غرة ربيع الثاني سنة ثمان وثلاثمائة وألف[1] بمهر قدره ألف وستمائة قرش، منه ألف ومائة قرش معجل وخمسمائة قرش مؤجل، أوصلها من المعجل مائة قرش، وبقي لها منه بذمته ألف قرش، حرر لها سنداً وأقر به طائعاً مختاراً في اليوم الثاني من ربيع الثاني سنة ثمان وثلاثمائة وألف[2]، وأنه الآن مع إطاعتها وانقيادها لحقوق الزوجية تاركها بلا نفقه وبلا كسوة وبلا مسكن شرعي، فيطلب التنبيه عليه بأداء[3] بقية المهر المعجل وتهيئ لها المسكن الشرعي، وبأداء النفقة لها في كل يوم خمسة قروش لبينما يدفع لها بقية المهر المعجل ويهيئ لها المسكن الشرعي، وسأل سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بكون موكلة المدعي غنيمة المرقومة زوجته ومدخولته بنكاح صحيح، تزوجها بالتاريخ المرقوم، وقرر أنه تزوجها بمهر قدره ألف ومائتا قرش ثنتان، منه ألف قرش معجل ومائتي قرش مؤجل، وأنكر زيادة المهر المذكور، وأنه أوصلها من المهر المعجل مائتين وخمسين قرشاً نقداً بيدها وملاية[4] حرير بمائة قرش وأربعين قرشاً وكلوشي[5] باثنين وستين قرشاً ودفع بإذنها لأخيها عاشور الطنبور أربعة عشر ريال مجيدي[6] ولابنها مصطفى ابن الحاج مسعود الطنبور سبعة مجيديات، فيكون جملة الواصل لها من المهر المعجل تسعمائة وواحد وسبعون[7] قرشاً وثلاثون[8] بارة[9]، والباقي لها بذمتي من المهل المعجل ثمانية وعشرون[10] قرشاً وربُع قرش، وتعهد لها ببقية مهرها المعجل، وطلب انقيادها له بأحكام النكاح ليأكل ويشرب وإياها سوية، وبالسؤال من

---

([1]) غرة ربيع الثاني 1308هـ/ أواسط تشرين الثاني 1890م.

([2]) 2 ربيع الثاني 1308هـ/ 15 تشرين الثاني 1890م.

([3]) بأداء: بادا في الأصل.

([4]) ملاية: غطاء الرأس والوجه.

([5]) لم أعثر على ترجمة لها.

([6]) الريال المجيدي: سمي بهذا الاسم نسبة إلى السلطان عبد المجيد الأول، وقد ضرب عام 1257هـ/1840م، بقيمة عشرين قرشاً، ومن فئاته نصف المجيدي وربّع المجيدي، ويأتي بالمرتبة الثانية بعد القرش من حيث التداول والتعامل. (محمود، سيد محمد السيد، (2003)، النقود العثمانية، القاهرة، مكتبة الآداب، ص75).

([7]) الصواب واحداً وسبعين.

([8]) الصواب ثلاثين.

([9]) بارة: أصغر وحدة نقد تركية، وتعادل 40/1 من القرش، وتسمى مصرية لتداولها في مصر. (دويكات، غسان محمد عبد الحليم، (2014)، **الحياة الاقتصادية والاجتماعية في منطقة مشاريق نابلس (1214هـ -1336هـ/ 1799م-1918م)**، ص140).

([10]) الصواب عشرين.

المدعي الوكيل المرقوم، أجاب منكراً لما قرره المدعى عليه، وبقي مصمماً على دعواه، فعند ذلك طلبنا من المدعي إقامة البينة على دعواه الزيادة بالمهر المرقوم، وطلبنا البينة من المدعى عليه على دعواه الإيصال المزبور، فبعد أن سمى المدعي الوكيل المرقوم شهوده، أحضر منهم كل واحد من الشيخ مسعود ابن الشيخ صالح ابن الشيخ عمر العكر وابنه الحاج نور الدين العكر، كليهما من سكان محلة القريون بنابلس، وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ، أشهد أنه غرة ربيع الثاني سنة ثمان وثلاثمائة وألف صار عقد نكاح هذا المدعى عليه محمود بن محمد علي الشاهين على غنيمة بنت الحاج صالح بن حسين الطنبور موكلة هذا المدعي بمهر معجل ألف ومائة قرش، ومؤجل خمسمائة قرش، شهادة شرعية مطابقة لدعوى المدعي، وبالسؤال من المدعى عليه عن شهادة الشاهدين المرقومين، لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً، فغب[1] التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة[2] من كل الحاج أمين بن عبد الرحمن بن حسين جرس ومن السيد أحمد بن عبد الله بن أحمد الخواجه طوقان مختاري محلة القريون بنابلس، وبعده علناً من رشيد بن أسعد بن أحمد سويسة ويوسف بن خليل بن عبد الله الريشة من نابلس، وجدنا الشاهدين المذكورين عدليين ومقبولي الشهادة، ثم قرر المدعى عليه محمود المرقوم أنه ليس له شهود على دعواه الدفع المرقوم، وأنه عاجز عن الإثبات، فعرفناه أن له حق اليمين الشرعي على زوجته موكلة المدعي المرقوم، فلم يطلب تحليفها وعفا[3] عن يمينها، فبموجب شهادة شاهدي المدعي المرقوم ثبت كون مهر موكلة المدعي غنيمة المرقومة ألف وستمائة قرش، منها ألف ومائة قرش معجل وخمسمائة قرش مؤجل، وأمرنا المدعى عليه بأداء ألف قرش بقية مهر زوجته المعجل للمدعي الوكيل المرقوم لأجل إيصاله لموكلته غنيمة المرقومة، وفرضنا عليه قرشين اثنين وربُع قرش لكل يوم نظير طعامها وشرابها وأجرة مسكنها وسائر لوازمها الشرعية ما عدا الكسوة لبينما يدفع لها بقية مهرها المعجل، وذلك بعد الاستخبار من العدول بأن القدر المرقوم هو نفقة أمثالها، وأمرنا المدعى عليه بأن يكسي زوجته المرقومة في كل ستة أشهر مرة كسوة للشتاء[4] وكسوة للصيف، وأذنا غنيمة المرقومة بحضور وكيلها المزبور باستدانة ذلك الفرض المقدر على زوجها المرقوم عند تعذر الأخذ منه شرعاً والرجوع عليه اعتباراً من تاريخه، وعرفناها بأنه بعد ما يدفع لها بقية المهر المعجل

---

([1]) قبل الشرط الشرعي حالاً.

([2]) الورقة المستورة: الورقة السرية.

([3]) عفا وردت في الأصل عفى.

([4]) للشتاء: للشتا في الأصل.

ويهيئ لها مسكناً شرعياً تنقاد إليه بأحكام النكاح ويصير رفع وقطع الفرض المرقوم، ثبوتاً وأمراً وفرضاً وتعريفاً وإذناً شرعيات. تحريراً في اليوم الثامن من شهر ربيع الأنور الأول سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/6 الرسم/12 نمرة الرسم/178 19 أيلول 1308**

الحمد لله وحده

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور، لاستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي، الشيخ حسن أفندي زيد القادري أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس، فذهب هو ومن أرسل معه من أمناء الشرع الشريف للدار المرسل إليها المعروفة بدار أبي هاشم بمحلة القريون بنابلس، (وعقد مجلساً شرعياً) [2] هناك، فحضر به كل من الأحرار الراشدين آمنة بنت خليل أبي شخدم وغنيمة بنت الحاج صالح بن حسين الطنبور وابنها مصطفى ابن المرحوم الحاج مسعود بن مصطفى الطنبور من سكان المحلة المذكورة، المعروفي الذات بتعريف كل واحد من السيد أحمد بن عبد الله بن أحمد الخواجه طوقان مختار المحلة المذكورة، ومحمود بن حسن بن محمد الخلبوصي من المحلة المزبورة العارفين بهم معرفة تامة، وحضر بحضورهم الرجل الرشيد المعروف الذات خليل بن مصطفى بن حسين الطنبور من سكان المحلة المرقومة، وقرر وأقر كل واحد أمنة وغنيمة ومصطفى المرقومون، وأشهدوا على أنفسهم بطوعهم واختيارهم أن لا حق ولا استحقاق[3] لكل واحد منهم في جميع الحصة الشائعة وقدرها (ثلاثة قراريط ونصف قيراط وسبعة أتساع عُشر قيراط وثُمن تُسع عُشر قيراط ونصف ثُمن تُسع عُشر قيراط وثُلثا سُدس تُسع عُشر قيراط)[4] من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع العلية الواقعة داخل دار أبي هاشم بخط الشيخ بدران بمحلة القريون بنابلس، المحدودة قبلة سطح دكاكين وقف للشيخ عماد الدين، وشرقاً المحكمة الشرعية، وشمالاً طبقة لرشيد بن مصطفى الدحدوح وشركاه، وغرباً ساحة الدار المذكورة وفيه الباب المنسوب ذلك لآمنة إرثاً عن زوجها مصطفى الطنبور وابنها

---

([1]) 8 ربيع أول 1310هـ/ 30 أيلول 1892م.

([2]) الصواب عقد مجلس شرعي.

([3]) استحقاق: الاستحقاق في الوقف هو جعل أو تخصيص قدر معين أو غير معين من غلة وقف لموقوف عليه، والموقوف عليه هو المستحق ولا بد من اتباع شروط الواقف في تحديد المستحق وتوزيع الغلة وكيفية التصريف في نصيب من يموت من المستحقين.

([4]) تقريباً تعادل 3.587 قيراط.

زغلول الطنبور ولغنيمة وابنها مصطفى إرثاً عن مورثهما الحاج مسعود الطنبور، بل جميع الحصة المزبورة بمنافعها ومرافقها ملك وحق من أملاك وحقوق خليل بن مصطفى الطنبور المرقوم، إقراراً شرعياً قبله منهم خليل المرقوم لنفسه، وصدقهم عليه تصديقاً شرعياً، وعاد المأذون ومن معه من الأمناء، وأنهى إلينا بذلك على الوجه المحرر بتاريخ اليوم السابع من شهر ربيع الأول الأنور سنة عشر وثلاثمائة وألف[1] من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف صلى الله عليه وسلم وكرم وعظم.

شهود الحال// الشيخ سعد عميرة/ سعد بن الشيخ عبد الرحمن السفاريني/ محمود بن حسن الخلبوصي/ أحمد بن عبد الله الخواجه طوقان/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

**نومروه/7 صورة حجة وكالة صادرة من يافا[2]**

بالمجلس الشرعي المعقود لدينا بمحكمة يافا الشرعية أجله تعالى، حضر فيه الفاضل العاقل البالغ المسلم العثماني الشيخ قاسم أفندي النابلسي القاطن يومئذ بيافا ابن المرحوم السيد الحاج عثمان أفندي هاشم الجعفري المعروف ذاتاً، ووكل وهو بحال تعتبر شرعاً من صحة وسلامة وبلوغ ووفور عقل ونفاذ تصرف وحسن اختيار، وأناب الفاضل الشيخ عبد الله أفندي ابن المرحوم الحاج عبد الرحمن أفندي عبد الرزاق طوقان النابلسي الغائب وقتئذ عن مجلس التوكيل وموجود بنابلس[3] وأقامه مقام فسه وعوضاً عن ذاته وشخصه، وذلك في قبض واستلام ما خصه بالإرث الشرعي عن والده المرحوم الحاج عثمان أفندي هاشم المذكور من متروكاته الكائنة بنابلس[4] وفي الخصومة والمحاكمة بشأن ذلك مع من تلزم محاكمته لدى حضرات حكام الشريعة الفراء وتقديم الاستدعاءات وإعطاء التقارير ورد الجواب وتقديم البينة وسماعها وطلب التحليف والاعتراض وطلب الإجراء والقبض والصرف وكل ما يقتضيه الحال، وله أن يوكل من شاء بمثل ذلك عند الاقتضاء[5] ويعزل الوكيل متى شاء، توكيلاً عاماً مفوضاً لرأي الوكيل المومئ إليه، وقوله وعمله بكل ما تجوز به الوكالة شرعاً، موقوف التمام على قبول الوكيل

---

([1]) 7 ربيع الأول 1310هـ/ 29 أيلول 1892م.

([2]) يافا: هي مدينة فلسطينية قديمة تقع الآن تحت الاحتلال الإسرائيلي، تقع المدينة في الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، ومنذ 1950 تعتبر يافا جزءاً من مدينة تل أبيب من ناحية الإدارة المحلية، حيث يكون اسم البلدية المشتركة بلدية تل أبيب يافا.

([3]) نابلس: نابلوس في الأصل.

([4]) نابلس: نابلوس في الأصل.

([5]) الاقتضاء: وردت الاقتضى في الأصل.

الشيخ عبد الله أفندي المشار إليه ورضائه وللعمل بمقتضاه حسب الطلب. حرر وسطر كما هو الواقع بتاريخ اليوم الثاني[1] من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة بعد الألف[2].

**نومروه/8 الرسم/6 نمرة الرسم/212 23 أيلول 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميره، من سكان محلة الغرب بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي عن المرأة الرشيدة آمنة بنت الحاج محمد الشامي زوجة السيد عبد الحليم بن خليل قرمان من محلة القريون بنابلس، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات عبد الحليم قرمان المرقوم من سكان محلة القريون المرقومة، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه: أن هذا المدعى عليه كان متزوجاً بموكلتي آمنة المرقومة بمهر معجل قبضته منه ومهر مؤجل قدره ثلاثمائة قرش عملة رايج بندر نابلس، وأنه دخل بها، وهي الآن ناقلة[3] منه، وأنه منذ ثلاثة أشهر تشاجر مع زوجته آمنة الموكلة المرقومة، وبحضور جملة من المسلمين، قال عبد الحليم المرقوم: أشهدوا يا حاضرين أن آمنة بنت الحاج محمد الشامي زوجتي طالقة طلقة بائنة[4] تملك بها نفسها، وأنه من وقت الطلاق المرقوم لحد الآن وهو منعزل عنها، فاطلب بحسب وكالتي بعد سؤال المدعى عليه عن ذلك وإثبات الطلاق المرقوم، التنبيه عليه بأداء مهرها المؤجل المرقوم وأن ينفق عليها وهي في بيتها حتى تنقضي[5] عدتها منه بوضع حملها، فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف ولإقراره طوعاً بكون الموكلة المرقومة كانت زوجته وأنه منذ ثلاثة أشهر طلقها طلقة بائنة تملك بها نفسه وأنها ناقلة منه وأن لها بذمته مهرها المؤجل وقدره ثلاثمائة قرش عملة نابلس، وأنه من وقت الطلاق المرقوم لحد الآن وهو منعزل عنها، وتعهد أن ينفق عليها وهي في بيتها ما دامت في العدة حتى تضع حملها منه اعترافاً شرعياً، فغب اعتراف المدعى عليه عبد الحليم المرقوم بوقوع الطلقة البائنة ويكون لها بذمته مهراً مؤجلاً ثلاثمائة قرش كونها ناقلة منه، حكمنا بوقوع الطلاق البائن وفرقنا بينه وبين الموكلة آمنه المرقومة وعرفناهما بأنها لا تحل له إلا بعد عقد ومهر جديدين برضاها وأمرناه بأداء مهرها المؤجل المرقوم وقدره

---

([1]) الثاني: وردت الاثنين في الأصل.

([2]) 2 صفر 1310هـ/ 26 آب 1892م.

([3]) ناقلة: حامل.

([4]) الطلاق البائن: هو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة نهائياً عن زوجها.

([5]) تنقضي: وردت تنقضه في الأصل

ثلاثمائة قرش، وأن ينفق عليها وهي في بيتها حتى تضع حملها منه، حكماً وتفريقاً شرعيات. تحريراً في اليوم العاشر من شهر ربيع أول سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/9 الرسم/115 نمرة الرسم/212 23 أيلول 1308**

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر مقدم الاستدعاء[2] الرجل الرشيد المعروف الذات السيد عبد السلام أفندي ابن المرحوم الحاج عبد الرحمن بن أحمد النابلسي من سكان محلة القريون بنابلس الوصي الشرعي على شقيقه المعتوه صلاح ابن الحاج عبد الرحمن المرقوم بموجب حجة الوصاية المخلدة بيده المؤرخة في الثالث عشر من شوال سنة أربع وثلاثمائة وألف هجرية[3] المتوجه بإمضاء[4] وختم صاحب الفضيلة[5] السيد مصطفى شريف أفندي النائب بنابلس إذ ذاك، وقرر لدينا أن صلاح المرقوم لم يزل معتوهاً لحد الآن، وأنه وعياله زوجته خديجة بنت إبراهيم الجندي وولديه القاصرين عبد الرحمن وفريدة فقراء[6] لا مال ولا كسب لهم، وأنهم محتاجون للنفقة والكسوة الضرورتين، ولا يوجد لهم ما ينفق عليهم منه سوى أجرة حصص العقارات الآتي ذكرها، وهي جميع الحصة الشائعة وقدرها (ثُلثا قيراط اثنان وثُلث تُسع قيراط)[7] من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدكان الواقعة بمحلة الغرب بنابلس المحدودة قبلة دار الحنابلة وشرقاً دكان وقف الجامع الحنابلة[8] وشمالاً الطريق وفيه الباب وغرباً دكان وقف للجامع المذكور، وجميع الحصص الشائعة وقدرها (ثلاثة قراريط وسُدس قيراط)[9] من كامل أربعة

---

([1]) 2 ربيع الأول 1310هـ/ 2 تشرين الأول 1892م.

([2]) الاستدعاء: ورد الاستدعا في الأصل.

([3]) 13 شوال 1304هـ/ 5 تموز 1887م.

([4]) بإمضاء: وردت بامضا في الأصل.

([5]) صاحب الفضيلة: الصاحب في اللغة اسم للصديق، وهو من ألقاب الوزراء، بدأ استعماله منذ عصر بني بويه، وصار لقباً على من ولي الوزارة، واستعمل في العصر الأيوبي والمملوكي لقباً للوزراء، وقد ورد اللقب في العصر العثماني مضافاً إليه بعض الكلمات مثل فضيلة. (بركات، مصطفى، (د.ت)، الألقاب والوظائف العثمانية، ص86-87).

([6]) فقراء: ورد فقرا في الأصل.

([7]) يساوي تقريباً 0.70 من القيراط.

([8]) يعرف اليوم بجامع الحنبلي.

([9]) تعادل تقريباً 3.17 قيراط.

وعشرين قيراطاً في جميع الثلاثة علالي[1] الواقعة داخل دار النابلسي الكائنة بحوش الجيطان[2] من محلة القريون بنابلس المحدودة قبلة بستان ورثة سليمان أفندي عبد الهادي وشرقاً دار الحاج عبد الرحمن النابلسي وشمالاً ساحة الدار المذكورة وغرباً بيت محمود النابلسي، وجميع الحصص الشائعة وقدرها (قيراطان اثنان وثلاثة أثمان قيراط وثلاثة أرباع ثُمن ثُمن قيراط وثُلث ثُمن ثُمن ثُمن قيراط)[3] من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار الجوانية[4] التحتا[5] الواقعة بحوش الجيطان المرقوم المحدودة قبلة بستان عبد الهادي المذكور وشرقاً دار إبراهيم مهيار وشمالاً دار حسن أفندي النابلسي وغرباً دار الكردي، وجميع الحصص الشائعة وقدرها (قيراط واحد وسُدس قيراط)[6] من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في الدكان الواقعة بخان التجار بالصف القبلي المحدودة قبلة دار عبد الرحيم أفندي عبد الهادي ومن يشركه وشرقاً دكان أبناء كنعان وشمالاً الطريق وفيه الباب وغرباً دكان محمود العبد البكر، وتعرف الآن بدكان الحاج سعد أبي عودة، وجميع الحصص الشائعة وقدرها (قيراط واحد وثُلث سُدس قيراط وخمسة أسداس ثُمن قيراط )[7] من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدكان الواقعة بخان التجار بالصف القبلي المحدودة قبلة دار عبد الرحيم أفندي عبد الهادي وشرقاً دكان أبناء كنعان وشمالاً الطريق وفيه الباب وغرباً الطريق، وجميع الحصص الشائعة وقدرها (ثلاثة قراريط وسُدس قيراط)[8] من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدكان الواقعة بخان التجار بالصف الشمالي المحدود قبلة الطريق وفيه الباب وشرقاً دكان رشيد النابلسي وشمالاً مكتب الابتدائي وغرباً دكان حسن النابلسي والعمد، وجميع الحصص الشائعة وقدرها (ثلاثة قراريط وسُدس قيراط)[9] من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الأوضة المعروفة بالمرجوحة الواقعة داخل مكتب الابتدائي

---

([1]) علالي: مفردها علية، وهي بناء يقع عادة في الطوابق العلوية من البيت، ويستعمل للمنام. (أحمد، طارق محمود، (2008)، تحليل الطرز المعمارية للمباني السكنية في فلسطين في الفترة العثمانية (حالة دراسية مدينة نابلس)، نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص114).

([2]) حوش الجيطان: نسبة لعائلة الجيطان التي تسكنه. (أحمد، طارق محمود، (2008)، تحليل الطرز المعمارية للمباني السكنية في فلسطين في الفترة العثمانية، ص69).

([3]) يساوي تقريباً 2.39 قيراط.

([4]) الجواني: أي الداخلي.

([5]) التحتا: أي السفلى.

([6]) يساوي تقريباً 1.17 قيراط.

([7]) يساوي تقريباً 1.16 قيراط.

([8]) يساوي تقريباً 3.17 قيراط.

([9]) يساوي تقريباً 3.17 قيراط.

المحدودة قبلة دار عبد الرحيم أفندي العبد الهادي وشرقاً وغرباً الطريق وشمالاً الوكالة الفروخية[1]، وجميع الحصة الشائعة وقدرها (نصف قيراط ورُبع تُسع قيراط)[2] من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدكان الواقعة داخل الوكالة الفروخية المحدودة قبلة الطريق وفيه الباب وشرقاً مخزن أبناء صالح باشا وشمالاً بستان أبناء طوقان وغرباً مخزن أبناء هاشم، وجميع الحصة الشائعة وقدرها (قيراطان اثنان ورُبع تُسع قيراط)[3] من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدكان الكائنة بالوكالة المرقومة المحدودة قبلة مخزن ورثة العبد البكر وشرقاً المكتب المذكور وشمالاً مخزن أبناء العنبتاوي وغرباً الطريق، وجميع الحصة الشائعة وقدرها (سبعة أتساع قيراط وثُلث تُسع قيراط ونصف تُسع تُسع قيراط)[4] من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدكان الواقعة في الوكالة المرقومة المحدودة قبلة وشرقاً ساحة الخان وشمالاً دكان حسن النابلسي وغرباً ساحة الخان، وجميع الحصة الشائعة وقدرها (نصف قيراط ورُبع تُسع قيراط)[5] من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدكان الواقعة بالوكالة المزبورة المحدودة قبلة وشمالاً الطريق وشرقاً مخزن إبراهيم الغزاوي وغرباً مخزن حسن النابلسي، وجميع الحصة الشائعة وقدرها (قيراط ونصف تُسع قيراط)[6] من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدكان الكائنة بالوكالة المرقومة المحدودة قبلة مخزن سليمان هاشم وشرقاً المكتب وشمالاً مخزن أبناء العنبتاوي وغرباً الطريق، وجميع الحصة الشائعة وقدرها (ثلاثة قراريط وسُدس قيراط)[7] من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدكان الواقعة بالوكالة المرقومة المحدودة قبلة ساحة الوكالة وشرقاً دكان أبناء هاشم وشمالاً بستان أبناء طوقان وغرباً مخزن حسن النابلسي، وجميع الحصة الشائعة وقدرها (ثلاثة قراريط وسُدس قيراط)[8] من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدكان الواقعة بالوكالة المزبورة المحدودة قبلة الطريق وشرقاً مخزن

---

([1]) الوكالة الفروخية: تقع غربي خان التجار، وتنسب إلى فروخ باشا ابن عبد الله الشركسي أحد مماليك الأمير بهرام بن مصطفى باشا أخ الأمير رضوان حاكم غزة، عين أميراً للواء نابلس سنة 1021هـ/1612م، وكان قد عين على اللواء وعزل عنه عدة مرات قبل وفاته في مكة سنة 1030هـ/1060م، عندما توجه أميراً للحج. (الدباغ، مصطفى مراد، بلادنا فلسطين، ج2، ص145.

([2]) تساوي تقريباً 0.53 قيراط.

([3]) تساوي تقريباً 2.028 قيراط.

([4]) يساوي تقريباً 1.155 قيراط.

([5]) تساوي تقريباً 0.53 قيراط.

([6]) يساوي تقريباً 1.056 قيراط.

([7]) يساوي تقريباً 1.17 قيراط.

([8]) يساوي تقريباً 3.17 قيراط.

أبناء البشتاوي وشمالاً الطريق وغرباً مخزن عبد الرحيم أفندي عبد الهادي، وأنه نظراً لعدم الرغبة في استئجار بعض المحلات المرقومة تنازل أجارها حتى صارت أجرتها لا تفي بعمارتها ومرتباتها الأميرية وفي بقائها للمعتوه المرقوم لا يجدي له نفعاً، وأنه قد طرحها بسوق المزاد[1] بين الشركاء[2] وغيرهم، فانتهت رغبة الراغبين عنها، وقر قرار مزادها على المزاود الأخير الشريك الحاج حسن أفندي النابلسي بمبلغ قدره عشرة آلاف قرش عملة رايج بندر نابلس الذي هو في الحقيقة ثمن المثل وقيمة العدل لا غبن فيه على المعتوه المرقوم، وطلب الإذن له ببيع ذلك بيعاً[3] باتاً للحاج حسن أفندي النابلسي المرقوم بالمبلغ المزبور وقبضه منه لأجل مرابحته للمعتوه المرقوم بالدور الشرعي، توفيقاً بنظام إدانة أموال الأيتام لينفق ويصرف الأرباح في نفقة وكسوة صلاح المرقوم وعائلته المزبورين، ولما تحققنا صدق مقال الوصي المرقوم بإخبار كل من العدلين الراشدين هما الفاضل السيد الشيخ محمد صالح أفندي ابن السيد محمد ابن السيد عيسى البيطار الداجوني الحسيني والحاج عبد الرحمن أفندي ابن السيد أسعد عبد المجيد، كلاهما من سكان محلة القريون المرقومة إخباراً تاماً، أذنا للوصي المزبور بيع الحصص المذكورة في المحلات المرقومة للحاج حسن أفندي النابلسي بالثمن المذكور وقدره عشرة آلاف قرش عملة رايج بندر نابلس، حيث كان ثمن المثل لا غبن فيه على المعتوه المرقوم وبقبضه من المشتري وإدانته بالدور[4] الشرعي حسب إدانة أموال الأيتام، وإذناً له بصرف الربح على أخيه المعتوه صلاح المرقوم وعائلته المرقومين في طعامهم وشرابهم وكسوتهم وسائر ما يلزم لهم من المنصرفات الضرورية، إذناً شرعياً. تحريراً في اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الأول الأنور سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[5] على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية.

---

([1]) المزاد: عملية لبيع وشراء البضائع أو الخدمات عبر تقديمها للمُزايدة، وأخذ عروض المُزايدين، ثم بيع السلعة إلى أعلى سعر وصلت له.

([2]) الشركاء: وردت الشركا في الأصل.

([3]) بيعاً ناقصة في الأصل.

([4]) الدور: وردت الدار في الأصل.

([5]) 14 ربيع الأول 1310هـ/ 5 تشرين الأول 1892م.

**نومروه/10 الرسم/40 نمرة الرسم/223 24 أيلول 1308**

الحمد لله وحده

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور لعذر شرعي لاستماع الخصوص الآتي: بمحله الشيخ سليمان أفندي تفاحة أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة إلى سرايا[1] الحكومة بنابلس، فذهب هو ومن معه من أمناء الشرع الشريف الأنور، وعقد مجلساً هناك، فحضر فيه الرجل الرشيد المعروف الذات حسن بن محمد أبي حسن من أهالي قصبة سلفيت، وأقر واعترف وأشهد على نفسه بالطواعيه والاختيار، أنه وكل وأناب وأقام مقام نفسه وعوضاً عن شخصه ولده الرجل الرشيد المعروف الذات مصطفى الغائب عن المجلس في فراغ ما هو جار بتصرفه بحق القرار من جميع الحصة الشائعة وقدرها الثُلث، ثمانية قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع قطعة أرض كرم فهد الكائنة ضمن أراضي قصبة سلفيت، المحدودة قبلة بأرض الحاج عفانة وشرقاً أرض داود أبي علقم وشمالاً مسيل الماء وغرباً الخراب، ونظير ذلك في جميع قطعة أرض خربة المنطار المحدودة قبلة أرض أحمد العودة وشرقاً أرض عبد الله أبي دروسي وشمالاً أرض محمود العبد المعطي وغرباً الخراب، ونظير ذلك في جميع قطعة أرض حردونة المحدودة قبلة الخراب وشرقاً أرض أحمد الصوص وشمالاً أرض الحاج عفانة وغرباً أرض صليبا السلفيتي، ونظير ذلك في جميع قطعة أرض درجة سلامة المحدودة قبلة أرض محمد البردان وشرقاً أرض خضر النمر وشمالاً أرض صالح أبي معال وغرباً الخراب، الكائن ذلك كله بقصبة سلفيت المذكورة بجميع حقوق ذلك كله وطرقه واستطراقه، وما عرف به ونسب إليه شرعاً، فراغاً باتاً قطعياً إلى ميخائيل أفندي وأخويه سعد وإبراهيم أولاد عبد النور المسيحي العثماني من نابلس، ببدل قدره ألف قرش واحدة صاع الخزينة العامرة، وفي قبض ذلك المبلغ منهم وإيصاله له وفي إجراء التقارير المقتضية لذلك بالموقع الرسمي وفقاً للنظام المؤسس، وكالة مطلقة عامة موقوفة على قبول مصطفى الغائب المذكور، وكتب ذلك في محله، وعاد المأذون والأمناء[2]، وأنهى إلينا بذلك على الوجه المحرر أعلاه إخباراً تاماً. تحريراً في اليوم العاشر من شهر ربيع الأول الأنور سنة عشرة وثلاثمائة والف هجرية[3].

---

([1]) سرايا: وردت سرايه في الأصل.

([2]) الأمناء: وردت الأمنا في الأصل.

([3]) 10 ربيع الأول 1310هـ/ 1 تشرين الأول 1892م.

شهد بذلك// أسعد عبد الرزاق سعد الدين/ الحاج رجا أنيس حنون/ الحاج خالد الحلو/ الحاج محمد أسعد الخياط/ محمود رحال (المحضر)/ أحمد محمود الحيار/ الشيخ زيد القادري.

كاتبه الفقير سليمان تفاحه الحسيني.

**نومروه/11 الرسم/4.30 نمرة الرسم/234 26 أيلول 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات عبد الله بن مزعم العبد الله من سكان قرية نعيمة[1] التابعة لقضاء درعا[2]، المعروف بتعريف كل واحد من سليمان بن صالح خير الدين ويوسف بن محمد الحمدان، كليهما من سكان قرية جيت[3] العارفين بذاته معرفة تامة، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات موسى بن سليمان السرحان من سكان قرية اللبن[4]، وقال في تقرير دعواه عليه يشير في خطابه إليه: أن هذه الحمارة الحمر، أوسط الجثة، وافية الذنب، التي[5] تحت يد هذا المدعى عليه، المحضرة باب المجلس، هي مالكه، نتجت عنده من حمارته منذ خمسة سنوات، وأنها فقدت منه منذ أربعة أشهر، والآن وجدها تحت يد هذا المدعى عليه بدون حق، فيطلب التنبيه عليه برفع يده عنها وتسليمها له، بعد سؤاله عنها، فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لكون الحمارة المذكورة تحت يده، وقرر أنها ملكه، آلت له شراءً من عبد الرزاق العلمي من قرية النعيمة المذكورة بثمن قدره عشر ريالات مجيدي، دفع له الثمن وتسلم منه الحمارة المذكورة منذ ثلاثة أشهر، وأنكر كونها للمدعي، فطلبنا من المدعي إثبات دعواه، فسمى وحصر شهوده، وأحضر منهم كل من إبراهيم بن يامن الأحمد وسليمان بن صالح خير الدين من سكان قرية جيت التابعة قضاء جماعين[6] من أعمال لواء البلقاء المقيمين بقرية النعيمة المذكورة، وشهد كل واحد منهما بمفردة غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن هذه الحمارة الحمر المحضرة باب المجلس وأشار إليها هي ملك لهذا المدعي عبد الله المزعم، نتجت عنده في ملكه من حمارته منذ خمس سنوات، شهادة شرعية،

---

([1]) نعيمة: قرية جنوب سوريا.

([2]) درعا: مدينة سورية، تقع في جنوب سوريا بالقرب من الحدود السورية الأردنية.

([3]) جيت: قرية تتبع نابلس، تقع على السفوح الغربية لمدينة نابلس.

([4]) اللبن: قرية تتبع نابلس، تقع جنوب مدينة نابلس.

([5]) التي: وردت الذي في الأصل.

([6]) جماعين: قرية تقع في الجنوب الغربي من مدينة نابلس.

ولدى السؤال من المدعى عليه عن شهادة الشاهدين المرقومين، لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً، فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من صابر بن حامد العثمان ويونس بن محمد الحمدان، كليهما من سكان قرية جيت، وبعده علناً من حسن بن صالح العبد القادر وعبد الله بن حسن العبد القادر، كليهما من سكان قرية بيت إيبا[1]،وجدنا الشاهدين المرقومين عدلين ومقبولي الشهادة، وغب تحليف المدعي عبد الله المزعم المرقوم يمين الاستحقاق الشرعي، حكمنا له بثبوت ملكية الحمارة المذكورة بالنتاج، وأمرنا المدعى عليه برفع يده عنها وتسليمها للمدعي المرقوم، وعرفنا المدعى عليه بأن له الرجوع على بايعه بنظير ما دفعه له من الثمن، حكماً وأمراً وتعريفاً شرعيات. تحريراً في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول الأنور سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2].

**نومروه/12 الرسم/5.20 نمرة الرسم/234 26 أيلول 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة الشرع الشريف بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد أسعد بن مصطفى بن أسعد الحسيني من أهالي قرية جديدية[3] التابعة لقضاء عجلون، المعروف الذات بتعريف كل واحد من مسعود بن عبد الرزاق بن يحيى الزاغة وراغب بن مصطفى بن يحيى العالول الزاغة، كليهما من سكان محلة الياسمينة[4] بنابلس، العارفين به معرفة تامة، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات محمود ابن الحاج منصور العايق من سكان محلة الحبلة[5] بنابلس، وقال في تقرير دعواه عليه يشير في خطابه إليه: هذا الأسمر اللون، وسط الجثة الذي مرمته بيضاء[6]، الطواشي[7]، المحضر باب المجلس، الذي تحت يد هذا المدعى عليه، هو ملكه آل له شراءً من مالكه نصر

---

([1]) بيت إيبا: قرية تقع غرب مدينة نابلس.

([2]) 17 ربيع الأول 1310هـ/ 9 تشرين الأول 1892م.

([3]) لم أعثر على ترجمة لها.

([4]) محلة الياسمينة: سميت بهذا الاسم لكثرة شجر الياسمين الذي انتشر لمدة طويلة في الأزقة والشوارع والبيوت منذ الآلاف السنين، وتشتهر بالكعك الشامي ودكاكين العطارة، وتحتوي أهم المعالم العثمانية وخاصة الحمام التركي.

([5]) محلة الحبلة: من أكبر حارات نابلس القديمة، تقع في الجهة الشمالية الشرقية للبلدة القديمة، حيث أن مباني الحارة ترجع إلى الفترة الأيوبية والمملوكية والعثمانية. (كلبونة، عبد الله (1992)، تاريخ مدينة نابلس (2500 ق.م.-1918م)، نابلس، د.ن، ص92).

([6]) بيضاء: وردت بيضا في الأصل.

([7]) الطواشي: الخصي.

الله من قرية عرجانة[1]، بثمن قدره ثلاثمائة قرش منذ سنتين، وباع للبائع المرقوم ثوراً بثمن قدره ثلاثمائة قرش وقرش، وتقاضا بالثمن، وأن هذا الحمار فقد منه في هذه المدينة في أول شهر ذي الحجة سنة تسع وثلاثمائة وألف[2]، والآن وجده تحت يد هذا المدعى عليه بدون حق، فيطلب التنبيه عليه برفع يده عن الحمار المرقوم وتسليمه له، بعد سؤاله عنه، فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بوضع يده على الحمار المذكور، وقرر أنه ملكه، اشتراه من مرزوق حنجل الفران الفران من نابلس بثمن قدره ستون قرشاً، ودفع له الثمن وتسلم هذا الحمار منه منذ ثلاثة أشهر، وأنكر كونه للمدعي المرقوم، فطلبنا من المدعي إثبات دعواه، فبعد أن سمى وحصر شهوده، وأحضر منهم كل واحد من باير بن محمد الأسعد وعبد الله ابن الشيخ إسعيد الرباع، كليهما من سكان قرية جديدية المرقومة، وشهد كل واحد منهما بمفردة غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن هذا الحمار المحضر باب المجلس وأشار إليه هو ملك لهذا المدعي أسعد بن مصطفى الأسعد، اشتراه من مالكه نصر الله الخليل من قرية عرجانة بثمن قدره ثلاثمائة قرش، وباع هذا المدعي للبائع المرقوم ثوراً بثلاثمائة قرش وقرش واحد وتقاضا منذ سنتين، شهادة شرعية مقبولة منهما، بعد التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من الحاج ذيب بن مصطفى بن يحيى العالول الزاغة زمن مسعود بن عبد الرزاق بن يحيى الزاغة، كليهما من سكان محلة الياسمينة بنابلس، وبعده علناً من راغب بن مصطفى بن يحيى العالول من سكان محلة الياسمينة المذكورة، زمن مجلي بن محمد المحمود من أهالي قرية جديدية المزبورة، تزكية تامة، فتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وثمانية عشر من المجلة الجليلة، وغب تحليف المدعي المرقوم يمين الاستحقاق الشرعي، حكمنا للمدعي أسعد المرقوم بثبوت ملكية الحمار المذكور، وأمرنا المدعى عليه برفع يده عنه وتسليمه للمدعي، وعرفناه بأن له حق الرجوع على بايعه المزبور نظير ما دفعه له من الثمن، حكماً وأمراً وتعريفاً شرعيات. تحريراً في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الأول الأنور سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[3].

---

([1]) عرجانة: قرية تقع في الجهة الشمالية من مدينة عجلون، تبعد 12 كم عنها.

([2]) أول ذي الحجة 1309هـ/ أخر حزيران 1892م.

([3]) 15 ربيع الأول 1310هـ/ 7 تشرين الأول 1892م.

**نومروه/13**

الحمد لله وحده

بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات السيد عبد السلام أفندي ابن المرحوم الحاج عبد الرحمن بن أحمد النابلسي من سكان محلة القريون بنابلس، الوصي الشرعي على شقيقه المعتوه صلاح ابن الحاج عبد الرحمن النابلسي المرقوم بموجب حجة الوصاية المخلدة بيده المؤرخة في الثالث عشر من شوال سنة أربع وثلاثمائة وألف[1] المتوجه بإمضاء وختم صاحب الفضيلة السيد مصطفى شريف أفندي النائب بنابلس إذ ذاك، وقرر أن صلاح المرقوم وعائلته زوجته خديجة بنت إبراهيم الجندي وولديه عبد الرحمن وفريدة القاصرين محتاجون للنفقة والكسوة الضرورتين، ولمرتبات سكناهم الأميرية، وأن أقل ما يكفي لهم وللمرتبات المرقومة في كل سنة ثلاثة آلاف قرش عملة رايج بندر نابلس، وطلب فرض ذلك لهم في ربح مال صلاح المعتوه المرقوم، والإذن له بصرف ذلك عليهم ليرجع عليه في ماله وربحه المرقوم، ولما تحققنا صدق مقاله بإخبار كل من السيد عبد السلام والسيد مصطفى ولدي أسعد البشتاوي من سكان محلة العقبة بنابلس، تحققاً تاماً، فرضنا وقدرنا لصلاح المعتوه المرقوم وعائلته زوجته وولديه المرقومين في كل سنة اعتباراً من تاريخه أدناه ثلاثة آلاف قرش عملة رايج بندر نابلس، وأذنا له بصرف ذلك عليهم في نفقتهم وكسوتهم ومرتبات سكناهم الأميرية ليرجع به في ماله وأرباح صلاح المرقوم، فرضاً وإذناً شرعيين مقبولين من الوصي المذكور قبولاً شرعياً. تحريراً في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع أول الأنور سنة عشر وثلاثمائة وألف[2] من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم.

شهد بذلك// السيد مصطفى البشتاوي/ السيد عبد السلام البشتاوي

كاتبه الفقير إليه عز شأنه محمد بدوي التميمي الداري

---

([1]) 13 شوال 134هـ/ 5 تموز 1887م.

([2]) 18 ربيع أول 1310هـ/ 10 تشرين الأول 1892م.

**نومروه/14 الرسم/40 نمرة الرسم/248 28 أيلول 1308**

الحمد لله وحده

أرسل صوب الشرع الشريف الأنور، لاستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي، الشيخ محمد راغب أفندي التميمي باش كاتب المحكمة الشرعية بنابلس، (وعقد مجلساً شرعياً) [1] بالدار المرسل إليها المعروفة بدار الفقيه، الكائنة بمحلة القريون بنابلس، بحضور كل من سيذكر أدناه، حضر كل واحدة من النسوة الراشدات، وهن حامدة وفاطمة بنتا إسماعيل بن صالح الجمل وتميمة بنت محمد بن عبد القادر شرف النجدي، وكل واحد من أخيها صالح بن محمد النجدي ودرويش وأحمد ولدي محمد بن عبد الرحمن مرمش، جميعهم من سكان نابلس المعروفوا الذات، بتعريف كل واحد من أحمد بن محمد الفقيه والسيد حسن بن ذياب بطبوط من أهالي نابلس، العارفين بهم معرفة تامة، وحضر بحضورهم الحاج محمد أفندي ابن السيد عثمان ابن السيد سليمان السايح من سكان محلة القيسارية[2] بنابلس، وقرروا وأقروا إقراراً تاماً وأشهدوا على أنفسهم بالطوع والاختيار أن لا حق ولا استحقاق لهم في جميع الحصة الشائعة وقدرها ستة عشر قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً، شركة خضرة بنت إسماعيل الجمل المرقوم بحق الباقي في جميع الدار الكائنة بخط زقاق الطاحونة من محلة القيسارية المرقومة المعروفة بدار الجمل المشتملة على بيتين ومنافع ومرافع (مرافق) وحقوق شرعية، المحدودة قبلة دار محمد صالح السايح وتمامه دار الأشقر وشرقاً دار سعيد أبي الحسن وشمالاً دار بشير سليمان وغرباً ساحة ظهر الفرن وفيه الباب، بل الحصة المرقومة الثُلثان ستة عشر قيراطاً ملك وحق من أملاك وحقوق الحاج محمد أفندي السايح المومئ إليه، يتصرف بذلك سائر أنواع التصرفات الشرعية من غير معارض له في ذلك ولا منازع، وأن اسمهم بالدفتر الخاقاني عارية عن اسمه إقراراً صدقهم عليه الحاج محمد أفندي المرقوم، وقبل ذلك لنفسه تصديقاً وقبولاً شرعيين، ثم عاد المأذون ومن معه من الأمناء، وأخبرنا بذلك على الوجه المحرر إخباراً تاماً، فنفذته، لذلك

---

([1]) الصواب عقد مجلس شرعي.

([2]) حارة قيسارية: تقع في الجزء الجنوبي الشرقي من مدينة نابلس القديمة، وسميت بهذا الاسم نسبة لقيصر روما، تحتوي على الكثير من أثار الفن المعماري القديم، ومنها موقع أثري أسفل مدرسة ظافر المصري الذي يعود للحقبة الرومانية، ويقع أسفله قناة ماء تعود إلى نفس الحقبة التاريخية.

صار تحرير هذه الحجة الشرعية بتاريخ اليوم السابع عشر من شهر ربيع أول الأنور سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1] على صاحبها أفضل الصلاة وأزكي التحية.

شهود الحال// السيد حسن بطبوط/ أحمد الفقيه/ عارف أحمد الفقيه/ علي أحمد الفقيه/ سعيد أحمد حجازي/ الحاج خالد نافع خضرة آلافندي/ عبود أسعد العكلتك/ وغيرهم من الحاضرين.

محمود رحال، محضر المحكمة الشرعية

**نومروه/15 الرسم/9 نمرة الرسم/248 28 أيلول 1308**

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل المعروف الذات أحمد بن محمود صالحة من سكان محلة العقبة بنابلس، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات عمر أفندي ابن المرحوم الشيخ أحمد أفندي ابن الشيخ عبد الغني الجوهري من سكان محلة الياسمينة بنابلس المنصوب من قبلنا وكيلاً مسخراً[2] عن الرجلين الرشيدين المعروفي الذات التيم ابن أبي شنب وولده صالح من أهالي قرية عظموط[3] المرسل لهما ثلاث أوراق الاحضاريه الإخطار بأيام متفاوتة، توفيقا لمادة الف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه: أن له بذمة التيم وولده صالح المذكورين عشرين قنطاراً[4] من الشيد[5] الصافي الحجر،

---

([1]) 17 ربيع أول 1310هـ/ 9 تشرين الأول 1892م.

([2]) الوكيل المسخر: عينت المحاكم وكيلاً يسمى وكيل مسخر كإجراء لتسيير المحاكمة في حالة عدم حضور المدعى عليه. (سجل 29، نابلس، 6 جمادي الثاني 1309هـ/1891م، ص287-288). وتكون مهمته أساساً نفي دعوى المدعي والمطالبة بإثباتها بدليل، ولا يترتب على الوكيل المسخر أي جزاء أو مدفوعات بل تحال على المحكوم المدعى عليه. (سجل 30، نابلس، 24 رجب 1309هـ/1891م، ص39-40).

([3]) عظموط: هي عزموط، وهي قرية تقع شرق مدينة نابلس على بعد 5 كم منها. (الدباغ، مصطفى مراد، **بلادنا فلسطين**، ج2، ص284).

([4]) القنطار: وحدة قياس للأشياء، لكل مدينة قنطار خاص بها، فكان القنطار القدسي والخليلي والنابلسي. (هنتس، فالتر، (د.ت)، **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ص68).

([5]) الشيد: كان الشيد يستخرج من الحجارة الكلسية بطريقة تسخينها بدرجة حرارة عالية جدًا حتى تتفكك ثم يسكب عليها الماء فتصبح طرية لينة.

واردين[1] لنابلس بطريق السلم الشرعي، كان بتاريخ غرة ربيع الثاني سنة تسع وثلاثمائة وألف[2]، سلمهما في ذلك مبلغاً قدره مائتا قرش ثنتان وستون قرشاً عملة رايج بندر نابلس، سلم كل قنطار ثلاثة عشر قرشاً قبضاً، وهما قبضا وتسلما منه ذلك بإيجاب وقبول شرعيين مؤجلاً بذمتهما لميعاد تسعة أشهر من التاريخ المرقوم، وأن الأثنين المرقومين متضامنين متكافلين بذلك بعضهما بعضاً بإذن الأخر، وأن مدة الأجل مضت وأستحق الشيد المذكور، وطلب التنبيه على المدعى عليه الوكيل المسخر المرقوم بالإضافة للموكل عنهما بأداء ذلك له بالوجه الشرعي، وسأل سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه الوكيل المذكور عن ذلك، فأجاب بالإنكار لدعوى المدعي المذكور، فطلبنا من المدعي بينة تثبت له دعواه المذكورة، فسمى وحصر شهوده، واحضر منهم كل واحد الحاج أحمد ابن السيد علي مقبول من محلة الحبلة بنابلس وعبد الحليم بن سالم بن يعقوب السالم من محلة القيسارية بنابلس، وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ اشهد أنه بتاريخ غرة ربيع الثاني سنة تسع وثلاثمائة أستلم التيم ابن أبي شنب وولده صالح من أهالي قرية عظموط من هذا المدعي أحمد بن محمود صالحة من نابلس مبلغاً قدره مائتا قرش ثنتان وستون قرشاً عملة رايج بندر نابلس في عشرين قنطاراً من الشيد الحجر الصافي واردين لنابلس، سلم كل قنطار ثلاثة عشر قرشاً مؤجلات بذمتهما لميعاد تسعة أشهر من التاريخ المرقوم، وأن الأثنين المرقومين متضامنين متكافلين بعضهما بعضاً بإذن الأخر، شهادة شرعية، ولدى السؤال من المدعى عليه عن هذه الشهادة لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً، فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل واحد من عثمان بن محمد بن حسين قناديلو ومنيب بن درويش بن حسين المصري مختاري محلة الحبلة بنابلس، والشيخ عمر أفندي ابن الشيخ حسن سعد الدين الجيتاوي إمام محلة القيسارية بنابلس، وحسن بن ذياب بن أحمد بطبوط مختار المحلة المذكورة، وبعده علناً من كل واحد من عبد الكريم بن عثمان اللداوي وأمين ابن الحاج محمود العمد من نابلس، وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة، فبموجب ذلك وتوفيقاً لمادة الف وثمانمائة وثمانية (قرش)[3] عشر[4] من المجلة

---

([1]) تدل الكلمة على مدى الصعوبات والتكاليف والجهود التي يتطلبها نقل السلع من القرى إلى المدينة في الظروف الطبيعية، ناهيك عن ذلك خلال فترات انعدام أو خلل حالة الأمن. (سجل محكمة شرعية، سجل 15، 13 ربيع ثاني 1286هـ/1869م، ص311.).

([2]) غرة ربيع الثاني 1309هـ/ غرة تشرين الثاني 1891م.

([3]) وقع كاتب المحكمة بخطأ، كان المفروض أن يكتب عشر، فسهى وكتب قرش.

([4]) ناقصة في الأصل نتيجة سهو كاتب المحكمة.

الجليلة، حكمنا للمدعي أحمد المرقوم بثبوت عشرين قنطاراً من الشيد الحجر الصافي بذمة التيم وولده صالح المرقومين، وأمرنا المدعى عليه الوكيل المرقوم بالإضافة للموكل عنها بأداء ذلك للمدعي المذكور، حكماً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الأول سنة عشرة وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة[1].

**نومروه/16 الرسم/3.30 نمرة الرسم/248 28 أيلوب 1308**

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات حافظ ابن المرحوم موسى عرفات الإسلامبولي من سكان محلة الحبلة بنابلس الأصيل عن نفسه والوصي الشرعي على أخوية محمد علي وفاطمة القاصرين، بموجب حجة الوصاية المخلدة بيده السابقة التاريخ على تاريخه، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات أحمد بن أسعد الموسى من أهالي قرية طلوزة التابعة لنابلس، الحاضر معه بالمجلس الشرعي، وقال في تقرير دعواه عليه، يشير بخطابه إليه: أن له ولأخويه القاصرين المذكورين بذمة هذا المدعى عليه مبلغاً قدره مائة وسبعة وسبعون قرشاً عملة رايج بندر نابلس بقية ثمن بضاعة بيروتية، وطلب المدعي التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك له، وسأل سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالإقرار والاعتراف بالطوع والاختيار لكون المبلغ المدعى به وقدره مائة وسبعة وسبعون قرشاً عملة رايج بندر نابلس بذمته للمدعي وأخويه المذكورين، إقراراً شرعياً، فبموجب إقرار المدعى عليه وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجليلة، حكمنا بثبوت المبلغ المدعى به المرقوم وقدره مائة وسبعة وسبعون قرشاً عملة رايج بندر نابلس للمدعي حافظ وأخويه القاصرين المرقومين بذمة أحمد الموسى المدعى عليه المذكور، وألزمناه بأداء ذلك للمدعي أصالة ووصاية ثبوتاً وإلزاماً شرعيين.. تحريراً في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة عشرة وثلاثمائة وألف هجرية[2].

---

([1]) 15 ربيع الأول 1310هـ/ 7 تشرين الأول 1892م.

([2]) 12 ربيع الأول 1310هـ/ 4 تشرين الأول 1892م.

**نومروه/17 الرسم/46 نمرة الرسم/33 5 تشرين أول 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات عبد الفتاح بن طه بن داوود السلامة من أهالي قرية بيت دجن[1] بناحية مشاريق نابلس[2]، بمحضر من المرأة الرشيدة عائشة بنت داوود السلايمة من سكان القرية المرقومة، المنصوبة وصية شرعية على ابنتها القاصرة حليمة بنت عودة بن أحمد السلامة من أهالي القرية المزبورة لأجل الخصوص الآتي: غب أن عرّف بها وبعبد الفتاح المرقوم كل واحد من إبراهيم بن حمدان أبي عيسى وأحمد بن سالم الأحمد، كليهما من أهالي القرية المرقومة العارفين بهما معرفة تامة، وقرر عبد الفتاح المرقوم وأقرّ إقراراً تاماً وأشهد على نفسه بالطوع والاختيار أن لا حق ولا استحقاق له في جميع كرم الروضة المشتمل على سبعة عشر عرق[3] زيتون الكائن بأرض بيت دجن المحدود قبلة وشرقاً الطريق وشمالاً أرض علي البكر وغرباً أرض أحمد العثمان السايح، وجميع كرم غرس الرُجم الكائن بأرض القرية المرقومة المشتمل على سبعة عروق زيتون، المحدود قبلة زيتون أبي لطيفة وشرقاً زيتون أبي حنيفة وشمالاً الطريق وغرباً زيتون أبي سمارة، وجميع خلة القتيل الكائنة بالقرية المرقومة المشتملة على ثمانية عروق زيتون، المحدودة من الجهات الأربع الوعر الخراب، كروم المذكورة بما اشتملت عليه من عروق الزيتون ملك وحق من أملاك وحقوق زوجته حليمة القاصرة المرقومة، كان باع ذلك لها بثمن قدره ثلاثة آلاف قرش عملة رايج بندر نابلس، وأنها الوصية المرقومة أشترت ذلك منه بيعاً وشراءً باتاً قطعياً بالثمن المرقوم، وفا حصته به مما للقاصرة المرقومة بذمته من المهر المقدر لها وسلم الكروم المرقومة للأم المرقومة، وهي تسلمت ذلك منه لأبنتها المزبورة وتسلم مثلها، إقراراً وإشهاداً شرعيين صدقته عليه الوصية

---

([1]) بيت دجن: قرية من قرى مدينة نابلس، تقع إلى الشرق، وعلى بعد 10 كم من نابلس، والاسم جاء من تحريف كلمة داجون أي المعبود الكنعاني، بمعنى الحنطة باللغة الأوغارتية، أما باللغة العربية تعني الغائم والممطر. (أبو حمود، قسطندي نقولا، (1984)، **معجم أسماء المواقع الجغرافية في فلسطين**، القدس، جمعية الدراسات العربية، ص33).

([2]) مشاريق نابلس: يقصد بها منطقتين: مشاريق نابلس وتقع جنوب شرق نابلس، ومشاريق الجرار وتقع شمال شرق نابلس، ثم شاع استخدام اسم مشاريق نابلس تارة، واسم مشاريق البيتاوي تارة أخرى حتى نهاية الحكم العثماني. (سجل المحكمة الشرعية، نابلس، رقم 22، 24 شوال 1300هـ/ 1883م، ص198).

([3]) المقصود بعرق الزيتون أي شجرة زيتون.

المرقومة وقبلت ذلك لأبنتها حليمة المرقومة تصديقاً وقبولاً شرعيين. تحريراً في اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهود الحال// إبراهيم بن حمدان أبي عيسى من بيت دجن/ أحمد بن سالم الأحمد منها/ أحمد بن عبد الجليل الأسعد منها/ السيد محمد حسن الشكعة من نابلس.

كتب أصله الفاضل الشيخ محمد راغب أفندي التميمي.

**نومروه/18 الرسم/7.20 نمرة الرسم/33 5 تشرين أول[2] 1308**

الحمد لله وحده

أنه بمجلس الشرع الشريف المعقود بمحكمة شرعية بنابلس مركز لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، أدعى لدينا كل واحد من الرجال المكلفين شرعاً المعروفي الذات، وهم: السيد داوود والسيد مصطفى والسيد محمد أولاد المرحوم حسن بن محمد الشكعة من سكان محلة الحبلة بنابلس، الأصلاء[3] عن أنفسهم، والشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس الوكيل الشرعي عن قبل المرأة الرشيدة محمودة بنت الحاج خليل المصري أصالتها عن نفسها وبوصايتها الشرعية من قبل الحاكم الشرعي السابق صاحب الفضيلة السيد سليمان أفندي شاهين على أولادها القاصرين، وهم: عارف وعاهد وحافظ وعريفة وشريفة ومهيبة أولاد حسن المرقوم، بموجب حجة الوكالة المخلدة بيده المؤرخة في اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الأول الأنور سنة تسع وثلاثمائة وألف[4]، بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات نمر بن يوسف ابن نصر الله الدبسه من سكان قرية بيت فوريك[5] من ناحية مشاريق نابلس، المنصوب من طرفنا وصياً شرعياً في هذه الحادثة لا غير على الصغيرين صالح وخليل ولدي عبد الرحيم[6] بن خليل العبد الحق من أهالي القرية المرقومة نصباً شرعياً مقبولاً منه لنفسه

---

([1]) 26 ربيع الأول 1310هـ/ 18 تشرين الأول 1892م.

([2]) أول: ساقطة في الأصل.

([3]) الأصلاء: وردت الاصلا في الأصل.

([4]) 19 ربيع الأول 1309هـ/ 23 تشرين الأول 1891م.

([5]) بيت فوريك: قرية تقع جنوب شرق مدينة نابلس. (أبو حمود، قسطندي نقولا، (1984)، **معجم أسماء المواقع الجغرافية في فلسطين**، ص35).

([6]) عبد الرحيم: ورد في الحجة بعد عدة أسطر عبد الرحمن أكثر من مرة مما يؤكد أن الاسم هو عبد الرحمن وليس عبد الرحيم.

قبولاً تاماً، وقالوا في تقرير دعواهم عليه يشيرون بخطابهم إليه: أنه كان لمورثهم السيد حسن بن محمد الشكعة المرقوم بذمة والد القاصرين عبد الرحمن الخليل المرقوم مبلغ ستمائة قرش وإحدى وأربعين قرشاً عملة رايج بندر نابلس، كان مورثهم السيد حسن المرقوم أشترى من عبد الرحمن المذكور قطعة أرض بيعاً بالوفا ودفع له المبلغ المرقوم ثمنها حالاً بتاريخ اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة تسعين ومأتي[1] بعد الألف هجرية[2]، وأن مورثهم السيد حسن المذكور مات في شهر صفر سنة ست وثلاثمائة وألف[3]، وانحصر إرثه الشرعي في زوجتيه هما: سارة بنت صالح الصدر ومحمودة بنت الحاج خليل المصري، بحق الثُمن مناصفة بينهما، وفي أولاده محمد وداوود ومصطفى ووسيلة وملوح وفريزة البالغين وعارف وعاهد وحافظ وعريفة وشريفة ومهيبة القاصرين بحق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين[4]، ثم ماتت سارة المرقومة عن أولادها محمد وملوح ووسيلة، فأوصى لهم عبد الرحمن بن خليل المرقوم من أصل ذلك ومأتي[5] وإحدى وأربعين قرشاً، وبقي عليه أربعمائة قرش للورثة المذكورين، وهكذا أقر بذلك طائعاً مختاراً حال حياته وصحته بتاريخ اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الثاني سنة ثلاثمائة وثمانية هجرية[6]، مؤجلاً نصف مائتي قرش ثنتين لميعاد ستة أشهر، والنصف الثاني لميعاد سنة وشهرين من التاريخ المذكور، ولوفاة عبد الرحمن المرقوم بتاريخ أوائل محرم سنة تسع وثلاثمائة قبل وفاء ذلك عن تركته تفي به، وانحصار إرثه في زوجته آمنه بنت يوسف العمران وفي ولديه الصغيرين صالح وخليل المرقومين انحصاراً تاماً، يطلبون التنبيه على المدعى بأداء حصتهم من ذلك، من التركة التي تحت يده وسئلوا[7] سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه الوصي المرقوم عن ذلك، فأجاب معترفاً بوفاة السيد حسن بن محمد الشكعة، وانحصار إرثه في ورثته المذكورين شرعاً، وبوفاة عبد الرحمن الخليل المرقوم، وانحصار إرثه في ورثته المرقومين، وكون التركة تحت يده، وأنكر دعوى المبلغ المرقوم، فعند ذلك طلبنا من المدعين إثبات ذلك بالبرهان[8] الشرعي، فبعد أن سموا شهودهم وحصروهم، احضروا منهم كل واحد

---

([1]) مأتي: وردت مأتين في الأصل.

([2]) 28 ربيع الثاني 1290هـ/ 25 حزيران 1873م.

([3]) صفر 1306هـ/ تشرين الأول 1888م.

([4]) النساء، آية 11.

([5]) مأتي: وردت مأتين في الأصل.

([6]) 18 ربيع الثاني 1308هـ/ 1 كانون الأول 1890م،

([7]) وسئلوا: وردت وسئلو في الأصل.

([8]) البرهان: وردت الرهان في الأصل.

من الرجلين الرشيدين المعروفي الذات أحمد ابن المرحوم سليمان العمد من محلة العقبة بنابلس، ويوسف بن درويش باكير من محلة القيسارية بنابلس، وشهد كل منهما على الانفراد، غب الاستشهاد الشرعي بلفظ اشهد أن عبد الرحمن بن خليل العبد الحق من أهالي بيت فوريك من ناحية مشاريق نابلس والد صالح وخليل القاصرين المرقومين المتوفي قبل تاريخه، أقر في حال حياته بطوعه واختياره بتاريخ اليوم الثامن عشر من شهر شعبان المعظم سنة ثمان وثلاثمائة هجرية[1]، أن بذمته لورثة السيد حسن بن محمد الشكعة وهم: زوجتاه سارة بنت صالح الصدر ومحمودة بنت خليل المصري وأولاده محمد وداوود ومصطفى وملوح ووسيلة وفريزة أولاد حسن بن محمد الشكعة وعارف وحافظ وعاهد وعريفة وشريفة ومهيبة المذكورين أعلاه مبلغاً قدره أربعمائة قرش عملة رايج بندر نابلس بقية مبلغ الستمائة قرش وواحد وأربعين قرشاً التي قبضتها من مورثهم ثمن قطعة الأرض التي باعها له بيعاً وفائياً، يقسم ذلك بينهم حسب الفريضة الشرعية، شهادة شرعية مطابقة للدعوى بوجه المدعى عليه، ولدى السؤال من المدعى عليه عن شهادة الشاهدين لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً، فغب تزكيتهما أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من جائزي التزكية عثمان بن سليمان السايح، وحسن بن ذياب بطبوط، كلاهما من محلة القيسارية بنابلس، وبعده جهراً من سعيد بن أحمد عاشور ومحمود بن حسن الخلبوصي، وتحليف البالغين منهم المذكورين يمين الاستظهار الشرعي، حكمنا بثبوت مبلغ أربعمائة قرش المرقومة لجميع الورثة المذكورين على تركة عبد الرحمن الخليل المرقوم، وأمرنا المدعى عليه الوصي المرقوم بأداء المبلغ المرقوم نصف المبلغ للوكيل المرقوم لأجل موكلته والقاصرين، والنصف الثاني للمدعيين السيد محمد داوود ومصطفى ولأخواتهم المذكورات من التركة حيث كانت تحت يده، حكماً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الأول سنة ثلاثمائة وعشرة بعد الألف هجرية[2].

---

([1]) 18 شعبان 1308هـ/ 29 آذار 1891م.

([2]) 15 ربيع الأول 1310هـ/ 7 تشرين الأول 1892م.

**نومروه/19 الرسم/10 نمرة الرسم/42 6 تشرين أول 1308**

الحمد لله تعالى

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة بداية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات، محمود النضر الثاني من الطقم الأول في البلوك الخامس من الآلاي الخامس والعشرين من العساكر السواري[1] بنابلس ابن حقي أفندي مفتي زاده من أهالي أسكلة[2] طرسوس[3] تابع ولاية أضنة[4]، غب أن عرف به كل واحد من نتلوتلو[5] عبد الله أفندي ملازم ثاني الآلاي المذكور ابن أحمد حافظ أفندي من أهالي قضاء البستان[6] تابع مرعش[7]، ويحيى الأون باشي في البلوك الثالث من الآلاي المرقوم ابن الحاج أحمد من أهالي طرسوس العارفين به معرفة تامة، وقرر وأقر إقراراً تاماً وأشهد على نفسه طائعاً مختاراً، أنه قد وكل وأناب وأقام مقام نفسه وعوضاً عن شخصه عمه الرجل الرشيد صادق أفندي ابن المرحوم الحاج أحمد أفندي مفتي زاده الغائب عن المجلس والموجود بطرسوس في فراغ قطعة الأرض المقدرة بمائتي دونم من أراضي طاغلفان[8] التابعة لقضاء طرسوس، المحدودة قبلة أرض الحاج حسن بن عبد الله من طرسوس وشرقاً أرض يعقوب أفندي أخ الموكل وشمالاً أرض أخيه الثاني عماد أفندي وغرباً أرض أخيه الثالث حمزة أفندي، فراغاً باتاً لأخيه يعقوب أفندي المذكور، وفي بيع جميع الحصة الشائعة وقدرها خمسة قراريط ورُبع قيراط

---

([1]) السواري: كتيبة أو مجموعة أو فرقة من الجيش. وهي فارسية الأصل ومعناها الفرسان.

([2]) أسكلة: تسمى مرسين، تقع في جنوب تركيا ولها ميناء على ساحل البحر الأبيض المتوسط.

([3]) طرسوس: عرفت قديماً تارس، وهي مدينة في تركيا الأسيوية في ولاية أضنة، مركز لواء أضنة. (الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله، (ت: 626هـ/ 1228م)، (1995)، **معجم البلدان**، ج4، بيروت، دار صادر، ص28).

([4]) أضنة: وردت أدنة في الأصل.

تقع مدينة *أضنة* على نهر سيحان جنوب الأناضول، على الساحل الشمالي الشرقي للبحر الأبيض المتوسط.

([5]) لم اعثر على ترجمة لها.

([6]) البستان: وتعرف الألبستين أو الأبلستين أو البستين، وهي مدينة في تركيا الأسيوية في ولاية أضنة لواء مرعش. (شمس الدين، سامي، (1891)، **قاموس الأعلام**، ج2ـ استنبول، مهران مطبعة سي، ص1021).

([7]) مرعش: مدينة من مدن الثغور بين الشام وبلاد الروم، لها سوران وخندق، وفي وسطها حصن عليه سور يعرف بالمرواني. الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله، (ت: 626هـ/ 1228م)، (1995)، **معجم البلدان**، ج5، ص107).

([8]) لم اعثر على ترجمة.

من كامل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع الدار الكائنة بالجفتلك[1] المشتملة على أربعة أوض[2] وساحة المحدودة قبلة أرض يعقوب أفندي المومئ إليه وشرقاً أرض عماد أفندي وشمالاً أرض حمزة أفندي وغرباً أرض الحاج حسن الطرسوسي، بيعاً تاماً قطعياً من أخيه يعقوب أفندي المرقوم بثمن قدره (ألف قرش واحد)[3] عملة رايج طرسوس، سعر الليرة العثمانية مائة وأربعة وعشرون قرشاً، وفي قبض البدل والثمن المرقومين من المشتري، وإيصال ذلك له، وفي إجراء التقارير المقتضية لذلك بالموقع الرسمي، توكيلاً شرعياً موقوفاً على قبول الوكيل الغائب المومئ إليه، لذلك صار تحرير هذه الحجة الشرعية من محكمة شرعية اللواء المذكور بتاريخ اليوم السابع والعشرين من شهر ربيع الأول الأنور من شهور سنة عشر وثلاثمائة والف هجرية[4] على صاحبها ألف صلاة وسلام وتحية صلى الله عليه وسلم وكرّم وعظّم.

شهود الحال// عبد الله أفندي ملازم ثاني عسكر سواري بنابلس/ يحيى بن الحاج أحمد طرسوس/ أحمد بن علي طرسوس/ الشيخ علي أفندي زيد

كاتب أصله الفاضل الشيخ محمد راغب أفندي التميمي

**نومروه/20 الرسم/92 نمرة الرسم/42 6 تشرين أول 1308**

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات، نتلوتلو محمد سعود أفندي ملازم

---

([1]) الجفتلك: هي الأراضي الأميرية التي يمكن التصرف بها، كالمراعي، ولا يؤخذ عنها أجرة سنوية.
(Stein, Kenneth, W, (1984) **The Land Question in Palestine**, 1917-1974, London University of north Carolina Press, P. 14-15)

([2]) أوض: وردت اوط في الأصل. بمعنى غرفة.

([3]) على هامش الحجة تنويه: ستة ألاف قرش، صح، هذه العبارة وقعت سهواً أو صار وضعها هنا، لذلك صار التنبيه عليها. باش كاتب.

([4]) 27 ربيع الأول 1310هـ/ 19 تشرين الأول 1892م.

ثاني طابور الزندرمة[1] البيادة[2] باللاذقية[3] ابن المرحوم الحاج أحمد آغا[4] ابن المرحوم عيسى آغا النجمي من أهالي حيفا التابعة قضاء عكا[5]، وحضر بحضوره شقيقه الرجل الرشيد المعروف الذات رفعلتو[6] محمد سعيد أفندي مدير دائرة انحصار الدخان العثماني بنابلس، وقرر محمد سعود أفندي وأقر إقراراً تاماً وأشهد على نفسه بالطواعية والاختيار، أن لا حق ولا استحقاق له في جميع الحصة الشائعة وقدرها أربعة قراريط وثُلثا قيراط اثنان من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار الكبيرة المعروفة بدار أحمد آغا النجمي الواقعة بزقاق الرهوان بحيفا المشتملة على سفلي يشتمل على إيوان قبلي خشب وثلاثة عقود من الحجر وثلاثة أوض من الخشب ودهليز عقد حجر وإيوان عقد حجر وعقد ثالث شرقي ومطبخ وأدبخانة[7] وبير ماء معين، وعلى علوي يصعد إليه بسلم من حجر به ثمانية أوض علويات وإيوان خشب ومطبخ وأدبخانة ومنافع ومرافق وحقوق شرعية، المحدودة الدار المرقومة بتمامها قبلة دار ورثة أحمد شعلان وشرقاً دار المرحوم أحمد آغا النجمي الشرقية وشمالاً الطريق السالك وفيه بابي الدار وغرباً الطريق غير النافذ، بل الحصة المرقومة ملك وحق من أملاك وحقوق شقيقه محمد سعيد أفندي المومئ إليه، يتصرف بها تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير

---

([1]) الزندرمة: فرقة من الجيش العثماني اتسمت بمشقة وصعوبة التدريب. (نعمة الله، إبراهيم محمد عبد اللطيف، (2004)، **الرملة في أواخر العهد العثماني (1281هـ/1333م-1864هـ/1914م)، من خلال سجلات المحاكم الشرعية**، غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ص67).

([2]) البيادة: اسم فرقة من الجيش العثماني.

([3]) اللاذقية: مدينة سورية تقع في القسم الشمالي الغربي منها على شاطئ البحر الأبيض المتوسط.

([4]) الأغا: يقال بأنها تركية من المصدر اغمق ومعناه الكبر وتقدم السن، وقيل أنها فارسية من لفظ آقا، وتطلق في التركية على الرئيس والقائد وشيخ القبيلة وعلى الخادم الخصي، وقيل أنها من أصل منغولي ومعناها أمير وكبير ورئيس وشريف وخصي، واستعمل المصطلح عند العثمانيين لقباً بمنزلة خواجه وأفندي، وكان يلقب بالآغا قادة الانكشارية ورؤساء الخصيان في البلاط السلطاني، ولما أبطل نظام الانكشارية وأنشأ السلطان محمود الثاني 1808هـ/1839م العساكر المنصورة جرت العادة أن يلقب بلقب الأغا الضابط الأميون حتى رتبة القائم مقام، وظل هذا العرف جارياً بين الناس حتى زوال الحكم العثماني. (بركات، مصطفى، (د.ت)، **الألقاب والوظائف العثمانية**، ص173-174).

([5]) عكا: تقع مدينة عكا في الجهة الشمالية الغربية من فلسطين، وتتميز بموقعها على طول ساحل البحر الأبيض المتوسط على الطرف الشمالي من خليج حيفا المعروف بخليج عكا سابقاً

([6]) رفعتلو: يطلق على الصدر الأعظم أو مفتي الإسلام، الرواتب الخاصة التي يمنحها السلطان. (عامر، محمود، (2012)، **المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية**، مجلة دراسات تاريخية، عدد 117-118، دمشق، ص374).

([7]) أدبخانة: كلمة فارسية مكونة من مقطعين: أدب من أصل عربي، وخانة من أصل فارسي بمعنى البيت، ويصبح معناها بيت الأدب (المرحاض)، دخلت هذه الكلمة الفارسية في اللغة التركية ومنها دخلت في العربية. (عبد الرحيم، فانيامبادي، (2011)، **معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها**، دمشق، دار القلم، ص122.)

معارض له في ذلك ولا منازع حيث أنها كانت ملكاً له موروثة له عن أبيه أحمد آغا النجمي المرقوم بموجب حجة المقاسمة المؤرخة في العاشر من جمادي الثانية سنة ثلاث وثلاثمائة وألف هجرية[1]، المتوجه بإمضاء وختم نابلسي زاده فضيلتلو[2] السيد محمد رشيد أفندي النائب بقضاء حيفا المذكور إذ ذاك، المشاهدة بالمجلس الشرعي الآن، الخالية من شبه التزوير والتصنيع، وأنه قبل تاريخه باع ذلك الحصة بيعاً باتاً قطعياً إلى شقيقه محمد سعيد أفندي المومئ إليه، بثمن قدره خمسة آلاف وثمانمائة وثلاثين قرشاً عملة رايج بندر حيفا عن الليرة الفرنساوية مائة وتسعة قروش، وأنه قبض الثمن المرقوم منه تماماً وكمالاً، وبرئت ذمته من الثمن ومن كل جزء منه براءة قبض واستيفاء، وسلم الحصة المرقومة له، وهو تسلمها منه التسليم الشرعي، إقراراً وإشهاداً شرعيين مصدقين ومقبولين من شقيقه محمد سعيد أفندي المومئ إليه لنفسه القبول الشرعي، لذلك صار تحرير هذه الحجة الشرعية بتاريخ اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع أول الأنور أحد شهور السنة العاشرة بعد الثلاثمائة وألف[3] من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم وكرّم وعظّم.

شهود الحال// سليم منيب أفندي الخماش/ الحاج سليمان أفندي عساوي/ السيد عمر أفندي الجوهري/ صالح أفندي عبدو

كاتبه الفقير محمد بدوي التميمي

**نومروه/21**

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضرت البنت البكر البالغ حسًن بنت المرحوم السيد أحمد ابن السيد محمود الخاروف من سكان محلة الغرب بنابلس المعروفة الذات بتعريف كل واحد من السيد محمود ابن الشيخ عبد الغني ابن السيد محمود يعيش ومن السيد إسماعيل بن أسعد بن إسماعيل يعيش، كليهما من سكان المحلة المذكورة العارفين بها معرفة تامة، وادعت بمواجهة شقيقها الرجل الرشيد المعروف الذات السيد شريف بن أحمد الخاروف من سكان محلة المزبورة، وقالت في تقرير دعواها عليه تشير بخطابها إليه: أن هذا المدعى عليه وصي عليها بموجب حجة

---

([1]) 10 جمادي الثانية 1303هـ/ 15 أذار 1886م.

([2]) فضيلة.

([3]) 11 ربيع أول 1310هـ/ 2 تشرين الأول 1892م.

الوصاية الشرعية المخلدة بيده المؤرخة في الخامس عشر من شهر شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة وألف هجرية[1]، وأن مالها المخلف لها عن أبيها المرقوم وعن شقيقها حافظ المتوفي بعد أبيه تحت يد المدعى عليه، المبين ذلك بدفتر المحاسبة، وبما أنها رشيدة تحسن التصرف بمالها ومقتدرة على إدارة أمور نفسها بنفسها بدون واسطة وصي عليها، تطلب التنبيه على المدعى عليه المرقوم بإداء وتسليم أموالها المحفوظة تحت يده، بعد سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بالطوع والاختيار لكونه وصياً شرعياً على شقيقته المدعية المرقومة، وبكون جميع أموالها الموروثة لها عن أبيها وشقيقها حافظ المرقومين موجودة تحت يده ومحفوظة عنده لها، كما مبين بدفتر المحاسبة، وانكر رشدها واقتدارها على إدارة أمور نفسها، فعند ذلك طلبنا من المدعية المرقومة إثبات دعواها الرشد المرقوم، فبعد أن سمت وحصرت شهودها على ذلك، أحضرت منهم كل واحد من السيد محمود والسيد إسماعيل يعيش المعرفين المزبورين أعلاه، وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي، بلفظ أشهد أن البنت البكر حُسن بنت المرحوم السيد أحمد الخاروف هذه المدعية، وأشار إليها، راشدة تحسن التصرف بأموالها ومقتدرة على إدارة أمور نفسها بنفسها بدون واسطة وصي عليها، شهادة شرعية، فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من الشيخ محي الدين ابن الشيخ محمود أبي غزالة، ورشيد بن أسعد بن أحمد سويسة إمام ومختار محلة الغرب المزيورة، وبعده علناً من السيد فياض بن إبراهيم ابن الحاج محمد العنبتاوي، وعلي بن محمود بن صالح الكنخي من نابلس، وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة، فبموجب شهادتهما حكمنا ثبوت رشد البنت حُسن المدعية المرقومة، وأمرنا المدعى عليه شريف الوصي المرقوم بإداء وتسليم أموالها التي تحت يده لها بموجب دفتر المحاسبة، حكماً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الثامن والعشرين من ربيع أول الأنور سنة عشر وثلاثمائة والف هجرية[2].

**نومروه/22 الرسم/10 نمرة الرسم/58 8 تشرين أول 1308**

أرسل صوب الشرع الشريف الأنور، لاستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي، الشيخ محمد راغب أفندي التميمي أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس، (وعقد مجلساً شرعياً) [3] بالدار المرسل إليها المعروفة بدار بني طوقان زاده، الواقعة بمحلة القريون بنابلس، فحضرت

---

([1]) 15 شعبان 1303هـ/ 18 أيار 1886م.

([2]) 28 ربيع الأول 1310هـ/ 19 تشرين الأول 1892م.

([3]) الصواب عقد مجلس شرعي.

فيه المرأة الرشيدة المصونة السيدة غصون بنت المرحوم السيد محمد أفندي مرتضى النقيب ابن السيد عبد القادر أفندي الجعفري من سكان المحلة المذكورة، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من ولدها محمد حيدر أفندي ابن المرحوم محمد علي بيك طوقان، ورضوان بيك بن علي بيك طوقان من سكان المحلة المذكورة، العارفين بها معرفة تامة، وبمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات أمين بن صالح جعارة من سكان محلة الحبلة بنابلس، وقررت وأقرت إقراراً تاماً وأشهدت على نفسها أنها قد وكلت أمين جعارة المرقوم في بيع ما هو جار في ملكيتها وتصرفها، وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها أربعة قراريط وخُمس قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار المعروفة بدار التينة داخل حوش النقيب من محلة الغرب بنابلس، المشتملة على بيتين سفليين وساحة سماوية ومنافع ومرافق، المحدودة قبلة معبر قوس دار الحجاوي الدباغ، وشرقاً دار النقيب المومئ إليه، وشمالاً معبر الدار المرقومة، وغرباً ساحة الحوش وفيه الباب، بيعاً تاماً قطعياً من سعيد بن حمق اليهودي الصايغ العثماني بنابلس بثمن قدره ثمانمائة قرش صاغ، وفي قبض ذلك وإيصاله لها، وفي إجراء التقارير المقتضية لذلك بالموقع الرسمي، وكالة شرعية مقبولة منه قبولاً شرعياً، ثم عاد المأذون ومن معه من الأمناء، وأنهى إلينا بذلك على الوجه المحرر أعلاه، فنفذته، لذلك صار تحرير هذه الحجة الشرعية بتاريخ اليوم السابع والعشرين من شهر ربيع الأول الأنور أحد شهور سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد بذلك// السيد صادق زيد/ الحاج خالد الحلو نافع حضرت آلافندي/ محمد سعيد درويش بيك طوقان/ رضوان علي بيك طوقان/ محمد حيد بيك طوقان

**<u>نومروه/23</u>**

الحمد لله وحده

بمجلس الشرع الشريف الأنور المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضرت المرأة الرشيدة بديعة زينب بنت المرحوم حمزة أفندي ابن المرحوم محمود آغا الحمزة من أهالي حمص[2] الساكنة بمحلة الياسمينة بنابلس، غب

---

([1]) 27 ربيع الأول 1310هـ/ 18 تشرين الأول 1892م.

([2]) *مدينة حمص:* مدينة سوريّة، تعتبر ثالث أكبر مدن البلاد من حيث عدد السكان، بعد دمشق، وحلب، تقع على الضفة الشرقية لنهر العاصي.

أن عرف بها كل واحد من أخيها رفيق أفندي والحاج نمر ابن المرحوم السيد محمد بن صلاح الدين الجردانة، وحسين بن حسن الجوربجي من أهالي يافا، جميعهم من سكان المحلة المرقومة، العارفين بها معرفة تامة، وقررت إقراراً تاماً أنها زوجة ومنكوحة لراغب أفندي بن محمد أفندي حسني الاسلامبولي، كان تزوجها بعد نكاح صحيح شرعي منذ ستة سنين بمهر معجل معلوم قبضت منه جانباً، وبقي لها بذمته منه لحد الآن عشر ليرات فرنساوية عيناً، وإنها جابت منه بولد اسمه محمد فضل سنه خمس سنوات تقريباً، وأن زوجها راغب أفندي المرقوم سافر منذ خمسة سنين وكسور، وهي تحت عقد نكاحه، ولم يترك عندها نفقه، لا منفقاً ينفق عليها وعلى ولدها المرقوم، وطلبت تقدير نفقة لها ولولدها الصغير المرقوم في كل يوم سبعة قروش ونصف قرش عملة رايج بندر نابلس، نظير نفقة أمثالها، حيث أنها لم تكن ناشزة ولا مطلقة، ولما تحققنا صدق مقال بديعة المرقومة بقيام الزوجية بينهما، بإخبار كل من المعرفين المرقومين، وتحليفها اليمين الشرعي بأن زوجها راغب أفندي الغائب المرقوم لم يترك لها نفقة ولا منفقاً، وأنها لم تكن مطلقة انقضت عدتها، ولا هي ناشزة، فرضنا لها ولولدها الصغير المرقوم في كل يوم يمض من تاريخه أدناه خمسة قروش عملة رايج بندر نابلس في نظير طعامها وشرابها وكسوتها وسائر لوازمها الشرعية بينهما، ذلك للزوجة ثلاثة قروش ونصف وللابن المرقوم قرش ونصف قرش، وأذنا لهما باستدانة ذلك وصرفه عليهما لترجع عليه به، فرضاً وإذناً شرعيين مقبولين منها قبولاً تاماً. تحريراً في اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الأول الأنور سنة عشر وثلاثمائة وألف[1] من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم وكرّم.

شهود الحال// حسين حسن الجوربجي اليافي/ الحاج نمر محمد الجردان/ رفيق أفندي حمزة الحمصي

كتبه الفقير محمد بدوي التميمي

**نومروه/24 الرسم/15 نمرة الرسم/80 11 تشرين الأول 1308**

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات عبد الرحمن بن حسن بن العبد القنعير من سكان محلة الغرب بنابلس، وحضر بحضوره الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ

(1) 26 ربيع الأول 1310هـ/ 17 تشرين الأول 1892م.

سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من سكان المحلة المرقومة، وقرر وأقر عبد الرحمن المرقوم إقراراً تاماً وأشهد على نفسه طائعاً مختاراً، أن لا حق ولا استحقاق له في جميع الحصة الشائعة وقدرها ستة قراريط ونصف قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع العلية الواقعة داخل القنعير الكائنة بخط الوسطى[1] من محلة الغرب بنابلس، المحدودة قبلة ساحة الدار وفيه الباب وتمامه دار سالم النجار، وشرقاً دار حسين أبي شخدم، وشمالاً الطريق وتمامه دار ذيب القصص، وغرباً دار محمد البزرة، بل جميع الحصة المرقومة بمنافعها ومرافقها وحقوقها وطرقها واستطراقها ملك وحق من أملاك وحقوق الشيخ سعد عميرة المزبور، إقراراً شرعياً، صدقه عليه وقبله منه الشيخ سعد المرقوم لنفسه تصديقاً وقبولاً شرعيين. تحريراً في غرة ربيع ثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2] على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية.

شهود الحال// محمد نمر حسين كمال/ محمد سعيد سفاريني/ سميح صادق أفندي زيد/ الشيخ محمد بدوي أفندي التميمي الداري/ الفاضل الشيخ محمد راغب أفندي التميمي الداري/ عبد الكريم اللداوي/ وغيرهم من الحاضرين.

**نومروه/25 الرسم/40 نمرة الرسم/91 14 تشرين أول 1308**

أرسل صوب الشرع الشريف الأنور، لاستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي، باش كاتب محكمة شرعية نابلس، الشيخ محمد راغب أفندي التميمي، (وعقد مجلساً شرعياً) [3] بالدار المرسل إليها المعروفة بدار العصفور، الواقعة بمحلة الحبلة بنابلس، فحضرت المرأة الرشيدة فاطمة بنت إبراهيم بن محمد العصفور من سكان المحلة المرقومة، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من زوجها سعيد بن صبح بن سليمان العصفور، ومسعود بن علي بن حسن جاموس، كليهما من سكان المحلة المذكورة، العارفين بها معرفة تامة، وحضر بحضورها أخوها الرجل الرشيد المعروف الذات يوسف بن إبراهيم العصفور المرقوم من أهالي المحلة المرقومة، وقررت وأقرت إقراراً تاماً وأشهدت على نفسها بالطوع والاختيار، أنها قد وكلت أخاها يوسف المرقوم في بيع ما هو جار في ملكيتها، وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها خمسة أثمان قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدكان المعروفة بسكن الحاج يوسف السختيان، الواقعة بالصف القبلي من خط عين حسن بمحلة الغرب بنابلس، المحدودة قبلة دار أبناء طوقان

---

([1]) الوسطى: وردت الوسطا في الأصل.

([2]) غرة ربيع الثاني 1310هـ/ أواخر تشرين الأول 1892م.

([3]) الصواب عقد مجلس شرعي.

ومن يشركهم، وشرقاً دكان السيد محمد أفندي هاشم، وشمالاً الطريق السالك وفيه الباب، وغرباً معبر حمام الجديدة، بيعاً تاماً قطعياً إلى سليمان وسلمان ومثقال وطاهر أولاد داوود العصفور من نابلس، بثمن قدره خمسمائة قرش صاغ الخزينة العامرة، وفي قبض ذلك وإيصاله لها، وفي إبراء المشترين من دعوى الفرز وآلافراز مع الغبن الفاحش، وفي إجراء التقارير المقتضية لذلك، بمجلس المبايعات توكيلاً شرعياً، قبله يوسف المرقوم لنفسه القبول الشرعي، ثم عاد المأذون ومن معه من الأمناء، وأنهى إلينا بذلك على الوجه المحرر، فنفذته، لذلك صار تحرير هذه الحجة الشرعية في المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم الرابع من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد الحال// محمود رحال–المحضر/ الحاج خالد الحلو نافع حضرت آلافندي/ مسعود بن فتحي جاموس/ سعيد صبح العصفور/ السيد سعيد حسن شعبان.

**نومروه/26**

بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس، حضرت المرأة الرشيدة الحاجة فاطمة بنت الحاج العابدلي من أهالي أيدين[2] تابع ولاية أزمير[3]، الساكنة والمقيمة بنابلس، المعروفة الذات بتعريف كل من يوسف الخاروف الضبطية بن العبد سعد الدين من نابلس، والحاج منصور بن كريم جاويش الضبطية بنابلس، العارفين بها معرفة تامة، وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات محمد بن علي بن مصطفى عيسى من سكان محلة العقبة بنابلس، وقالت في دعواها عليه، تشير بخطابها إليه: أن بذمة هذا المدعى عليه مبلغاً قدره عشرون قرشاً عملة رايج بندر نابلس بطريق القرض الحسن لولدها الحاج بن غزال الهواري المتوفي منذ أشهر، والمنحصر إرثه الشرعي في أمه المدعية بحق السُدس، وفي زوجته ملوح بنت محمد ناصيف بحق الثُمن، وفي ولده محمود القاصر بحق الباقي، فتطلب المدعية المرقومة التنبيه على المدعى عليه بإداء حصتها من المبلغ المرقوم، بعد سؤاله عن ذلك، سئل المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لكون مبلغ العشرين قرشاً بذمته للحاج أحمد المتوفي المرقوم، وانكر انحصار إرثه فيمن ذكر، فطلبنا من المدعية إثبات دعواها، فبعد أن سميت وحصرت

---

([1]) 4 ربيع الثاني 1310هـ/ 26 تشرين الأول 1892م.

([2]) أيدين: تقع على سواحل بحر إيجة غرب تركيا.

([3]) أزمير: هي مدينة تقع غرب الأناضول بتركيا، وتُعَد المدينة الثالثة الأكثر اكتظاظاً بالسكان في تركيا من بعد إسطنبول وأنقرة.

شهودها، أحضرت منهم سليم بن إسماعيل ناصيف وسعد ابن الشيخ حسن عميرة من نابلس، وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي، بلفظ أشهد أن إرث الحاج أحمد بن غزال الهواري الضبطية منحصر في أمه فاطمة بنت الحاج علي العابدلي، وفي زوجته ملوح بنت محمد ناصيف، وفي ولده محمود القاصر، ولا وارث له غيرهم، انحصاراً تاماً، شهادة شرعية، فغب التزكية الشرعية أولاً سراً من كل من عبد الجواد وعبد العزيز ولدي الحاج نعمان التكروري، وبعده علناً من أحمد بن حمدان العامر، وأحمد بن محمد العصفور من نابلس، وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة، وبموجبه حكمنا بثبوت انحصار إرث الحاج أحمد المرقوم في أمه بحق السُدس، وفي زوجته ملوح بحق الثُمن، وفي ولده القاصر بحق الباقي، حيث لا وارث له غيرهم، انحصاراً تاماً، وأمرنا المدعى عليه بإداء حصة المدعية فاطمة المرقومة من مبلغ العشرين قرشاً المرقومة، حكماً وأمراً شرعيين. لذلك صار تحرير هذا الإعلام الشرعي من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم السادس من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة والف هجرية[1].

**نومروه/27 الرسم/15 نمرة الرسم/106 17 تشرين الأول 1308**

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات شاكر بن محمود بن مصطفى المصو المحروم من سكان محلة القريون بنابلس، بحضر من أخيه شقيقه علي بن محمود المصو المحروم من المحلة المذكورة، وقرر وأقر شاكر المرقوم إقراراً تاماً وأشهد على نفسه بطوعه واختياره من غير إكراه له ولا إجبار حال جواز أمره الشرعي، أن لا حق ولا استحقاق له في جميع الحصة الشائعة وقدرها (قيراط واحد وثُمن قيراط ورُبع خُمس ثُمن ثُمن قيراط)[2] من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع البيت المعروف ببيت خضر آغا، المحدودة قبلة بستان أبناء طوقان، وشرقاً دار الطحان، وشمالاً بيت أسعد حنفية وتمامه وقف الشيخ غانم المقدس[3]،

---

([1]) 6 ربيع الثاني 1310هـ/ 28 تشرين الأول 1892م.

([2]) تساوي تقريباً 1.13 قيراط.

([3]) مقام الشيخ غانم: يقع على جبل جرزيم إلى الشمال الشرقي من القلعة، ولعله يضم رفات احد بني غانم الذين يعود نسبهم إلى غانم بن علي الأنصاري الحزرجي، وارجح أن الزاوية التي أقامها في نابلس الشيخ عبد الله بن غانم بن علي

وغرباً ساحة الدار والمطبخ، وجميع الحصة الشائعة وقدرها (قيراط واحد وعُشر قيراط ورُبع عُشر قيراط وخمسة أثمان ورُبع ثُمن ثُمن عُشر قيراط)[1] من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع البيت المعروف ببيت الخليلي، المحدودة قبلة الخرابة، وشرقاً ساحة الدار وفيه الباب، وشمالاً دار عبد الهادي، وغرباً دار طوقان، وجميع الحصة الشائعة وقدرها (أربعة أخماس قيراط وثلاثة أرباع ثُمن عُشر قيراط)[2] من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع البيت المعروف ببيت مسكة، وجميع الحصة الشائعة وقدرها (أربعة أخماس قيراط ونصف عُشر قيراط ونصف ثُمن ثُمن عُشر قيراط وثُمن ثُمن ثُمن عُشر قيراط)[3] من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع البيت المعروف بالبيت الجديد، المحدودين قبلة البستان المذكور، وشرقاً دار الطحان وتمامه بيت القبلي، وشمالاً ساحة الدار وفيه الباب، وغرباً الخرابة وتمامه بيت الخليلي، وجميع الحصة الشائعة وقدرها (أربعة أخماس قيراط ونصف عُشر ونصف ثُمن ثُمن عُشر قيراط وثُمن ثُمن ثُمن عُشر قيراط) [4] في جميع البيتين المعروف أحدهما بالبيت الكبير والثاني بالصغير الملاصقين بعضهما البعض، المحدودين قبلة ساحة الدار وفيه البابان، وشرقاً دار الطحان وتمامه بيت أسعد حنفيه، وشمالاً دكان شعبة المعارف، وغرباً دار عبد الهادي، الكائنة البيوت السبعة المرقومة بداخل الدار المعروفة بدار الحدق والمحروم الواقعة بحوش العلبى من محلة القريون التحتا بنابلس بمنافع ذلك ومرافقه من الطرق والاستطراق والحقوق الشرعية، المحدودة الدار المرقومة، قبلة البستان المذكور، وشرقاً دار الطحان، وشمالاً بيت أسعد حنفية وتمامه دكان لشعبة المعارف، وغرباً دار عبد الهادي، بل جميع ما ذكر من الحصص المرقومة هي ملك وحق من أملاك وحقوق المعترف بمحضره شقيقه علي المذكور، يتصرف بذلك سائر أنواع التصرفات الشرعية من غير معارض له في ذلك ولا منازع، إقراراً وتصديقاً شرعيين مقبولين من علي المذكور لنفسه قبولاً شرعياً لذلك صار تحرير هذه الحجة الشرعية في المحكمة

---

الأنصاري كانت تقوم في هذه البقعة وان القبر يضم رفات احد المتعبدين من مريدي الشيخ المذكور أو لعل الشيخ غانم بن علي الأنصاري المولود في قرية بورين، الواقعة وراء هذا المقام أقام فيه معتكفاً، عابداً، زاهداً.

([1]) تساوي تقريباً 1.76 قيراط.

([2]) تساوي تقريباً 0.8 من القيراط.

([3]) تساوي تقريباً 0.85 من القيراط.

([4]) تساوي تقريباً 0.85 من القيراط.

الشرعية بنابلس المحمية بتاريخ الثالث من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1] من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم.

شهود الحال// محمود بن حسن الخلبوصي/ محمد بن أسعد ياسين / أحمد بن عائش الحلواني/ محمد بن الشيخ عبد الرحمن السفاريني/ الشيخ محمد صالح أفندي البيطار الداجوني الحسيني/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

كتبه الفقير إليه عز شأنه محمد بدوي التميمي الداري.

**نومروه/28 الرسم/11 نمرة الرسم/106 17 تشرين الأول 1308**

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه عن قبل المرأة الرشيدة سعدى بنت محمد بن خضر اجريبان من سكان محلة الغرب بنابلس، وكالة مطلقة عامة في الدعوى والخصومة والقبض شاملة للصلح والإسقاط والإبراء، مقبولة من الوكيل المرقوم لنفسه قبولاً شرعياً، وأدعى بمواجهة الرجلين الراشدين المعروفي الذات أسعد وأحمد ولدي خلف بن محمود الخسة من سكان محلة الياسمينة بنابلس، وهما الواضعان أيديهما على العقار الآتي ذكره، بشهادة كل واحد من الحاج أحمد بن محمد الصيروان، وأحمد بن إبراهيم الشيخ خليل من نابلس ثبوتاً شرعياً، وقال في تقرير دعواه عليهما، يشير بخطابه إليهما: أن من الجاري بملك وتصرف خلف بن محمود الخسة، والد المدعى عليهما جميع البيتين الكائنين بداخل الدار المعروفة بدار خلف الخسة المرقوم من محلة الياسمينة بنابلس الملاصقتين بعضهما بعضاً، المحدودين قبلة بستان أبناء طوقان، وشرقاً كلك، وشمالاً الطريق الموصلة للدار المذكورة، وغرباً دار أسعد كمال، وجميع الحصة الشائعة وقدرها أربعة قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع البيت الكبير الكائن بداخل الدار المذكورة، المحدود قبلة البيت المذكور أولاً، وشرقاً دار صبيح السخل وشركاه، وشمالاً ممر الدار المذكورة، وغرباً ساحة الدار، بجميع حقوق ذلك كله، وأن لها بذمة خلف المزبور مبلغاً قدره ثلاثمائة وخمسون قرشاً عملة رايج بندر نابلس، مهرها المؤجل، كان والدهما المذكور منذ ثمانية سنين تزوجها

---

([1]) 3 ربيع الثاني 1310هـ/ 25 تشرين الأول 1892م.

بعقد نكاح صحيح شرعي، وسمى لها المهر المؤجل المذكور، وأن خلف المذكور منذ ثلاثة أشهر انتقل بالوفاة إلى رحمة الله تعالى، وانحصر إرثه الشرعي في زوجته سعدى الموكلة المزبورة بحق الثُمن، وفي أولاده المدعى عليهما أسعد وأحمد ومحمود ومريم بحق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، انحصاراً تاماً حيث لا وارث له غيرهم، فآل العقار المذكور ميراثاً عنه لهم، وأن المدعى عليهما واضعان أيديهما على العقار المدعى به، وممتنعين من تسليم حصتها الإرثية الثُمن المذكور في العقار المزبور، وممتنعين من أداء المبلغ، المهر المؤجل المذكور من متروكات والدهما المتوفي المرقوم، وطلب المدعي التنبيه على المدعى عليهما بأداء ذلك له بالوجه الشرعي، وسأل سؤالهما عن ذلك، فسئل المدعى عليهما المذكورين عن ذلك، فأجابا بالإقرار والاعتراف بوضع يديهما على العقار المدعى به المذكور، وبموت والدهما وانحصار إرثه الشرعي في ورثته المذكورين، وأنكرا دعوى المدعي المذكور بالعقار والمهر المؤجل المذكور، فقبل طلب البينة من المدعي، دخل المسلمون بين المدعي والمدعى عليهما بالصلح الجائز شرعاً، فأصلح المدعى عليهما مع المدعي عن حصة الموكلة في العقار والمهر المؤجل على مبلغ ستمائة قرش عملة رايج بندر نابلس صلحاً شرعياً مشتملاً على الإيجاب والقبول من الطرفين، دفع المدعى عليهما بدل الصلح للمدعي المرقوم، وأقر بوصول المبلغ المذكور منهما. تحريراً في اليوم الثاني من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/29 الرسم/17.3 نمرة الرسم/131 22 تشرين أول 1308**

الحمد لله وحده

إنه بمجلس الشرع الشريف المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، أدعى لدينا الرجل الرشيد الجائز التصرفات الشرعية المعروف الذات الحاج عبد الرحمن أفندي ابن المرحوم الحاج عثمان ابن المرحوم الحاج أسعد كمال من محلة القريون بنابلس، المنصوب وصياً شرعياً من قبلنا في هذه الحادثة على تركة وقُصّر خاله المرحوم السيد عثمان ابن المرحوم السيد حسن ابن المرحوم الحاج عثمان الصدر، نصباً شرعياً مقبولاً منه قبولاً تاماً، بمواجهة كل واحد من السيد سعيد ابن المرحوم السيد عثمان ابن السيد حسن الصدر المذكور، والحاج سليمان ابن الحاج أحمد ابن الحاج أسعد الخياط، كليهما من أهالي مدينة نابلس، وقال في تقرير دعواه عليهما يشير بخطابه إليهما: أن من المتروك عن

---

([1]) 2 ربيع الثاني 1310هـ/ 24 تشرين الأول 1892م.

الحاج عثمان الصدر خمسمائة وستين أقة[1] أرز إفرنجي، وثلاثمائة وتسعين أقه سكر ترسيسي، وثلاثمائة أقه حِنا للخطاب، ومائة وخمسة وثلاثين أقة بُن إفرنجي، وخمسة أقفاف[2] أرز دمياطي، وزن كل قفه خمسة وسبعون أقة، عبارة عن كل أقة أربعمائة درهم[3]، وخمسة وعشرين صندوق ورق سيجارة[4] شرقي، وخمسة أرطال مرص، وستة أرطال خيطان قنب، وعشرة مواعين[5] ورق كتابة، ورطل[6] بُن عدني، ورطل قرفه، موجود جميع ذلك بالمخزن الكائن بيافا المنسوب للمدعى عليهما، المتعسر إحضاره، البالغ قيمة ذلك كله ثمانية آلاف قرش وتسعمائة وسبعة وسبعون قرشاً رايج بندر نابلس، وأن السيد عثمان المرقوم مات وترك جميع ذلك ميراثاً عنه لورثته، المنحصر إرثه فيهم شرعاً، وهم زوجتاه الحاجة ساره بنت السيد بدوي بدران، وبريرة بنت السيد عبد الكريم بن مسعود حب رمان، كلتاهما من أهالي مدينة نابلس، وأولاده السيد راغب والسيد سعيد أحد المدعى عليهما والسيد حسن وخديجة وعائشة البالغون وأمين القاصر وحمل بريرة المقدر بذكر انحصاراً شرعياً، وأن ذلك تحت يد المدعى عليهما بدون حق، فيريد المدعي رفع يد المدعى عليهما عن جميع ما ذكر وتسليمه ليد وصايته بعد إخراج حصة سعيد أحد المدعى عليهما الإرثية بالوجه الشرعي، فسئل المدعى عليهما عن ذلك، فأجابا بوضع أيديهما على جميع المنقولات المذكورة، وأنكرا ملك المتوفي بشيء منها، وقررا أن جميعها لهما وفي ملكهما شراكة بينهما مناصفة، بداعي أن السيد سعيد أحد المدعى عليهما في غرة محرم سنة ثلاثمائة وستة هجرية، انعزل عن عائلة والده بنابلس وسكن بإسكلة[7] يافا، واقترض من السيد سليمان المدعى عليه الثاني تسعة آلاف قرش، بعد استلامها منه، تشارك معه شراكة عنان على

---

([1]) الأقة: وحدة وزن عثمانية تزيد عن 400 درهم، كل درهم يزن 3.207 غرام، وتساوي 1.2828 كليو غرام. (هنتس، فالتر، (د.ت)، **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ص18-19).

([2]) القفه: جمعها قفف، وهي أداة دائرية الشكل، مجوفه، تصنع من القش أو ألياف الشجر أو من الجلد، تستخدم لنقل الأشياء.

([3]) الدرهم: وحدة نقد فضية، والكلمة معربة من الفارسية دراخمة، ويساوي 64 حبة قمح أو 3.2 غرام. (البديري، أحمد الحلاق، (1959)، **حوادث دمشق اليومية**، تحقيق: أحمد عزت عبد الكريم، القاهرة، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، ص248).

([4]) سيجارة وردت سيكارة في الأصل.

([5]) مواعين: رزمة أو مغلف أو صندوق صغير.

([6]) الرطل: وحدة وزن تساوي 3 كغم أو 12 أوقية. (السهلي، محمد توفيق، (1986)، **موسوعة المصطلحات والتعبيرات الشعبية الفلسطينية**، عمان، مركز جنين للدراسات الاستراتيجية، ص388.

([7]) إسكلة: تعني بالتركية رصيف عليه منارة، وقد أشار العثمانيون إلى يافا في سجلاتهم بال إسكلة للتدليل على الأهمية التي كانوا يعيرونها للمدينة، بوابة أوروبا للديار المقدسة. (سعيد، حسن إبراهيم، (2008)، **يافا من الغزو النابليوني إلى حملة إبراهيم باشا (1799-1831)**، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص153).

مبلغ ثمانية عشر ألف قرش، من كل منهما النصف لمعاطاة[1] أنواع التجارة بيافا، واختلط المالان واتجرا فيهما، وهذه العروض المدعى بها من عروض تجارتهما المذكورة، وقررا أن السيد عثمان المذكور كان حاضراً وقت الشراكة والاقتراض ومشاهدة جميع ذلك، واعترف بأن لولده سعيد المذكور كسباً مخصوصاً به، وأنه أقر جملة مرات بأن جميع ما في يد سعيد ويد شريكه الحاج سليمان المرقوم من أنواع وأصناف التجارة هي إلى ولده سعيد وشريكه الحاج سليمان، ملكهما وحق من حقوقهما، وأن سعيد عاقله على حدته، وبأن جميع المنقولات المذكورة ملكهما، إقراراً شرعياً حال حياته بطوعه واختياره، فمن بعد إظهار الوصي المرقوم العجز عن إثبات مدعاه، طلبنا من المدعى عليهما إثبات دفعهما التي أجابا به، وبعد تسمية شهودهما على ذلك وحصرها، احضرا الذين سمياهم، وهم الرجال الراشدون المعروفوا الذات الشيخ عايش ابن الحاج عبد الحليم بن بدوي بدران، ومحمد بن حسين بن يعيش وراغب وحسن ولدي السيد عثمان الصدر المتوفي المرقوم، وشهد كل واحد منهم بمفرده، غب الاستشهاد الشرعي بلفظ اشهد أنه في غرة محرم الحرام سنة ستة وثلاثمائة وألف هجرية، قد انعزل أحد المدعى عليهما السيد سعيد الصدر هذا من عائلة والده السيد عثمان بنابلس وسكن بيافا، واقترض من الحاج سليمان الخياط تسعة آلاف قرش عملة رايج بندر نابلس، وبعد قبضهما تشارك مع سليمان الخياط المرقوم شركة عنان على مبلغ ثمانية عشر ألف قرش عملة رايج بندر نابلس، من كل منهما النصف، واختلط المالان واتجرا بذلك بإسكلة يافا، وأن السيد عثمان الصدر المذكور المتوفي كان حاضراً مجلس الاقتراض والشراكة ومشاهدة جميع ذلك، وأن السيد عثمان المذكور في حال حياته وصحته وطوعيته أقر جملة مرات بأن ولده سعيد عاقله على حدته، وله تجاره وعروض مخصوص به وشريكه الحاج سليمان، وله كسب خاص به، وأنه لا حق له بموجودات تجارتهما بيافا، وأن بضائع التجارة الموجودة بمخزنهما بيافا وهن: خمسمائة وستون أقجة أرز إفرنجي، وثلاثمائة وتسعون أقجة سكر برسيس، وثلاثمائة أقجة حِنا للخطاب، ومائة وثلاثون أقجة بُن إفرنجي، وخمسة أقفاف أرز دمياطي، وزن كل قفه خمسة وسبعون أقجة، عبارة عن كل أقجة أربعمائة درهم، وخمسة وعشرين صندوق ورق سيجارة شرقي، وخمسة أرطال مرص، وستة أرطال خيطان قنب، وعشرة أرطال فلفل أسود، وثمانية أرطال بهار، وخمسة أرطال يانسون، وسبعة أرطال حصلبان[2]، ورطلين بخر، ومائتا صندوق كبريت، وعشرة بكرات

---

([1]) لمعاطاة: للتداول أو العمل. وردت في الأصل المعاطات.

([2]) حصلبان: (حصى البان)، هي عشبة إكليل الجبل، من الأعشاب العطرية ذات الروائح المميزة.

خيطان كروسة[1]، وأثني عشر رطل مسامير حديد، وعشرة مواعين ورق كتابة، ورطل بُن عدني، ورطل قرفه، موجود جميع ذلك بمخزن يافا البالغ قيمته ثمانية آلاف قرش وتسعمائة قرش وسبعة وسبعون قرشاً عملة رايج بندر نابلس، هي ملك لولده سعيد وشريكه السيد سليمان الخياط هذين، شهادة شرعية مطابقة للدعوى بوجه المدعي المذكور، فلم يبد في شهادتهم طعناً شرعياً، وغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل واحد من الحاج رشيد أفندي ابن الحاج عثمان كمال، والحاج إسماعيل أفندي ابن السيد محمد عبد الرحيم عرفات، وبعده علناً من كل من السيد حسن بن ذياب بطبوط، ويوسف بن عبد الرحمن بن محمد شقير، جميعهم من أهالي مدينة نابلس، قبلنا شهادتهم المرقومة، وحكمنا بمنع الحاج عبد الرحمن المرقوم من دعواه هذه مضافاً للورثة المذكورين، وأمرنا بعدم معارضة سعيد وسليمان المدعى عليهما بسبب ذلك، منعاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم التاسع من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2].

**نومروه/30 الرسم/25 نمرة الرسم/131 22 تشرين أول 1308**

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة الشرع بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر مقدم الاستدعاء الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج ديب ابن المرحوم حسين بن سعيد المصري من سكان محلة الحبلة بنابلس بمجلس الشرع الشريف المذكور، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات بتعريف كل واحد من عبد الحليم بن محمد الشوملي، ومحمود بن محمد المصري، من نابلس، العارفين به معرفة شرعية، وهو الواضع يده على المهرة[3] الحمراء[4] المحرقة الرشمة[5] المائلة لجهة اليمين المقطوطة[6] شعر ذنبها الوافية الجثة الحاضرة بباب المجلس، وقال في تقرير دعواه عليه، يشير في خطابه إليه: أن هذه المهرة ملكه وحلاله آلت له شراءً[7] منذ ثمانية عشر شهراً من مالكها راغب أفندي العبد

---

([1]) كروسة: مجموعة.

([2]) 9 ربيع الثاني 1310هـ/ 30 تشرين الأول 1892م.

([3]) المهرة: وردت في الأصل المهرا.

([4]) الحمراء: وردت في الأصل الحمرا

([5]) الرشمة: ما يجعل في رأس الفرس من حديد ونحوه ليربط به الرسن (الحبل).

([6]) المقطوطة: المقصوصة.

([7]) شراءً: وردت في الأصل شراً.

الهادي من أهالي نابلس، بثمن قدره ثمانية وأربعون ريالاً مجيدياً، دفع له الثمن المرقوم وتسلم منه المهرة المذكورة، وأنه بتاريخ اليوم السادس عشر من ذي القعدة سنة تسع وثلاثمائة وألف[1] فقدت من داره بنابلس، والآن وجدها تحت يد هذا المدعى عليه بغير حق، وطلب التنبيه على المدعى عليه برفع يده عنها، وتسليمها له بالوجه الشرعي، وسأل سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بالإقرار والاعتراف بوضع يده على المهرة المدعى بها، وقرر أنها ملكه آلت له شراءً منذ شهر ونصف من مالكها الشيخ عبد الله عبدو من قرية ارتاح[2] القاطن بقرية عتيل[3] بثمن قدره خمسة وثلاثون ريالاً مجيدياً، دفع له الثمن المرقوم، وتسلم منه المهرة المذكورة، وأنكر دعوى المدعي المذكورة، فطلبنا من المدعي المزبور بينة تشهد له بدعواه المرقومة، فسمى وحصر شهوده، وأحضر منهم كلاً من إبراهيم بن خليل بن رزق المصري من محلة الحبلة بنابلس، ومصطفى بن إبراهيم بن دروزة من محلة القيسارية بنابلس بالوقت المعين، وشهد كل واحد منهما بمفردة، غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن هذه المهرة الحمرة اللون المحرقة الرشمة المائلة لجهة اليمين المقطوط شعر ذنبها الوافية الجثة الحاضرة بباب المجلس الشرعي ملك هذا المدعي الحاج ديب بن حسين بن سعيد المصري من نابلس، آلت له شراءً شرعياً منذ ثمانية عشر شهراً من مالكها راغب أفندي العبد الهادي من نابلس بثمن قدره ثمانية وأربعون ريالاً مجيدياً، دفع له الثمن المرقوم، وتسلم منه المهرة البغلة المذكورة، وأنه بتاريخ اليوم السادس عشر من ذي القعدة سنة تسع وثلاثمائة وألف، فقدت منه من داره بنابلس، شهادة شرعية، ولدى السؤال من المدعى عليه عن هذه الشهادة لم يبد في شهادتهما طعناً شرعياً، فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل واحد من عثمان بن محمد بن حسين قناديلو، ومنيب بن درويش بن حسين المصري، مختاري محلة الحبلة بنابلس، والشيخ عمر أفندي بن حسين بن عثمان سعد الدين الجيباوي، إمام محلة القيسارية بنابلس، وحسين بن ذياب بن أحمد بطبوط مختار المحلة المرقومة، وبعده علناً من كل واحد من الشيخ علي ابن الشيخ محمد أبي غزالة، وعبد الجواد بن الحاج نعمان التكروري من نابلس، وجدنا الشاهدين المذكورين عدليين ومقبولي الشهادة، وحلفنا المدعي يمين الاستحقاق الشرعي

---

([1]) 16 ذي القعدة 1309هـ/ 11 حزيران 1892م.

([2]) ارتاح: تقع جنوب طولكرم، على بعد 2.5 كم منها. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص358).

([3]) عتيل: تقع في الجهة الشمالية من مدينة طولكرم، وعلى بعد 10كم منها. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص324).

تحليفاً شرعياً، وحكمنا بثبوت ملكية المهرة المدعى بها المذكورة إلى المدعي الحاج ديب المصري المرقوم، توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وثمانية عشر من المجلة الجليلة، أمرنا المدعي عليه عبد الله المذكور برفع يده عن المهرة المرقومة وتسليمها للمدعي المزبور، وعرفناه بأن له الرجوع على بايعه بالثمن الذي دفعه له، حكماً وأمراً وتعريفاً شرعيان. تحريراً في اليوم العاشر من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/31 الرسم/14 نمرة الرسم/131 22 تشرين الأول 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضرت المرأة الرشيدة فاطمة بنت إبراهيم ابن العبد مسمار من سكان محلة الحبلة بنابلس، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من الحاج بدوي بن عبد الرحمن بن صالح مسمار، ومن علي بن محمود بن مصطفى المصو، كليهما من نابلس، العارفين بها معرفة تامة، وأدعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات رشيد بن غزال بن عمر مسمار النجار من سكان المحلة المذكورة، وقالت في تقرير دعواها عليه، تشير بخطابها إليه: أنها كانت زوجة ومدخولة لهذا المدعى عليه بعقد نكاح صحيح شرعي، من نحو ثمانية عشر سنة، بمهر معجل قدره ألف ومائة قرش، وحوائج تعرف بالشروط، ومؤجل قدره مائة وخمسون قرشاً، أوصلها الحوائج المرقومة، وخمسمائة وخمسين قرشاً من المهر المعجل، وبقي لها منه خمسمائة وخمسون قرشاً، وأنه في اليوم الثالث والعشرون من شهر ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف[2] أخذ منها تسع خيريات[3] ذهب جدد قرضاً، وفي سنة ثمان وتسعين ومائتين وألف[4] أخذ منها أيضاً ثمان خيريات ذهب جدد وريال مجيدي قرضاً أيضاً، وأصرف ذلك في حوائج نفسه الذاتية، وأنه بتاريخ اليوم العاشر من شهر صفر سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[5] طلقها طلاقاً ثلاثاً منجزاً، فبانت منه بينونة كبرى[6]، وفرض لها على نفسه في نظير طعامها وشرابها

---

([1]) 10 ربيع الثاني 1310هـ/ 31 تشرين الأول 1892م.

([2]) 23 ذي الحجة 1293هـ/ 8 كانون الثاني 1877م.

([3]) الخيرية: عملة ذهبية، ضربت في عهد محمود الثاني 1223هـ/ 1808م، وتساوي من 15-21 قرش تركي. (دويكات، غسان محمد عبد الحليم، (2014)، **الحياة الاقتصادية والاجتماعية في منطقة مشاريق نابلس (1214هـ - 1336هـ/ 1799م-1918م)**، ص140).

([4]) 1298هـ/ 1880م.

([5]) 10 صفر 1310هـ/ 2 أيلول 1892م.

([6]) البينونة الكبرى: الطلاق البائن بينونة كبرى هو **طلاق لا يحق فيه للرجل أن يعيد زوجته إلى عصمته، ولو بعقد جديد** .فإذا طلقها الطلقة الثالثة، فحينها لا تحل له إن أرادا أن يعودا لبعضهما، إلا إن نكحت بعده زوجاً غيره نكاحاً شرعياً

وسائر لوازمها الشرعية في كل يوم ستين بارة مدة عدتها، وأنه كان أخذ منها سجادة قيمتها خمسون قرشاً، فحين الطلاق المرقوم اعترف لها بقيمتها وببقية المهر المعجل وبالمؤجل المزبور، وضم الخمسين قرشاً على بقية المهر المعجل، فصار المجموع ستمائة قرش، وقسّط ذلك على نفسه أربعة وعشرين قسطاً، ابتدأ بها من اليوم العاشر من شهر جمادي الثانية الآتي سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1]، وقسّط المهر المؤجل على ثلاثة أشهر، كل شهر خمسون قرشاً اعتباراً من تاريخ الطلاق المرقوم، وأنه دفع لها من النفقة واحداً وعشرين قرشاً عن أربعة عشر يوماً، وتطلب التنبيه عليه بأداء الحال من المبلغ المرقوم، وهو التسع خيريات والثمان خيريات والريال المجيدي، وقسطين من المهر المؤجل وقدرهما مائة قرش والمتراكم لها من النفقة وقدره تسعة وستون قرشاً، وبأداء الباقي عند حلول أجله، وسألت سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لكونه كان متزوجاً بالمدعية فاطمة المرقومة من مدة خمسة وعشرين سنة، وأنه في العاشر من صفر سنة عشر وثلاثمائة وألف طلقها طلاقاً ثلاثاً منجزاً، وفرض لها على نفسه نظير نفقتها في كل يوم ستون بارة، دفع لها واحداً وعشرين قرشاً نفقة أربعة عشر يوماً لها من المتراكم للآن تسعة وستون قرشاً، وأن لها بذمته مائة وخمسون قرشاً مؤجل صداقها، صار تقسيطه على ثلاثة أشهر من التاريخ المرقوم، في كل شهر خمسون قرشاً، مضى منه قسطان مائة قرش حاله الآن، ولها بذمته ستمائة قرش، منها خمسمائة قرش وخمسون قرشاً بقية مهرها المعجل وخمسون قرشاً ثمن السجادة المزبورة، وأنه صار تقسيطها عليه على أربعة وعشرين شهراً، كل شهر خمسة وعشرون قرشاً، اعتباراً من تاريخ العاشر من جمادي الثانية الآتي سنة عشر وثلاثمائة وألف، وأنكر التسع خيريات والثمانية الأخر مع الريال المجيدي، ولمضي الزمان المانع من سماع دعواها بالتسع خيريات، طلبنا من المدعية إثبات دعواها بالثمانية خيريات والريال المجيدي التي استقرضها منها أخيراً، فقررت أن لا بينة لها على دعواها، وأنها عاجزة عن الإثبات، وطلبت تحليف المدعى عليه اليمين الشرعي، فحلفناه على ذلك اليمين الشرعي تحليفاً شرعياً، فبموجب إقرار المدعى عليه رشيد المرقوم، حكمنا بثبوت طلاق المدعى عليه رشيد المرقوم زوجته فاطمة المدعية المرقومة طلاقاً ثلاثاً منجزاً، وبثبوت الستمائة قرش بقية مهرها المعجل وثمن السجادة مقسّطاً عليه على أربعة وعشرين شهراً، كل

---

ينويان فيه دوام زواجهما ودخل بها ووطئها، لكن حصل طلاق بينهما، فحينها يمكنها الرجوع لزوجها الأول بعد أن تقضي عدتها. (العوايشة، حسين، (2004)، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، ج5، بيروت، دار ابن حزم، ص319).

([1]) 10 جمادي الثانية 1310هـ/ 29 كانون الأول 1892م.

شهر خمسة وعشرون قرشاً، اعتباراً من العاشر من صفر سنة عشر وثلاثمائة وألف، وألزمنا المدعى عليه بدفع تسعة وستين قرشاً النفقة المتراكمة عليه لمطلقته المدعية المرقومة، وبدفع الباقي من المبالغ من تقاسيطه للمدعية المرقومة مؤخذة له بإقراره، ومنعناها من دعواها بالتسع خيريات بلا وجه شرعي وبالثمانية خيريات والمجيدي لحلفه اليمين الشرعي، وعرفناها بأنها بانت من المدعى عليه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، حكماً وإلزاماً ومنعاً وتعريفاً شرعيات. تحريراً في اليوم العاشر من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/32 الرسم/121.40 نمرة الرسم/131 22 تشرين أول 1308**

الحمد لله وحده

إنه بمجلس الشرع الشريف المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، أدعى لدينا الرجلان الرشيدان الجائزا التصرفات الشرعية المعروفا الذات السيد سليمان ابن الحاج أحمد أفندي ابن الحاج أسعد الخياط، والسيد سعيد ابن المرحوم السيد عثمان ابن المرحوم السيد حسن الصدر، بأصالتهما عن نفسهما، بمواجهة الرجل الرشيد الجائز التصرفات الشرعية المعروف الذات السيد عبد الرحمن أفندي ابن المرحوم السيد عثمان ابن المرحوم السيد أسعد كمال، المنصوب وصياً شرعياً من قبلنا في هذه الحادثة فقط على تركة وقُصّر المرحوم السيد عثمان الصدر المرقوم، المنحصر إرثه الشرعي في زوجتيه الحاجة سارة بنت المرحوم بدوي بدران، وبريرة بنت السيد عبد الكريم بن مسعود حب رمان، بحق الثُمن مناصفة بينهما، وفي أولاده السيد راغب والسيد سعيد أحد المدعين والسيد حسن وخديجة وعائشة البالغين وأمين القاصر وحمل بريرة المقدر ذكر، انحصاراً شرعياً، جميعهم من أهالي نابلس، الحاضر الوصي المرقوم مع المدعين بالمجلس الشرعي، وقالا في تقرير دعواهما عليه، يشيران بخطابهما إليه: أن من الجاري في ملكهما خاصة شراكة بينهما مناصفة جميع الثلاثة عشر كيس أرز إفرنجي، وزن كل كيس منهما إحدى وثمانون أقة أرز، وكيسين بُن إفرنجي، وزن كل كيس منهما سبعة وأربعون أقة بُن ونصف، ومقطفين بُن عدني، وزن كل مقطف منهما اثني عشر أقة ونصف أقة، وكيس بهار وزنه سبعة وأربعون أقة ونصف أقه، وكيس حب قرنفل وزنه إحدى وخمسون أقة، وسبعة عشر رطلاً صنوبراً، وقفصين قرفة وزنهما

---

([1]) 10 ربيع الثاني 1310هـ/ 31 تشرين الثاني 1892م.

خمسة وخمسون أقة، وكيس حِنا للخضاب وزنه خمسون أقة، وكيس حب فاصولية يابسة وزنه مائة أقة وخمس أقات، وأربعة أكياس بندق وزنها ثلاثمائة أقة وخمسة أقات، كل ذلك لاعتبار الأقة أربعمائة درهم، الموجود جميع ذلك بداخل المتوفي السيد عثمان المرقوم بنابلس المتعسر استحضاره لمجلس الشرع البالغ قيمة ذلك ستة آلاف قرش وثلاثمائة قرش وخمسون قرشاً، كان المدعيان المذكوران أرسلا ذلك من يافا محل تجارتهما على دفعات متعددة إلى المتوفي السيد عثمان المرقوم على سبيل الوديعة لأجل بيعه لهما، وإرسال ثمنه إليهما، وبقي هذا المدعى به على ملكهما بدون بيع، وجاري عليه الختم من جانب الشرع الشريف، وأن جميع ذلك الآن تحت يد هذا الوصي المذكور المدعى عليه بغير حق، ويريدان رفع يد المدعى عليه الوصي المذكور عن جميع ذلك وتسليمه إليهما بالوجه الشرعي، طالباه بذلك، وسألاه سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأجاب منكراً لدعواهما المذكورة، وقرر أن جميع المدعى به المرقوم أعلاه تحت يد وصايته، وهو إلى المتوفي خاله السيد عثمان أفندي المذكور، ومتروك عنه لورثته، فطلب من المدعين إثبات ذلك بالبرهان الشرعي، فأقاما من الشهود الذين سمياهم كل واحد من الرجلين المعروفي الذات محمد بن حسين بن يعيش، وفتح الله بن حسين بن يعيش، كلاهما من نابلس، فشهد كل واحد منهما على الانفراد بلفظ أشهد أن جميع المدعى به المذكور، وهو ثلاثة عشر كيس أرز إفرنجي، وزن كل كيس منهما أحد وثمانون أقة، وكيسان بُن إفرنجي، وزن كل كيس منهما سبعة وأربعون أقة، ومقطفين بُن عدني، وزنهما خمسة وعشرون أقة، وكيس حب بهار وزنه سبعة وأربعون أقة ونصف أقه، وكيس حب قرنفل وزنه إحدى وخمسون أقة، وسبعة عشر رطلاً صنوبراً، وقفصين قرفة وزنهما خمسة وخمسون أقة، وكيس حِنا خضاب وزنه خمسون أقة، وكيس حب فاصولية يابسة وزنه مائة وخمسة أقات، وأربعة أكياس بندق وزنها ثلاثمائة وخمسة أقات، عبارة عن كل أقة أربعمائة درهم، الموجود الآن بداخل مخزن السيد عثمان الصدر المتوفي المرقوم تحت يد السيد عبد الرحمن كمال هذا المدعى عليه التي قيمتها ستة آلاف قرش وثلاثمائة قرش وخمسون قرشاً، هي بأجمعها ملك إلى هذين المدعين سليمان بن أحمد الخياط وسعيد بن عثمان الصدر المذكورين خاصة لهما مناصفة بينهما، كانا أرسلاهما إلى المتوفي دفعات على سبيل الوديعة لبيعها لهما، ويرسل إليهما الثمن، شهادة شرعية مطابقة لدعوى المدعين بوجه المدعى عليه الوصي المرقوم، فلم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً، فزكيا أولاً سراً بالورقة المستورة بتزكية كل واحد من جائزي التزكية المعروفي الذات السيد رشيد أفندي ابن المرحوم عثمان كمال، والحاج إسماعيل ابن المرحوم محمد العبد الرحيم

عرفات، وبعده جهراً بتزكية كل واحد من المعروفين الذات السيد حسن بن ذياب بن أحمد بطبوط، ويوسف بن عبد الرحمن بن محمد شقير، جميعهم من أهالي مدينة نابلس، وغب هذه التزكية الشرعية، وتحليف المدعين المرقومين يمين الاستظهار الشرعي بمواجهة الوصي المرقوم، حكمنا بملكية المنقولات المدعى بها المذكورة قيمتها أعلاه للمدعين السيد سليمان والسيد سعيد المرقومين بمواجهة السيد عبد الرحمن الوصي المرقوم، ومنعنا الوصي المرقوم بالإضافة إلى الورثة من المعارضة بذلك، وأمرناه بتسليم الأشياء المدعى بها المذكورة أعلاه إلى المدعين المار ذكرهما، حكماً ومنعاً وأمراً شرعيات بمواجهة الطرفين. تحريراً في اليوم التاسع من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/33 الرسم/8 نمرة الرسم/144 25 تشرين أول 1308**

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات أسعد بن برهم بن عقل البرأماتي من أهالي قرية بيتا[2] التابعة لمشاريق نابلس، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات عبدو آغا بن حسن بن علي عناب الحميدي من سكان محلة الحبلة بنابلس المنصوب من قبلنا وكيلاً مسخراً عن أحمد آغا ابن سليمان البشير من أهالي قرية عورتا[3] التابعة لمشاريق نابلس، المرسل له أوراق الدعوتية الثلاثة والإخطار بالأيام المتفاوتة حسب الأصول، ولم يحضر، توفيقا لمادة الف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه: أنه منذ أربعين يوماً كان بذمة المدعي أسعد المرقوم وابن أخيه ذيب بن أحمد برهم بقية عُشر من أراضي قرية أودلة[4] إلى أحمد السليمان الغائب المرقوم ثلاثة عشر طبة حنطة، فبتاريخه حضر لقريتنا بيتا وأخذ ثوراً كان لنا، قوّمه بثلاثة عشر طبة الحنطة[5]، بعد أن قوّم الحنطة المرقومة بثلاثمائة وتسعين قرشاً، والثور يمثل هذا المبلغ رغماً عنا، ووضع الثور عند

---

([1]) 9 ربيع الثاني 1310هـ/ 30 تشرين الأول 1892م.

([2]) بيتا: تقع إلى الجنوب الشرقي من مدينة نابلس، تبعد 13 كم عن مدينة نابلس، وهي من ضمن مجموعة قرى المشاريق والتي تضم إحدى وثلاثين قرية، وسميت هذه القرى بالمشاريق لوقوعها على شرق طريق نابلس–رام الله.

([3]) عورتا: تقع إلى الجنوب الشرقي من مدينة نابلس، على بعد 8 كم من مدينة نابلس، تطل على ثلاث جبال متوسطة الارتفاع.

([4]) أودلة: وتكتب أحياناً أودلا، هي قرية صغيرة تقع جنوب نابلس وتبعد عنها 11 كم.

([5]) حصلت الأعشار أحياناً بصيغة أخرى، في حالة العجز عن دفع العشر بأخذ ما يقابله سلعة أخرى.

علي بن العبد من أهالي قرية أودلة، بناءً بعد عشرين يوماً أحضر له الثلاثة عشر طبة الحنطة ويرجع لي الثور، وأنه في أثناء مدة العشرين يوماً أعطيت لأحمد السليمان المرقوم المبلغ، فلم يقبله نقداً، فأعرضت عليه الثلاثة عشر طبة الحنطة، فلم يقبل، بل أخذ الثور المرقوم، وامتنع من تسليمي الثور المذكور، فأطلب من مولانا الحاكم الشرعي التنبيه على المدعى عليه الوكيل المسخر بالإضافة إلى الموكل عنه بأداء الثور بعد دفعي له الثلاثة عشر طبة الحنطة المرقومة، بعد سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه الوكيل المسخر المرقوم عن هذه الدعوى، فأجاب منكراً لها وكلفها لإثباتها بالوجه الشرعي، فطلبنا من المدعي إثبات ذلك، فبعد أن سمى وحصر شهوده، احضر منهم كلاً من هزاع بن محمد الخضر الزهراوي، وداوود بن حمدان المنديل من قرية بيتا، وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ اشهد أنه منذ أربعين يوماً حضر أحمد بن سليمان البشير من قرية عورتا لقرية بيتا وتحاسب مع أسعد البرهم هذا المدعي وابن أخيه ذيب بن أحمد البرهم على بقية عُشر مزرعة قرية أودلة، فظهر لأحمد السليمان بذمتهما ثلاثة عشر طبة حنطة، فطلب ذلك منهما، فلم يجد حنطة يدفعانها له، فوجد عندهما ثوراً، طلب أحمد السليمان المرقوم أخذه منهما، وقوّمه بثلاثمائة وتسعين قرشاً، وقوّم الثلاثة عشر طبة الحنطة بثلاثمائة وتسعين قرشاً، ووضع أسعد المرقوم الثور عند علي بن العبد من قرية أودلة أمانة، لميعاد العشرين يوماً، بناءً إذا لم يحضرا له المبلغ أو الحنطة يأخذ أحمد السليمان الثور المذكور في مدة عشرين يوماً بعد أن تبايعا على ذلك، وأحضر من الذين سماهم كلاً من العبد بن عمر العديلي من قرية اوصرين[1]، وشهد بلفظ أشهد أنه منذ خمسة وثلاثين يوماً حضر لقريتنا اوصرين أحمد بن سليمان البشير ودفع له سعيد بن مفلح العمر العديلي مبلغاً قدره ثلاثمائة وتسعون قرشاً عملة رايج بندر نابلس عوضاً عن ثلاثة عشر طبة حنطة عن ذمة أسعد البرهم هذا الحاضر وابن أخيه ذيب بن أحمد البرهم، فلم يقبل أحمد السليمان ذلك المبلغ، ورده له بحضوري، وأحضر أسعد بن خضر الصالح من أهالي قرية تلفيت[2]، وشهد بلفظ أشهد أنه بهذا النهار أقر أحمد بن سليمان البشير من أهالي قرية عورتا، أنه منذ خمسة وثلاثين يوماً حضرني مبلغ ثلاثمائة وتسعين قرشاً ثمن راس البقر من أسعد البرهم، وما قبلته منه لمضي مدة العشرين يوماً، ولدى إرسال ضبط هذه الدعوى لبيت الفتوى الشريفة، ورد الجواب بما لفظه، بعد الحمد لله تعالى، تقوّيم الثلاثة عشر طبة بثلاثمائة وتسعين قرشاً غير مقبوضة في المجلس فاسد

---

([1]) أوصرين: قرية تقع في الجنوب الشرقي من مدينة نابلس وعلى بعد 16 كم منها.

([2]) تلفيت: تقع في الجنوب الشرقي من نابلس على بعد 21 كم، تحيط بها الأودية من جميع جهاتها إلا من جهة الشرق حيث جبل عين عيناء، وتتصل القرية مع قرية قريوت وجالود وقصرة وقبلان.

لاقترافهما عن دين بدين، فاللازم[1] على المدعي المرقوم دفع الثلاثة عشر طبة، واللازم[2] على المدعى عليه تسليم رأس البقر، لأن مشتري الوفا يجبر على قبول ثمنه في أي وقت دفعه له البائع ولو بعد مضي مدة فوق مدة الأجل، كما أفتى به العلامة الخير والله سبحانه وتعالى أعلم، ممضية مختومة من فضيلتلو مفتي أفندي نابلس السيد محمد أمين أفندي أبي الهدى الخماش، فعند ذلك صار تزكية الشهود المرقومة أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من حسين بن عبد الله الحسين، وعبد الجليل بن عبد الفتاح الحسين، وبعده علناً من عيسى بن عبد الهادي العليان، وأحمد بن محمد الحامد من أهالي قرية بيتا، وبموجبه حكمنا على لمدعى عليه عبدو آغا المرقوم بالإضافة للغائب أحمد آغا السليمان المرقوم برد الثور البقر المرقوم للمدعي أسعد البرهم وابن أخيه ذيب المرقوم، وعلى المدعي أسعد المزبور بأداء الثلاثة عشر طبة من الحنطة المرقومة لفساد التقويم المرقوم حسب منطوق الفتوى الشريفة أعلاه، حكماً شرعياً. تحريراً في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة[3].

**نومروه/34 الرسم/20 نمرة الرسم/144 25 تشرين أول 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن شقيدف من سكان محلة القيسارية بنابلس، بمحضر من الرجل الرشيد الحاج محمد أفندي ابن المرحوم السيد عثمان بن سليمان السايح من سكان المحلة المذكورة، وقرر وأقرّ عبد الرحمن المرقوم بطوعه واختياره حال جواز أمره الشرعي من غير إكراه له في ذلك ولا إجبار، وأن لا حق ولا استحقاق له في جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراط ونصف قيراط في جميع الدار المعروفة بدار شقيدف الواقعة بالمحلة المذكورة، والمشتملة على علوي وسفلي، فالعلوي يشمل على بيتين وإيوان طبخ وساحة سماوية وأدبخانة، والسفلي يشمل على أربعة بيوت وساحة سماوية ومنافع ومرافق وحقوق شرعية، المحدودة الدار المرقومة قبلة الطريق الغير نافذ[4] وفيه الباب وتمامه دار ناصر، وشرقاً دار الحاج أسعد العصفور ومن يشركه، وشمالاً الطريق وتمامه دار دروزة، وغرباً دار دروزة أيضاً، بل الحصة المرقومة ملك وحق من أملاك وحقوق المعترف

---

([1]) اللازم وردت الازم في الأصل.

([2]) اللازم وردت الازم في الأصل.

([3]) 15 ربيع الثاني 1310هـ/ 5 تشرين الثاني 1892م.

([4]) الغير نافذ: الصواب غير النافذ.

بمحضره الحاج محمد المرقوم، يتصرف بهذه الحصة المرقومة سائر أنواع التصرفات الشرعية من غير معارض له في ذلك ولا منازع، إقراراً شرعياً صدقه عليه الحاج محمد المرقوم نفسه التصديق الشرعي، لذلك صار تحرير هذه الحجة من المحكمة الشرعية بنابلس المحمية بتاريخ اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع أول الأنور أحد شهور سنة عشر وثلاثمائة وألف [1]من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم.

شهود بذلك// السيد عمر أفندي الجوهري/ الشيخ سليمان أفندي تفاحة الحسيني.

**نومروه/35 الرسم/15 نمرة الرسم/144 25 تشرين أول 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضرت المرأة الرشيدة فاطمة بنت بكر بن شعبان المستحوش من أهالي محلة الغرب بنابلس المتزوجة والقاطنة بخربة المدور[2] التابعة لمتصرفية حوران[3]، المعروفة الذات، بتعريف كل واحد من عبد الحليم بن مسعود بن موسى كلبونة، والحاج عبود بن شعبان الهبل، والشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من أهالي نابلس، العارفين بها معرفة تامة، بمحضر من أخيها لأبيها عبد الخالق بن بكر المستحوش المرقوم من سكان محلة الغرب بنابلس، وقررت وأقرت إقراراً تاماً وأشهدت على نفسها بطوعها واختيارها، أنها قد وهبت ما هو جار بملكيتها، وبيد أخيها المرقوم، وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها **(**قيراطان اثنان وربُع خُمس قيراط**)**[4] من كامل أربعة وعشرين قيراط من جميع الأوضة[5] الصغيرة الغربية الغير قابلة[6] للقسمة الواقعة داخل دار المستحوش بمحلة الغرب المرقومة، المحدودة قبلة دار الجردانة، وشرقاً ممر الدار وفيه الباب، وشمالاً الأوضة الآتية ذكرها، وغرباً دار أبي العصب، ونظير ذلك في الأوضة الشمالية الصغيرة الغير قابلة[7] للقسمة أيضاً، الكائنة

---

([1]) 29 ربيع أول 1310هـ/ 20 تشرين الأول 1892م.

([2]) المدور: على الأغلب أنها المدورة على الحدود الأردنية.

([3]) حوران: إقليم جغرافي يضم الهضبة الواقعة بين حوض دمشق في الشمال ومنخفض وادي اليرموك وجبال عجلون ومنخفض وادي الأزرق ووادي السرحان في الجنوب والجنوب الشرقي، ويمتد بين جبل الشيخ وهضبة الجولان في الغرب والجنوب الغربي والبادية من الشرق. الحموي، ياقوت، شهاب الدين بن أبي عبد الله (1977)، **معجم البلدان**، ج2، ص317-318).

([4]) تساوي 2.05 من القيراط.

([5]) الأوضة: وردت في الأصل الأوطة.

([6]) الصواب غير القابلة.

([7]) الصواب غير القابلة.

داخل الدار المرقومة، المحدودة قبلة ممر الدار وفيه الباب وتمامه الأوضة المتقدم ذكرها، وشرقاً دار محمد الداوود السنوير، وشمالاً دار ورثة الشيخ حسن عميرة، وغرباً دار أبي العصب، وجميع الحصة الشائعة وقدرها (قيراط واحد وثلاثة أسباع)[1] قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الأخور غير القابلة للقسمة الواقع قرار دار المستحوش المرقومة، المحدود قبلة ممر الحوش، وشرقاً دكان وقف الصدر سكن غزال بن بدر غزال، وشمالاً دار المستحوش، وغرباً دار سعيد تولحة، هبة صحيحة شرعية مجاناً بدون عوض من أخيها عبد الخالق المرقوم، مقبولة منه لنفسه قبولاً شرعياً مقبوضة منه بمجلسها بإذن الواهبة المرقومة. لذلك صار تحرير هذه الحجة الشرعية بمحكمة شرعية نابلس المحمية بتاريخ اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2].

**نومروه/36 الرسم/30 نمرة الرسم/160 27 تشرين أول 1308**

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر كل واحد من الراشدين وهم مسعد ومنيب وآمنة أولاد عمر بن إسماعيل المحروم وأمينة بنت الحاج محمد بن حسين وشون من سكان محلة القريون بنابلس، المعروفوا الذات بتعريف كل واحد من عبد الفتاح بن إسماعيل بن العيان حليحل، ومن محمد بن خليل الشيخ خليل الهموز، كليهما من نابلس، العارفين بهم معرفة تامة، وحضر بحضورهم الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس، وقرر كل من مسعد ومنيب وآمنة وأمينة المرقومون، وأقروا إقراراً تاماً وأشهدوا على أنفسهم بطوعهم واختيارهم، أن لا حق ولا استحقاق لكل منهم في جميع الحصة الشائعة وقدرها ستة عشر قيراط وخُمسا قيراط اثنان من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار المحتوية على أوضة[3] واحدة ومنافع ومرافق وحقوق شرعية الواقعة داخل حوش المجانين بمحلة القريون بنابلس، المحدودة قبلة دار سعيد بن إبراهيم الطحان، وشرقاً الطريق، وشمالاً الممر وساحة الدار، وغرباً دار سعيد بن عبد الله حنو، بل جميع الحصة المرقومة هي ملك وحق من أملاك وحقوق الشيخ سعد عميرة المذكور، وأن قيدها بالدفتر الخاقاني باسم بطريق

---

([1]) تساوي تقريباً 1.429 من القيراط.

([2]) 12 ربيع الثاني 1310هـ/ 2 تشرين الثاني 1892م.

([3]) أوضة: وردت في الأصل أوطة.

العارية عن اسم المقر له الشيخ سعد المزبور، إقراراً شرعياً قبله منهم الشيخ سعد المذكور لنفسه وصدقهم عليه تصديقاً شرعياً. تحريراً في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهود الحال// يوسف عبد الرزاق الطنبوز/ الحاج حسن أفندي النابلسي/ عبدو بن حسن عناب/ الشيخ محمد بدوي البديري التميمي/ الشيخ محمد راغب أفندي التميمي، كاتب المحكمة الشرعية/ حامد ابن الحاج محمد المصري/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

**نومروه/37 الرسم/3 نمرة الرسم/160 27 تشرين أول 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضرت المرأة الرشيدة فاطمة بنت عبد الكريم بن قرمان الشنار، من سكان محلة القريون بنابلس، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من قاسم بن إبراهيم بن محمد الجردانة، ومن عثمان بن أحمد بن عثمان مرمش من نابلس، العارفين بها معرفة تامة، وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات محمود بن الحاج محمد حرز الله من سكان محلة الغرب بنابلس، وقالت في تقرير دعواها عليه تشير بخطابها إليه: إنها كانت زوجة ومدخولة لهذا المدعى عليه بنكاح صحيح، وأنه منذ عشر أشهر طلقها طلاقاً ثلاثاً وبانت منه بينونة كبرى، وأن لها بذمته مائة وخمسون قرشاً مهر مؤجلاً، فتطلب التنبيه عليه بأداء ذلك لها، يعد سؤاله عنه، فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بكون المدعية فاطمة المذكورة كانت زوجته ومدخولته بنكاح صحيح، وبكونه منذ عشرة أشهر طلقها طلاقاً ثلاثاً منجزاً وبانت منه بينونة كبرى، واعترف بأنه كان بذمته مائة وخمسون قرشاً مهر مؤجلاً، وأنه بعد (أن)[2] طلقها دفعه لها تماماً، وهي قبضته منه، وبالسؤال من المدعية المزبورة عن إيصال المهر المؤجل المرقوم لها، أجابت بالإنكار وكلفته للإثبات، فعند ذلك طلبنا من المدعى عليه بينة شرعية على دعواه إيصال المهر المؤجل المرقوم لمطلقته المزبورة، فقرر أنه ليس له شهود على دعواه الإيصال وأنه عاجز عن الإثبات، فعرفناه أن له حق اليمين على مطلقته المزبورة، ولم يطلب تحليفها وعفى عن يمينها، فبموجب إقرار المدعى عليه محمود حرز الله المرقوم ثبت طلاقه لزوجته المدعية فاطمة المرقومة طلاقاً ثلاثاً، وثبت لها بذمته مهرها المؤجل المرقوم وقدره مائة

---

([1]) 16 ربيع الثاني 1310هـ/ 7 تشرين الثاني 1892م.

([2]) ناقصة في الأصل.

وخمسون قرشاً، وألزمنا المدعى عليه بدفع ذلك لمطلقته المرقومة مؤخذة له بإقراره، وعرفناهما بأنها بانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بمهر وعقد جديدين برضاها، ثبوتاً وإلزاماً وتعريفاً شرعيات. تحريراً في اليوم الثامن من شهر ربيع أول الأنور سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/38 الرسم/10 نمرة الرسم/160 27 تشرين أول 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، ادعى لدينا الرجل الرشيد المعروف الذات زغلول ابن الحاج أحمد أبي عودة من سكان محلة الحبلة بنابلس، بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات إبراهيم بن سلامة السليم من قرية سالم[2] من ناحية مشاريق نابلس، وقال في تقرير دعواه عليه، يشير بخطابه إليه: أن له بذمة هذا المدعى عليه مبلغاً قدره خمسمائة وخمسة وخمسون قرشاً عملة رايج بندر نابلس بقية ثمن بضاعة شامية وبيروتية، كان باعها له، وهو اشتراها وتسلمها منه بتاريخ اليوم الرابع من شهر ربيع الأول سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[3]، لميعاد سنة كاملة من التاريخ المرقوم، وبمضيء الأجل المزبور يكالبه بأداء المبلغ المذكور، وبعد سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بالطوع والاختيار لكون المبلغ المدعى به وقدره خمسمائة وخمسة وخمسون قرشاً عملة رايج بندر نابلس بقية ثمن بضاعة شامية وبيروتية للمدعي زغلول المرقوم اعترافاً شرعياً، فبناءً على اعترافه المرقوم، حكمنا بثبوت المبلغ المزبور وقدره خمسمائة وخمسة وخمسون قرشاً للمدعي زغلول المذكور بذمة المدعى عليه إبراهيم سلامة المرقوم، وألزمناه بدفع ذلك للمدعي المزبور مؤخذة له بإقراره، توفيقاً لمادة الف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجليلة، حكماً وإلزاماً شرعيين. تحريراً في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[4].

---

([1]) 8 ربيع أول 1310هـ/ 30 أيلول 1892م.

([2]) سالم: قرية فلسطينية تتبع نابلس وتبعد عنها 6 كم.

([3]) 4 ربيع الأول 1309هـ/ 7 تشرين الأول 1891م.

([4]) 18 ربيع الثاني 1310هـ/ 8 تشرين الثاني 1892م.

**نومروه/39 الرسم/11.20 نمرة الرسم/172 28 تشرين أول 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، ادعت المرأة الرشيدة حامدة بنت يوسف بن محمد الخلبوصي، من سكان محلة القريون بنابلس، بمواجهة الرجل الرشيد محمد بن خضر السماعيل الخريشي من أهالي قرية الطيبة[1] التابعة لقضاء بني صعب[2] الساكنة بنابلس، المعروفي الذات، بتعريف كل واحد من محمد ابن الحاج عثمان بن بدوي العمد، ومحمد بن علي بن مصطفى عيسى، من أهالي نابلس، العارفين بهما معرفة تامة، وقالت في تقرير دعواها عليه تشير بخطابها إليه: إن هذا المدعى عليه كان زوجها بنكاح صحيح، تزوجها في الرابع عشر من جمادي الأولى سنة أربع وثلاثمائة وألف هجرية[3]، وهي ثيب[4]، بمهر معجل قدره ألف قرش عملة نابلس، ومؤجل قدره مائة قرش، أوصلها من المعجل خمسمائة قرش، وبقي لها خمسمائة قرش، ومؤجل صداقها مائة قرش، وأنه بتاريخ العاشر من صفر سنة عشر وثلاثمائة وألف[5] خلعها من عصمة نكاحه، ودفع لها مائة قرش نفقة عدتها وأجرة مسكنها مدة عدتها، وأنه قد انقضت عدتها منه بحيضها ثلاث حيّض من حين الخلع[6] المرقوم، وتطلب التنبيه عليه بأداء الستمائة قرش المرقومة، بعد سؤاله عنه، فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بكون المدعية المرقومة كانت زوجته بنكاح صحيح، تزوجها بمهر قدره خمسمائة قرش معجلة، ومائة قرش مؤجله

---

([1]) الطيبة: هي مدينة عربية تقع في المثلث الجنوبي التي احتلته إسرائيل عام 1948، أسسها المماليك في عام 1265م، وقد سلمت لإسرائيل عام 1949م بموجب اتفاقية الهدنة مع الأردن أو ما يعرف اتفاقية رودوس، وبقي أهلها فيها ولم يهجروها. وتنقسم أراضيها إلى قسمين من حيث الموقع، الأول يضم الأراضي الجبلية (الطيبة الفوقا)، والقسم الأخر يضم الأراضي السهلية (الطيبة التحتا).( -أبو بكر، أمين مسعود، (1996)، **ملكية الأراضي في متصرفية القدس (1858م-1918م)**، الأردن، مؤسسة عبد الحميد شومان، ص117).

([2]) قضاء بني صعب: وعند استحداث قضاء بني صعب عام 1302هـ قسم القضاء إلى أربع نواحي، وهي: ناحية الحرم، وناحية بني صعب، وناحية وادي الشعير، وناحية الشعراوية الغربية، ومركزه قصبة طولكرم. (عبد الرحيم، محمد بدر، (2011)، **طولكرم وجوارها من عام 1281هـ-1337هـ/1864م-1918م**، نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص78).

([3]) 14 جمادي الأولى 1304هـ/ 7 شباط 1887م.

([4]) ثيب: المرأة التي فارقت زوجها بموت أو طلاق، أي غير عذراء.

([5]) 10 صفر 1310هـ/ 2 أيلول 1892م.

([6]) الخلع: هو افتداء المرأة من زوجها الكارهه بمال تدفعه له ليتخلى عنها، وحكمه جاز إن استوفى شروطه ويستحب أن لا يأخذ منها أكثر من مهرها، كذلك لا يملك الخالع مراجعتها في العدة. (سابق، سيد، (1990)، **فقه السنة**، مج2، القاهرة، دار الريان للترك، ص444).

بالتاريخ المرقوم حسب الأذنامة[1] التي بيدها، وأنها قبضت منه الخمسمائة قرش المعجل المرقوم تماماً، وبتاريخ الثالث عشر من صفر خلعها من عصمة نكاحه على المهر المؤجل، وعلى براءة[2] ذمته من كل حق لها قبله ومن سائر الحقوق الشرعية، فعند ذلك ونظراً لجهل المدعية وإنكارها سقوط حقوقها بالخلع المسقط لكل حق بين الزوجين، طلبنا من المدعى عليه إثبات شرط براءة ذمته حسب دعواه، فسمى كل من الشيخ سلمان أفندي ابن المرحوم السيد عياش أفندي تفاحه الحسيني، وسليم بن محمد عكوب، ورشيد سويسة من نابلس، وأحضر منهم كلاً من الشيخ سليمان أفندي وسليم عكوب المرقومين، وشهد كل منهما بمفردة أنه بتاريخ يوم الثالث عشر من صفر سنة عشر وثلاثمائة وألف، خلع هذا المدعى عليه محمد الخريشي زوجته هذه المدعية حامدة المرقومة على براءة[3] ذمته من مهرها المؤجل، ومن كل حق لها قبله ومن سائر الحقوق الشرعية، وهي قبلت ذلك وأبرأته من ذلك، شهادة شرعية، فغب التزكية أولاً سراً من كل من محمود بن علي الشاهين، وأسعد بن عبد الكريم المطباقاني أبي فروه، وبعده علناً من الشيخ سعد ابن الشيخ حسن عميرة، وعلي بن سليمان الشخشير من نابلس، منعنا المدعية حامدة المرقومة من دعواها بالستمائة قرش المرقومة عن المدعى عليه محمد الخريشي المرقوم، وعرفناهما بأنها قد بانت منه بهذا الخلع بينونة صغرى[4]، فلا تحل له إلا بعد عقد ومهر جديدين برضاها، منعاً وتعريفاً شرعيين. تحريراً في اليوم التاسع عشر من ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[5].

**نومروه/40**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس، مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، نصب وعيّن مولانا الحاكم الشرعي الواضع توقيعه الشريف أعلاه، رافع هذا الكتاب الشرعي وناقل ذا الخطاب المرعي الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج راغب

---

([1]) الأذنامة: هي عقد الزواج.

([2]) وردت في الأصل برأة.

([3]) وردت في الأصل برائة.

([4]) البينونة الصغرى: فهي التي تقع بعد طلقة، أو طلقتين إذا خرجت من العدة، إذا خرجت بعد الطلقة الواحدة، أو الطلقتين من العدة تسمى بينونة صغرى، يعني: يحل لها العقد إذا تزوجها بعقد، وهكذا إذا خالعها بمال طلقها على مال طلقة واحدة، أو طلقتين، فإنها تحل له بعقد جديد.(الحنبلي، أبي عبيد الله بن بطة العكبري، (ت: 387هـ)، (2002)، **الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة**، تحقيق: رضا بن نعسان نعطي، ج7، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ص379.

([5]) 19 ربيع الثاني 1310هـ/ 9 الثاني 1892م.

ابن المرحوم الحاج عثمان ابن السيد حسن الصدر من سكان محلة الغرب بنابلس، وصياً شرعياً ومتكلماً مرعياً على أخيه الصغير أمين ابن الحاج عثمان الصدر المرقوم ليتعاطى أمور وسائر تعلقات القاصر المرقوم بما فيه الحظ والمصلحة الغبطة الظاهرة لجهة القاصر المرقوم، وأذن له مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه بوضع يد وصايته على تعلقات القاصر المرقوم نصباً وتعييناً وإذناً شرعيات مقبولات من الحاج راغب المرقوم لنفسه، قبولاً شرعياً، غب أن أخبر بأمانته وديانته ولباقته واقتداره على القيام بأمور الوصاية المرقومة كل واحد من الحاج سعيد ابن المرحوم الحاج داوود كنعان، والسيد محمد ابن السيد حسين يعيش، من أهالي نابلس، إخباراً تاماً، فعند ذلك أمر مولانا الحاكم الشرعي بالقيام بأمور الوصاية المرقومة الله تعالى، وتلى عليه قوله تعالى: علواً كبيراً "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا"[1]، فتعهد الوصي المرقوم بالقيام بها حسبة لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته، تعهداً تاماً. تحريراً في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف[2].

شهود الحال// الحاج سعيد داوود كنعان/ محمد حسين يعيش/ السيد سليم أفندي كنعان/ وغيرهم من الحاضرين.

كتب أصله الفاضل الشيخ محمد راغب أفندي التميمي الداري.

**نومروه/41 الرسم/50 نمرة الرسم/172 28 تشرين أول 1308**

لما كانت تولية وقف خوجة محمد ابن المرحوم خوجة إبراهيم طوقان وأبناء أخيه الخوجة أحمد، وهم: إسماعيل وإبراهيم وعبد الله، ووقف الست عائشة والست رحمة بنتي المرحوم خوجة حسن ابن الحاج خليفة طوقان من أهالي نابلس الكائن الوقف المرقوم بمحلة الغرب بنابلس المشروط التولية المرقومة للأرشد فالأرشد من أولاد الواقفين المرقومين بموجب الوقفتين المؤرختين في أواسط ذي القعدة الحرام سنة ست وثمانين ومائة وألف هجرية[3] شاغرة بدون مباشرة لها، ووجد السيد محمد أفندي ابن السيد حسين ابن السيد أسعد ابن السيد قاسم ابن السيد محمد خليفة الواقف الأول من جملة المستحقين بالوقف المذكور، وأرشدهم وفيه الاقتدار على القيام بأمور التولية المرقومة على الوقف المرقوم، بإخبار كل من السيد سليم أفندي ابن

---

([1]) النساء، آية 10.

([2]) 18 ربيع الثاني 1310هـ/ 8 تشرين الثاني 1892م.

([3]) أواسط ذي القعدة 1186هـ/ أوائل شباط 1773م.

المرحوم الحاج محمود كنعان، وسيف الدين أفندي ابن المرحوم الشيخ عبد الواحد من أهالي نابلس إخباراً تاماً، قرر مولانا الحاكم الشرعي الواضع توقيعه الشريف أعلاه، رافع هذا الكتاب الشرعي السيد محمد أفندي خليفة المومئ إليه متولياً شرعياً ومتكلماً مرعياً على الوقف المرقوم ليتعاطى أمور التولية المرقومة بما فيه الحظ والمصلحة لجهة الوقف المرقوم، تقريراً تاماً مقبولاً منه قبولاً شرعياً، وأمره بالقيام بأمور التولية المذكورة بتقوى الله تعالى، فتعهد به تعهداً تاماً، وبالالتماس صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ الثاني عشر من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف[1] من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم وكرم وعظم.

شهود الحال// السيد سليم أفندي كنعان/ سيف الدين أفندي أبي غزالة/ الشيخ محي الدين أفندي أبي غزالة/ عبدو آغا الحفيدي/ الحاج أحمد موسى/ وغيرهم من الحاضرين.

**نومروه/42**

الحمد لله وحده

بمجلس الشرع الشريف الأنور المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضرت المرأة الرشيدة أمينة بنت سليمان البزازي من سكان قرية كفر قليل[2] التابعة لنابلس، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من مصطفى بن موسى العصفور، والحاج بدار بن جبر الصالح، كلاهما من أهالي قرية بورين[3]، العارفين بها معرفة شرعية، وادعت بمواجهة الرجلين الرشيدين المعروفي الذات سلامة بن سليمان البزازو، وسعادة بن مرشد البزازو من سكان القرية المذكورة، وقالت في تقرير دعواها عليهما، تشير بخطابها إليهما، أنها فقيرة عاجزة محتاجة للنفقة والكسوة، وأن سلامة المدعى عليه ابن شقيقها، والثاني سعادة المرقوم أخوها لأمها، ومع كونهما مقتدرين على الإنفاق عليها، تاركاها بلا نفقة ولا كسوة، وتطلب سؤالهما فرض النفقة والكسوة عليهما بالدراهم لأجل طعامها وشرابها وكسوتها وسائر لوازمها الضرورية بقدر مالهما بالوجه الشرعي، فسئل المدعى عليهما المذكوران عن ذلك،

---

([1]) 12 ربيع الثاني 1310هـ/ 3 تشرين الثاني 1892م.

([2]) كفر قليل: تقع إلى الجنوب من مدينة نابلس، سميت بهذا الاسم حيث كلمة كفر تعني الحصن وقليل تعني القلة فيكون الاسم حصن القلة.

([3]) بورين: سميت بهذا الاسم لوجودها في منطقة أرض بور أي أنها غير مزروعة وهي البور الشرقي والبور الغربي من مدينة نابلس.

فأجاب سلامة المذكور: أن أمينة المدعية المذكورة هي أخت أبيه شقيقته، وأجاب سعادة المزبور: أن أمينة المزبورة أخته لأمه، وأنها فقيرة الحال ومحتاجة إلى النفقة، إقراراً شرعياً، فبناءً على ذلك فرضنا إلى أمينة المرقومة على سلامة وسعادة المذكورين في كل يوم ثلاث قروش عملة رايج بندر نابلس، على ابن أخيها سلامة قرشان ونصف قرش، وعلى أخيها لأمها سعادة المذكور نصف قرش بحسب الإرث لأجل طعامها وشرابها وكسوتها وسائر لوازمها الضرورية، وأمرناها بالاستدانة والرجوع عليهما بذلك، فرضاً وإذناً شرعيين مقبولين منهما قبولاً تاماً. تحريراً في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة عشرة وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد بذلك// عبدو آغا عناب/ الشيخ عمر أفندي زعيتر/ الحاج خالد الحلو/ صادق زيد/ محمد علي عنبس.

كاتب أصله الشيخ سليمان أفندي تفاحة الحسيني.

**نومروه/43 الرسم/29 نمرة الرسم/7 2 تشرين ثاني 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضرت المرأة الرشيدة أسماء[2] بنت أحمد خريم من سكان محلة الياسمينة بنابلس، المعروفة بتعريف كل واحد من الشيخ صادق ابن الشيخ أفندي زيد، ومحمود ابن الشيخ سعيد رحال من نابلس، العارفين بها معرفة تامة، وحضر بحضورها الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس المنصوب وصياً شرعياً من قبلنا للخصوص الآتي: على جميلة وبكرية الصغيرتين بنتي خليل العرابي من نابلس، وقررت وأقرت بطوعها واختيارها إقراراً تاماً، أن المبلغ الثابت بذمة عبد الحليم ابن الحاج حسين الخليلي الساكن الآن بنابلس وقدره ألفا قرش ثنتان ومائة قرش واحدة عملة رايج بندر نابلس، بموجب الإعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بنابلس، المؤرخ بتاريخ الثاني من شوال سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[3]، منه خمسمائة وأربعون قرشاً خاصة لها، والباقي قدره ألف وخمسمائة وخمسة وخمسون قرشاً هو من مال بنتيها بكرية وجميلة القاصرتين المرقومتين، ليس لها بها حق مطلقاً، اعترافاً شرعياً، صدقها عليه الشيخ

---

([1]) 29 ربيع الأول 1310هـ/ 21 تشرين الأول 1892م.

([2]) وردت في الأصل أسما.

([3]) 12 شوال 1309هـ/ 10 أيار 1892م.

سعد الوصي المرقوم تصديقاً شرعياً، لذلك صار تحرير هذا الإعلام الشرعي من المحكمة الشرعية بنابلس، تحرر في اليوم السابع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/44 الرسم/142 نمرة الرسم/7 1 تشرين ثان 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة الشرع الشريف المنير بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج حسن أفندي ابن الحاج محمد ابن الحاج أحمد النابلسي من سكان محلة القريون بنابلس، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج راغب ابن الحاج عثمان بن حسن الصدر من سكان محلة الغرب بنابلس، وقال في تقرير دعواه عليهما يشير بخطابه إليه: أن له بذمة الحاج عثمان الصدر المرقوم مبلغاً قدره خمسة آلاف وستون قرشاً، الليرة الفرنساوية بمائة وخمسة عشر قرشاً، دفع ذلك له، وهو قبضه منه قرضاً، وأصرفه في مصالح نفسه الذاتية، وله بذمته أيضاً ثمانمائة وسبعة وأربعون قرشاً عملة رايج بندر نابلس ثمن خمس وثلاثين طبة كرسنة باعها وسلمها له بتاريخ الثالث من شهر جمادي الثانية سنة ثمان وثلاثمائة وألف هجرية[2] وتسلمها منه، مؤجل ذلك بذمته لميعاد خمسة عشر شهراً من التاريخ المرقوم، وهكذا أقر له بمبلغ خمسة آلاف وتسعمائة وسبعة قروش مجموع المبلغين المرقومين طائعاً مختاراً حال حياته وصحته بالتاريخ المزبور، وأن المتوفي أوصله من ذلك مبلغ أربعة آلاف وتسعمائة وثمانية وسبعين قرشاً وست بارات، فبقي له تسعمائة وثمانية وعشرين قرشاً وأربعة وثلاثين بارة، وله بذمته أيضاً ستة آلاف وستمائة وخمسة وأربعون قرشاً عملة رايج بندر نابلس ثمن أربعة قناطير وسبعين رطلاً وخمسة أواق وثُلث وقية صابون ناشف، باعه وسلمه له بتاريخ اليوم الرابع من شهر جمادي الأولى سنة تسع وثلاثمائة وألف[3] لميعاد أربعة وعشرين شهراً من التاريخ المرقوم، وأنه بتاريخ الرابع والعشرين من شهر ربيع أنور الأول سنة عشر وثلاثمائة وألف توفي الحاج عثمان المرقوم، وانحصر إرثه الشرعي في زوجتيه الحاجة سارة بنت المرحوم بدوي بدران وبريرة بنت السيد عبد الكريم بن مسعود حب رمان بحق الثُمن مناصفة بينهما، وفي أولاده السيد راغب المدعى عليه وسعيد وحسن وخديجة وعائشة البالغين وأمين القاصر وحمل بريرة المقدر بذكر انحصاراً

---

([1]) 27 ربيع الأول 1310هـ/ 19 تشرين الأول 1892م.

([2]) 3 جمادي الثانية 1308هـ/ 14 كانون الثاني 1891م.

([3]) 4 جمادي الأول 1309هـ/ 8 تشرين الأول 1891م.

تاماً ولا وارث له غيرهم، وبوفاته قبل مضي أجل ثمن الصابون وكان ربح المبلغ المرقوم في مقابلة المدة الباقية مائتي قرش ثنتين، فقد أسقط ذلك من أصل المبلغ المرقوم، فيكون مجموع الباقي له بذمته لحد الآن سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعين قرشاً وأربعة وثلاثين بارة، وطلب التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك من تركة والده المرقوم التي تحت يده، وسئل سؤاله، فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك، فأجاب: بالاعتراف لوفاة والده الحاج عثمان المرقوم بالتاريخ المزبور وانحصار إرثه الشرعي فيمن ذكر، وبكون التركة تحت يده، وأنكر دعوى المدعي المرقوم وكلفه لإثباتها بالوجه الشرعي، فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات دعواه المرقومة، فبعد أن سمى وحصر شهوده، أحضر منهم في الوقت المعين كلاً من السيد محمد بن حسين بن عبد الله يعيش من سكان محلة الغرب بنابلس، والسيد عبد السلام ابن الحاج عبد الرحمن بن أحمد النابلسي من سكان محلة القريون بنابلس، وشهد كل واحد منهما بمفردة غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أنه بتاريخ اليوم الثالث من شهر جمادي الثانية سنة ثمان وثلاثمائة وألف هجرية، أقر الحاج عثمان ابن السيد حسن ابن الحاج عثمان الصدر من أهالي محلة الغرب بنابلس حال حياته وصحته بطوعه واختياره، أن عنده وفي ذمته لهذا المدعي الحاج حسن النابلسي مبلغاً قدره خمسة آلاف وتسعمائة وسبعة قروش عملة رايج بندر نابلس لميعاد خمسة عشر شهراً من التاريخ المرقوم، ثمن كرسنة وقرض شرعي، شهادة شرعية، ثم قرر المدعي المرقوم أنه وقت بيع الصابون المرقوم وشراء وتسلم المشتري المزبور ذلك وإقرار الحاج عثمان المتوفي المرقوم له بمبلغ الستة آلاف والستمائة والخمسة والأربعين قرشاً، ربط وحرر إقراره المرقوم بموجب سند مرسوم على العادة ممضياً بخطه ومختوماً بختمه المعروفين المشهورين، أبرزه من يده، فوجد موسوماً كما ذكر، ولما سئل المدعى عليه عن ذلك السند، أجاب: منكراً له لأجل تحقيق وتدقيق الخط والختم المرقومين، طلبنا من المدعي إثبات إمضاء وختم المتوفي المرقومين، فسمى وأحضر كلاً من عبد الرحمن ابن السيد أحمد الصدر والسيد عبد السلام بن عبد الرحمن ابن الحاج أحمد النابلسي، والشيخ عايش ابن الحاج عبد الحليم ابن السيد بدوي بدران من نابلس، وشهد كل واحد منهم بلفظ أشهد أن هذه الإمضاء والختم الموضوعين على هذا السند المؤرخ باليوم الرابع من شهر جمادي الأولى سنة تسع وثلاثمائة وألف المتضمن لمبلغ ستة آلاف وستمائة وخمسة وأربعين قرشاً عملة رايج بندر نابلس ثمن أربعة قناطير وسبعين رطلاً وخمسة أواق وثُلث وقية صابون ناشف لهذا المدعي الحاج حسن أفندي المرقوم هي إمضاء الحاج عثمان ابن المرحوم السيد حسن بن عثمان الصدر، والختم ختمه المعروفين المشهورين، شهادة شرعية،

فغب تزكية جميع الشهود المذكورين أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من الشيخ محي الدين ابن الشيخ محمود أبي غزالة، ومن الحاج محمود بن إسماعيل بن محمد جاموس من سكان محلة الغرب بنابلس، وبعده علناً من حامد بن الحاج محمد ابن الحاج خليل المصري، ومحمود بن حسن بن محمد الخلبوصي من نابلس، وجدنا الشهود المذكورين عدول ومقبولي الشهادة، فعند ذلك حلفنا المدعي الحاج حسن أفندي النابلسي المرقوم يمين الاستظهار الشرعي تحليفاً شرعياً، وحكمنا للمدعي المرقوم بباقي المبلغ المدعى به المذكور وقدره سبعة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وسبعون قرشاً وأربعة وثلاثون بارة بذمته وعلى تركة المتوفي الحاج عثمان الصدر المرقوم، وأمرنا المدعى عليه بدفع ذلك للمدعي المرقوم مما تحت يده من تركة والده المزبور، حكماً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة عشرة وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/45**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس، نصب وعيّن مولانا الحاكم الشرعي الواضع خطه وختمه الشريفين أعلاه، رافعة هذا الكتاب الشرعي وناقلة ذا الخطاب المستطاب المرعي المرأة الرشيدة نفيسة بنت علي قنديل من سكان محلة القريون بنابلس، المعرفة الذات بتعريف كل من محمود بن حسن الخلبوصي، والشيخ سعد ابن الشيخ حسن عميرة، وحسن بن مسعود الحزام، جميعهم من أهالي نابلس، العارفين بها معرفة تامة، وصية شرعية ومتكلمة مرعية على أولادها القاصرين محمد وفارس وحسين ومهيبة أولاد أحمد كويزات الحجار من سكان المحلة المرقومة، لتتعاطى الوصية المرقومة أمور وسائر تعلقات القاصرين المرقومين بما فيه الحظ والمصلحة الغبطة الطاهرة لجهتهم، نصباً شرعياً مقبولاً منها قبولاً شرعياً، غب أن أخبر بأمانتها ولباقتها واقتدارها على القيام بأمور الوصاية المرقومة، كل واحد من المعرفين المرقومين إخباراً تاماً، فعند ذلك أوصاها مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه بتقوى الله، وتلى عليها قوله تعالى: علواً كبيراً "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا"[2]، فتعهدت بالقيام بأور الوصاية المرقومة حسبة لوجه الله تعالى

---

([1]) 16 ربيع الثاني 1310هـ/ 6 تشرين الثاني 1892م.

([2]) النساء، آية 10.

وابتغاء لمرضاته تعهداً تاماً، وباالتماس صار تحرير هذه الحجة الشرعية بتاريخ اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف[1].

شهود بذلك// محمود حسن الخلبوصي/ الشيخ سعد بن الشيخ حسن عميرة/ حسن بن مسعود الحزام/ سليم أحمد سليم/ وغيرهم من الحاضرين.

كاتبه الفقير محمد راغب أفندي التميمي.

**نومروه/46 الرسم/40 نمرة الرسم/27 5 تشرين ثاني 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر كل واحد من الرجلين الرشيدين المعروفي الذات السيد سعيد والسيد حسن ولدي المرحوم السيد عثمان بن حسن الصدر من أهالي محلة الغرب بنابلس، ومن سكان أسكلة يافا، بمحضر من أخيهما الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج راغب ابن المرحوم السيد عثمان الصدر المرقوم من سكان محلة الغرب بنابلس، وقررا وأقرا إقراراً تاماً وأشهدا على نفسهما بالطوع والاختيار، أنهما قد وكلا وأقاما مقام نفسهما وعوضاً عن شخصهما أخاهما الحاج راغب المزبور في سائر الدعاوي والمخاصمات فيما لهم وعليهم مما يتعلق في تركة والدهما، وفي القبض لديونهما ولديون والديهما الموروثة عنه لهما ولبقية ورثته، وفي البيع والشراء والأخذ والإعطاء، وكالة مطلقة عامة مفوضة لرأيه وفعله مقبولة من الوكيل المرقوم لنفسه قبولاً شرعياً. تحريراً في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم[2].

شهد بذلك// الحاج خالد الحلو رافع النائب/ محمد حسين يعيش/ السيد سليم أفندي كنعان.

كتب أصله الفاضل الشيخ محمد راغب التميمي الداري.

**نومروه/47 الرسم/40 نمرة الرسم/27 5 تشرين ثاني 1308**

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور، باش كاتب محكمو شرعية نابلس، الشيخ محمد راغب أفندي التميمي لاستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي، وعقد مجلساً شرعياً بالدار المعروفة بدار جريس بن حنا الشامي المسيحي العثماني، من سكان محلة الغرب بنابلس،

---

([1]) 26 ربيع الثاني 1310هـ/ 17 تشرين الثاني 1892م.

([2]) 12 ربيع الثاني 1310هـ/ 3 تشرين الثاني 1892م.

وحضرت فيه المرأة الرشيدة المعروفة الذات حنة بنت جريس الشامي من سكان المحلة المذكورة، غب أن عرف بها كل واحد من مخائيل أفندي ابن عبد النور المسيحي العثماني، وأصطفان أفندي ابن بطرس المسيحي العثماني من نابلس، العارفين بها معرفة تامة، وحضر بحضورها زوجها الرجل الرشيد المعروف الذات متري بن سليمان فرعوبا من سكان محلة الغرب بنابلس، وقررت وأقرت إقراراً تاماً وأشهدت على نفسها حنة المرقومة بالطوع والاختيار، أنها قد وكلت زوجها متري المرقوم وكالة مطلقة عامة في أخذ كافة حقوقها من تركة والدها، وفي قبض حصتها من الديون التي لأبيها المرقوم، وفي الدعوى والخصومة فيما يتعلق بالتركة لها وعليها، وفي تسلم وأجارت العقارات وتناول أجارها، وفي قسمة التركة فيما بينها وبين بقية الورثة، وكالة شرعية مقبولة من متري المزبور لنفسه قبولاً شرعياً، وأنهى إلينا بذلك على الوجه المحرر، فنفذته، لذلك صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1] على صاحبها ألف صلاة وألف تحية.

كتبه الفقير محمد بدوي التميمي.

**نومروه/48 الرسم/40 نمرة الرسم/27 5 تشرين ثاني 1308**

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور، باش كاتب محكمو شرعية نابلس، الشيخ محمد راغب أفندي التميمي لاستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي، وعقد مجلساً شرعياً بالدار المعروفة بدار جريس بن حنا الشامي العثماني، الكائنة بمحلة الغرب بنابلس، فحضرت فيه المرأة الرشيدة نعمة بنت جريس الشامي المرقوم المعروفة الذات بتعريف كل واحد من مخائيل أفندي ابن عبد النور المسيحي العثماني، وأصطفان أفندي ابن بطرس المسيحي العثماني من أهالي نابلس، العارفين بها معرفة تامة، وحضر بحضورها زوجها الرجل الرشيد المعروف الذات يوسف بن حنا الخوري المسيحي العثماني من سكان محلة الغرب المذكورة، وقررت وأقرت وأشهدت على نفسها نعمة المرقومة بالطوع والاختيار، أنها قد وكلت زوجها يوسف المرقوم، وكالة مطلقة عامة في أخذ كافة حقوقها من تركة والدها، وفي قبض حصتها من الديون التي لأبيها المرقوم، وفي الدعوى والخصومة فيما يتعلق بالتركة المرقومة لها وعليها، وفي تسلم العقارات وأجارتها وتناول أجرتها، وفي قسمة التركة فيما بينها وبين بقية الورثة، وكالة شرعية

---

([1]) 25 ربيع لثاني 1310هـ/ 26 تشرين الثاني 1892م.

مقبولة من يوسف المرقوم لنفسه قبولاً شرعياً، وأنهى إلينا بذلك على الوجه المحرر، فنفذته، لذلك صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

كتبه الفقير محمد بدوي التميمي.

**نومروه/49 الرسم/58 نمرة الرسم/27 5 منه**

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي فيه عن قبل الرجل الرشيد المعروف الذات جركيس أفندي المسيحي العثماني طبيب العساكر السواري بنابلس ابن مسائيل بن خنامير من أهالي الأستانة[2] العلية القاطن بنابلس، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات حسن بن علي بن يوسف أبي جعفر من سكان قرية الناقورة[3] التابعة لنابلس الحاضر معه بالمجلس الشرعي، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه: أنه كان بذمة هذا المدعى عليه المرقوم لداوود ابن الشيخ سعيد قرة شاهين البازيان، وأسعد بن مسعود القدس من نابلس مبلغ قدره مائتا قرش ثنتان عملة رايج بندر نابلس ثمن أربع طبات حنطة، باعاه وسلماه ذلك بتاريخ اليوم السابع عشر من شهر شوال سنة اثنتين وثلاثمائة وألف[4] لميعاد ستة عشر شهراً من التاريخ المرقوم ولأسعد بن الصادق السلماني من قرية الناقورة مبلغ قدره ألفان وثمانمائة واثنان وثلاثون قرشاً ثمن خمسة وعشرين جرة[5] زيت ورطل زيت زيتون، كان باعه ذلك بتاريخ اليوم الثالث من شهر ربيع أول سنة اثنين وثلاثمائة وألف هجرية[6] لميعاد اثنين وعشرين شهراً من التاريخ المرقوم، وأن الدائنين المرقومين أحالوا سعد

---

([1]) 25 ربيع لثاني 1310هـ/ 26 تشرين الثاني 1892م.

([2]) الأستانه: بالتركية العثمانية: أستان بمعنى "عتبة السلطان" أو "عتبة الحكومة" ، وهى الآن إسطنبول عاصمة تركيا والذى قام بتغيير اسمها هو أتاتورك قائد الثورة التركية العلمانية.

([3]) الناقورة: تقع على مسافة 15 كم شمال مدينة نابلس. (الدباغ، مصطفى مراد، (2003)، بلادنا فلسطين، ج2، ص393-394).

([4]) 17 شوال 1302هـ/ 29 تموز 1885م.

([5]) الجرة: استخدمت لكيل الزيت وتعادل 16 أوقة وقد اختلف وزنها من منطقة لأخرى. (طولكرم، المحكمة الشرعية، سجل حجج سنة (1302هـ_1323هـ)، ص9، ص39، ص124.).

([6]) 3 ربيع الأول 1302هـ/ 20 كانون الأول 1884م.

وبويز المسيحيين العثمانيين بنابلس لذلك، ثم أحال سعد المرقوم قيصر بويز بحصته النصف من ذلك، ثم أحال قيصر المرقوم جركيس أفندي الموكل بذلك حوالة شرعية مقبولة من المدعى عليه، وبمضي الأجل المرقوم يطالبه بذلك لموكله بالحوالة المزبورة، بعد سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك، فأجاب بالإنكار لذلك كله رأساً واحداً، فعند من المدعي المرقوم إثبات دعواه المرقومة، فقرر أن لا بينة له، وأنه عاجز عن إثبات دعواه المزبورة، وطلب تحليف المدعى عليه اليمين الشرعي على ذلك، فحلفنا المدعى عليه حسين المرقوم على ذلك تحليفاً شرعياً، ومنعنا المدعي بالإضافة لموكله جركيس أفندي المزبور عن المدعى عليه حسين المرقوم بالمبلغ المسطور وقدره ثلاثة آلاف واثنان وثلاثون قرشاً عملة رايج بندر نابلس، توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وتسعة عشر من المجلة الجليلة، منعاً شرعياً. تحريراً في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/50 الرسم/5.20 نمرة الرسم/27 5 منه**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، أدعى لدينا الرجل الرشيد المعروف الذات السيد عبد الرحيم أفندي ابن المرحوم السيد مصطفى أفندي ابن السيد صلاح محمود أفندي هاشم من سكان محلة القريون بنابلس، بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج راغب أفندي ابن الحاج عثمان ابن السيد حسن الصدر من سكان محلة الغرب بنابلس، وقال في تقرير دعواه عليهما يشير بخطابه إليه: أن له بذمة والد هذا المدعى عليه الحاج عثمان الصدر المرقوم مبلغاً قدره مائتان وسبعة وثمانون قرشاً ونصف قرش ثمن خمسين كيساً من الخيش ابتاعهم وتسلمهم منه بتاريخ الحادي عشر من ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2]، مؤجل بذمته لميعاد ستة عشر شهراً من التاريخ المرقوم، وحيث أن المديون المرقوم توفي في شهر ربيع الأول سنة عشر وثلاثمائة وألف[3]، وانحصر إرثه الشرعي في زوجته ساره بنت السيد بدوي بدران، وبريرة بنت عبد الكريم حب رمان بحق الثُمن، وفي أولاده الحاج راغب المدعى عليه وسعيد وحسن وخديجة وعائشة البالغين وأمين القاصر وحمل بريرة المرقومة بحق الباقي، حيث لا وارث له غيرهم، فقد حل أجل الدين المرقوم، وطلب التنبيه على المدعى عليه بأدائه من التركة التي تحت يده،

---

([1]) 24 ربيع الثاني 1310هـ/ 14 تشرين الثاني 1892م.

([2]) 11 ذي القعدة 1309هـ/ 6 حزيران 1892م.

([3]) ربيع الأول 1310هـ/ أيلول 1892م.

بعد سؤاله عنه، فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بوفاة والده المرقوم بالتاريخ المرقوم، وانحصار إرثه فيمن ذكر، وكون التركة تحت يده، وأنكر دعواه بالمبلغ المسطور، فطلبنا من المدعي إثبات دعواه، فبعد أن سمّى وحصر شهوده، احضر منهم الحاج عوض بن محمد العسالي، وعبد الحليم بن محمد الشوملي من نابلس، وشهد كل منهما أن المرحوم الحاج عثمان بن حسن عثمان الصدر والد هذا المدعى عليه بتاريخ الحادي عشر من ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية، اشترى من هذا المدعي السيد عبد الرحيم أفندي هاشم خمسين كيساً من الخيش يثمن قدره مائتان وسبعة وثمانون قرشاً ونصف قرش عملة نابلس، وتسلم الأكياس المرقومة، ومؤجل ذلك بذمته لميعاد ستة عشر شهراً من التاريخ المرقوم، شهادة شرعية مقبولة منهما بعد التعديل والتزكية الشرعية أولاً سراً بالمستورة من كل من الشيخ سعد ابن الشيخ حسن عميرة، ويوسف بن عبد الرحمن شقير من نابلس، وبعده علناً من الشيخ نعمان أفندي ابن الشيخ عبد العظيم هاشم، ومحمد بن سمير الشخشير من نابلس، قبولاً شرعياً، فحينئذ حلفنا المدعي يمين الاستظهار الشرعي تحليفاً شرعياً، وحكمنا للمدعي عبد الرحيم أفندي المزبور بالمبلغ المزبور بذمة الحاج عثمان الصدر المرقوم، وأمرنا المدعى عليه الحاج راغب المزبور بأداء ذلك من التركة للمدعي المرقوم، حكماً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/51 الرسم/4.20 نمرة الرسم/27 5 منه**

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضرت المرأة الرشيدة خديجة بنت عبد اللطيف ابن السيد إبراهيم الجوهري من سكان محلة الياسمينة بنابلس، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من مصطفى بن عودة بن عبد القادر الذهبي، ومن الحاج سعيد بن عثمان بن موسى اللداوي، كليهما من سكان محلة الحبلة بنابلس، العارفين بها معرفة تامة، بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات ابنها عارف ابن المرحوم الشيخ طاهر ابن الشيخ أحمد سعد الدين الجيباوي من سكان محلة الحبلة بنابلس، وقالت في تقرير دعواها عليه، تشير بخطابها إليه: أن لها بذمة مطلقها الشيخ طاهر المتوفي المرقوم مبلغاً قدره مائتان وأربعة وأربعون قرشاً نفقة ابنته الصغيرة عريفة، منها عن مدة ثمانية أشهر وأربعة أيام، عن كل يوم قرش واحد، كانت استدانت ذلك عليه، وأصرفته على

---

([1]) 22 ربيع الثاني 1310هـ/ 12 تشرين الثاني 1892م.

ابنتها عريفة القاصرة المرقومة حسب إذنه لها بذلك بموجب الإعلام الشرعي المؤرخ في اليوم الثامن عشر من شهر رمضان سنة ثمان وثلاثمائة وألف هجرية[1]، وأن الشيخ طاهر المرقوم توفي في اليوم الخامس من شهر ذي الحجة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية، قبل دفع شيء من المتراكم لها المرقوم، وانحصر إرثه الشرعي في زوجته نصرة بنت محمد حسان، وفي أمه فاطمة بنت الحاج حسن شموط، وفي أولاده عارف هذا المدعى عليه وقاسم وحورية ويوسف ومحمد شكري وعريفة المرقومة وعزيزة، ولا وارث له غيرهم، والآن تطلب أداء ذلك لها من التركة المرقومة، بعد سؤال هذا المدعى عليه عن ذلك، فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك، فأجاب معترفاً بوفاة والده الشيخ طاهر المرقوم، وانحصار إرثه الشرعي فيمن ذكر، وجحد دعوى المدعية المرقومة وكلفها للإثبات، فطلبنا من المدعية المرقومة إثبات دعواها، فأبرزت من يدها الإعلام الشرعي، وجد بعد تلاوته، مضمونه كما قررت المدعية المرقومة، ومؤرخ بالتاريخ المرقوم، ومسجل بالسجل المصان، ممضي ومختوم من صاحب الفضيلة السيد إبراهيم أفندي حلمي النائب بنابلس إذ ذاك، وحيث وجد خالياً من شبهة التصنيع والتزوير، وموافقاً لأصوله المرعية، فيكون قائماً مقام البينة، لذلك حلفنا المدعية المرقومة يمين الاستظهار الشرعي تحليفاً شرعياً، وحكمنا لها بثبوت المبلغ المدعى به وقدره مائتان وأربعة وأربعون قرشاً المتراكم ذلك لها نفقة لابنتها عريفة القاصرة بذمة والدها مطلق المدعية الشيخ طاهر سعد الدين المتوفي المزبور، وأمرنا المدعى عليه عارف المرقوم بأداء ذلك للمدعية المرقومة، مما هو تحت يده من تركة والده المزبور، ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم التاسع عشر من شهر ربيع ثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2].

**نومروه/52 الرسم/9.20 نمرة الرسم/27 5 تشرين ثاني 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة الشرع الشريف بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضرت المرأة الرشيدة سعدة بنت خليل بن إبراهيم جزانة من سكان محلة الياسمينة بنابلس، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من شقيقها إبراهيم بن خليل جزانة المذكور، ومن سعيد بن عبد الله بن محمود عرفات النجار، كليهما من سكان المحلة المذكورة، العارفين بها معرفة تامة، وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات عيد بن ياسين بن صالح فريتخ من سكان المحلة المذكور، وقالت في تقرير دعواها عليه، تشير بخطابها

---

([1]) 18 رمضان 1308هـ/ 27 نيسان 1891م.

([2]) 19 ربيع الثاني 1310هـ/ 10 تشرين الثاني 1892م.

إليه: أنها زوجة ومنكوحة هذا المدعى عليه ومدخولته بنكاح صحيح، تزوجها منذ سنتين وثمانية شهور، بمهر معجل قدره تسعمائة قرش وشروط حوائج معتادة معلومة، ومؤجل قدره مائة وخمسون قرشاً، أوصلها من المهر المعجل خمسمائة قرش، وبقي بذمته أربعمائة قرش وسجادة قيمتها مائة قرش من شروطها المرقومة، وأقر لها بذلك طائعاً مختاراً[1]، وكفله بذلك أبوه ياسين المرقوم، وأمه خديجة بنت أحمد سماسم، وأنه تاركها الآن بدون نفقة وبلا كسوة وبلا مسكن، فتطلب التنبيه عليه بأداء مبلغ الخمسمائة قرش المرقومة، وبتهيئة[2] مسكن شرعي لها، وإحضار كسوة شتوي، وتقدير نفقه عليه بالدراهم لكل يوم ستين بارة نظير طعامها وشرابها ما عدا الكسوة والمسكن، بينما يدفع لها بقية مهرها المعجل المرقوم، طالبته بجميع ذلك، وسألت سؤاله عنه، فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بالطوع والاختيار بكون المدعية سعدة المرقومة زوجته ومدخولته بنكاح صحيح، تزوجها بالتاريخ المرقوم بمهر معجل قدره تسعمائة قرش ومؤجل قدره مائة قرش واحدة، وبكونه باقي لزوجته المذكورة بذمته أربعمائة قرش بقية مهرها المعجل ومائة قرش ثمن سجادة من شروطها، وبأنه حرر لها بذلك سنداً بكفالة أمه وأبيه المرقومين بالتاريخ المزبور، وتعهد لها بتهيئة[3] مسكن شرعي وبإحضار كسوة شتوية وبأداء ستين بارة نفقة لكل يوم اعتباراً من تاريخه أدناه، لبينما يدفع لها بقية مهرها المعجل المزبور، ثم بالسؤال من المدعية المرقومة، صدقت زوجها المزبور على أن مهرها المؤجل مائة قرش واحدة، فحينئذ حكمنا للمدعية سعدة المذكورة على زوجها عيد المرقوم بثبوت المبلغ المدعى به المرقوم وقدره خمسمائة قرش بقية مهرها المعجل وثمن سجادة، وألزمناه بدفع ذلك لها مؤخذة له بإقراره توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجليلة، وأمرناه بأداء ستين بارة لها لكل يوم نظير طعامها وشرابها ما عدا الكسوة والمسكن لبينما يدفع لها بقية المهر المعجل المزبور، وعرفناها بأن تنقاد ن تنقاد إليه بأحكام النكاح بعد دفعه بقية المهر المعجل المرقوم، حكماً وإلزاماً وأمراً وتعريفاً شرعيان. تحريراً في اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[4].

---

([1]) وأنه بتاريخ اليوم الرابع والعشرين من شهر رمضان سنة سبع وثلاثمائة وألف هجرية كتب لها سنداً بالخمسمائة قرش بقية مهرها المعجل وثمن السجادة المرقومة. صح هذا السطر وقع للتنبيه بطريق السهو لذلك صار التنبيه عليه. باش كاتب.

([2]) وبتهيئة وردت وبتهيئ في الأصل.

([3]) وبتهيئة وردت وبتهيئ في الأصل.

([4]) 19 ربيع الثاني 1310هـ/ 10 تشرين الثاني 1892م.

**نومروه/53**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، لدينا الرجل الرشيد البالغ المعروف الذات السيد طاهر ابن المرحوم الحاج محمود أفندي ابن الحاج أسعد أفندي الطاهر من سكان محلة الحبلة بنابلس، بمواجهة أخيه لأبيه الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج محمد أفندي ابن الحاج محمود الطاهر المزبور، الوصي الشرعي المختار على المدعي المرقوم بموجب حجة شرعية مؤرخة في اليوم الحادي والعشرين من جمادي الأولى سنة ثلاثمائة وألف هجرية[1]، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه: أنني وإن كنت أولاً قاصراً عن درجة البلوغ، وضبط هذا المدعى عليه حسب وصايته مالي ونواتجه، فإنني منذ سنتين بلغت رشدي وصرت أحسن التصرف بمالي من البيع والشراء والأخذ والإعطاء، وقد بلغ سني الآن اثنين وعشرين سنة، وأنه من نحو خمسة سنين من حين بلوغي الرشد أخذت من هذا الوصي أموالي وصرت أتعاطى بها أسباب التجارة بحسن التصرف وكمال الإدارة، فاطلب التنبيه على المدعى عليه بأداء وتسليم بقية أموالي بعد المحاسبة معه عليها وعلى نواتجها، وسأل سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه المزبور عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لكونه وصياً على المدعي طاهر المرقوم، وقرر أنه بالغ غير راشد، وأنه كان دفع له بعض أمواله لأجل تجربته واختباره وتمرينه في التجارة، توفيقاً لمادة تسعمائة وإحدى وثمانين من المجلة الجليلة، وكلفه لإثبات رشده المرقوم، فطلبنا من المدعي إثبات دعواه الرشد المرقوم، فسمى وحصر شهوده، وأحضر منهم كلاً من الحاج عبد الرحيم ابن المرحوم الحاج أسعد أفندي، والسيد عبد الحليم ابن المرحوم الحاج إبراهيم العنبتاوي، كليهما من سكان محلة الحبلة المذكورة، شهد كل منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن المدعي السيد طاهر ابن المرحوم الحاج محمود أفندي الطاهر سنه اثنان وعشرون سنة، وأنه بالغ رشيد يحسن التصرف في ماله من البيع والشراء والأخذ والإعطاء وقادر على إدارة أموره بنفسه، شهادة شرعية مقبولة منهما بعد التعديل والتزكية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من مختاري محلة الحبلة بنابلس عثمان محمد قناديلو، ومنيب بن درويش المصري، وبعده علناً من كل من محمود بن حسن الخلبوصي، والشيخ سعد ابن الشيخ حسن عميرة من نابلس، قبولاً تاماً، فحينئذ حكمنا بثبوت رشد المدعي السيد طاهر المرقوم بوجه وصيه الحاج محمد أفندي المزبور، وأمرنا المدعى

---

([1]) 21 جمادي الأولى 1300هـ/ 30 أذار 1883م.

عليه بأداء وتسليم بقية الأموال والنواتج للمدعي المرقوم بعد المحاسبة، حكماً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الثاني من جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/54**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، ادعى لدينا الرجل البالغ المعروف الذات السيد صالح ابن المرحوم الحاج محمود أفندي ابن الحاج أسعد أفندي الطاهر من سكان محلة الحبلة بنابلس، بمواجهة أخيه لأبيه الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج محمد أفندي ابن الحاج محمود الطاهر المرقوم، الوصي الشرعي المختار على المدعي المرقوم بموجب حجة الوصاية المخلدة بيده المؤرخة في الحادي والعشرين من جمادي الأولى سنة ثلاثمائة وألف هجرية[2]، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه: أنني وإن كنت قاصراً عن درجة البلوغ، وضبط هذا المدعى عليه حسب وصايته أموالي ونواتجه، فإني قد بلغت رشدي وصرت أحسن التصرف بمالي من البيع والشراء والأخذ والإعطاء، وقد بلغ سني الآن فوق العشرين سنة، فاطلب التنبيه على المدعى عليه بأداء وتسليم أموالي ونواتجها بعد المحاسبة، وسأل سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه المزبور عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لكونه وصياً على المدعي المرقوم، وأنه بالغ وأنكر رشده، وكلفه لإثبات بالوجه الشرعي، فطلبنا من المدعي إثبات دعواه الرشد، فسمى وحصر شهوده، وأحضر منهم كلاً من عمه السيد عبد الرحيم ابن الحاج أسعد أفندي الطاهر، ومن السيد عبد الحليم ابن الحاج إبراهيم العنبتاوي، كليهما من سكان محلة الحبلة بنابلس، وشهد كل منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن المدعي هذا السيد صالح ابن المرحوم الحاج محمود أفندي الطاهر سنه فوق العشرين سنة، وأنه بالغ رشيد يحسن التصرف بماله من البيع والشراء والأخذ والإعطاء، قادر على إدارة أموره بنفسه، شهادة شرعية مقبولة منهما بعد التعديل والتزكية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من السيد عثمان بن محمد قناديلو، والسيد منيب ابن السيد درويش المصري، مختاري محلة الحبلة المرقومة، وبعده علناً من كل من محمود بن حسن الخلبوصي، والشيخ سعد ابن الشيخ حسن عميرة من نابلس، قبولاً شرعياً، فحينئذ حكمنا بثبوت رشد المدعي صالح المرقوم بوجه وصيه الحاج محمد أفندي المرقوم، وأمرنا المدعى عليه بأداء وتسليم أموال

---

([1]) 2 جمادي الأولى 1310هـ/ 22 تشرين الثاني 1892م.

([2]) 21 جمادي الأولى 1300هـ/ 30 أذار 1883م.

المدعي ونواتجها بعد المحاسبة للمدعي المرقوم، حكماً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الثامن من جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/55**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج محمد أفندي ابن المرحوم الحاج محمود أفندي ابن الحاج أسعد أفندي الطاهر من أهالي محلة الحبلة بنابلس، وهو الوصي الشرعي المختال على أخويه لأبيه الصغيرين شكري ورشدي ولدي الحاج محمود أفندي الطاهر المذكور، بموجب حجة الوصاية المخلدة بيده المؤرخة في اليوم الحادي والعشرين من جمادي الأولى سنة ثلاثمائة وألف هجرية[2]، وقرر أن القاصرين المرقومين محتاجين للنفقة والكسوة وسائر لوازمهما الضرورية، وأن أقل ما يكفي لذلك أسوة أمثالهما من أبناء التجار في كل يوم عشرة قروش ونصف قرش عملة رايج بندر نابلس، لكل منهما خمسة قروش وربُع قرش، ويطلب فرض ذلك من أرباح مالهم التي تحت يد وصايته، ولما تحققنا صدق مقاله، بإخبار كل من الأخوين السيد طاهر والسيد صالح ولدي الحاج محمود أفندي الطاهر المزبور من سكان المحلة المرقومة، إخباراً تاماً فرضنا وقدرنا لشكري ورشدي القاصرين المرقومين في كل يوم يمضي من تاريخه عشرة قروش ونصف قرش عملة نابلس في نظير طعامهما وشرابهما وسائر لوازمهما الضرورية من أرباح أموالهما، وأذنا للوصي المزبور بصرف ذلك عليهم اعتباراً من تاريخه أدناه، فرضاً وإذناً شرعيين مقبولين من الوصي المرقوم لنفسه قبولاً شرعياً، لذلك صار تحرير هذه الحجة من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم الثالث من جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[3].

شهود الحال// السيد طاهر محمود الطاهر/ السيد صالح محمود الطاهر/ السيد سليم أفندي كنعان/ وغيرهم من الحاضرين.

كتبه الفقير محمد راغب التميمي.

---

([1]) 8 جمادي الأولى 1310هـ/ 28 تشرين الثاني 1892م.

([2]) 21 جمادي الأولى 1300هـ/ 30 أذار 1883م.

([3]) 3 جمادي الأولى 1310هـ/ 23 تشرين الثاني 1892م.

**نومروه/56 الرسم/42.20 نمرة الرسم/69 12 منه**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات السيد صالح أفندي ابن المرحوم الحاج محمود أفندي ابن الحاج أسعد أفندي الطاهر من سكان محلة الحبلة بنابلس، بمحضر من أخيه لأبيه الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج محمد أفندي ابن الحاج محمود أفندي الطاهر المزبور، وقرر وأقر السيد صالح المزبور إقراراً تاماً وأشهد على نفسه بالطوع والاختيار أنه قد تحاسب مع أخيه الحاج محمد أفندي المرقوم الذي كان وصياً عليه، على أمواله وأرباحها ونواتج وثمن حصته من نصف بيارة الويز وثُلث بيارة العوجه بيافا المباع ذلك لعمه الحاج أحمد أفندي الطاهر، الآن تحت الدعوى عليه وعلى غلة حصته واستحقاقه في الوقف من تاريخ وفاة والده في سنة ثلاثمائة وألف هجرية لغاية سنة عشر وثلاثمائة وألف وعلى ما دخل عليه من الوصي المرقوم وعلى ما عاد له إرثاً من شقيقته أمينة المتوفية، فظهر وتبين له من الحساب المرقوم أن الباقي له بذمة أخيه المرقوم لحد الآن ألفا قرش ثنتان وثلاثمائة قرش عملة رايج بندر نابلس، وأنه الآن قد قبضها وتسلمها منه تماماً وكمالاً بالمجلس، ولم يبق له قبله حق مطلقاً مما تقام عليه الدعوى وتُسمع فيه البينة في جميع ما خصه من تركة والده الحاج محمود المزبور ومن تركة شقيقته أمينة، ومن الأرباح والنواتج للملكية وغلة الوقف وثمن حصته من البيارتين المرقومتين أعلاه، وقد أبرأ ذمته إبراءً عاماً حاسماً لكل دعوى قاطعاً لكل تظلم وشكوى، إبراءً شرعياً قبله الحاج محمد أفندي المومئ إليه لنفسه قبولاً شرعياً، وبالالتماس صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم الثالث من جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد بذلك// الشيخ عبد الهادي أفندي هاشم/ السيد عبد الكريم هاشم/ قاسم آغا ابن عبد القادر آغا النمر/ الشيخ علي أفندي زيد.

كتبه الفقير محمد راغب التميمي.

**نومروه/57 الرسم/42.20 نمرة الرسم/19 12 منه**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات السيد طاهر أفندي ابن المرحوم

---

([1]) 3 جمادي الأولى 1310هـ/ 23 تشرين الثاني 1892م.

الحاج محمود أفندي ابن الحاج أسعد أفندي الطاهر من سكان محلة الحبلة بنابلس، بمحضر من أخيه لأبيه الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج محمد أفندي ابن الحاج محمود أفندي الطاهر المذكور، وقرر وأقر السيد طاهر المزبور إقراراً تاماً وأشهد على نفسه بالطوع والاختيار أنه قد تحاسب مع أخيه الحاج محمد أفندي المذكور الذي كان وصياً شرعياً عليه، على أمواله وأرباحها ونواتج وثمن حصته من نصف بيارة الويز وثُلث بيارة العوجه بيافا المباع ذلك لعمه الحاج أحمد أفندي الطاهر، الآن تحت الدعوى عليه، وعلى غلة حصته واستحقاقه في الوقف من تاريخ وفاة والده في سنة ثلاثمائة وألف لغاية سنة عشر وثلاثمائة وألف، وعلى ما دخل عليه من الوصي المرقوم، وعلى ما عاد له إرثاً من شقيقته أمينة المتوفية، فظهر وتبين له الحساب المرقوم، أن الباقي له بذمة أخيه المرقوم لحد الآن ألفا قرش ثنتان وثلاثمائة قرش عملة رايج بندر نابلس، وأنه الآن قد قبضها وتسلمها منه تماماً وكمالاً بالمجلس، ولم يبق له قبله حق مطلقاً مما تقام عليه الدعوى وتُسمع فيه البينة في جميع ما خصه من تركة والده الحاج محمود المزبور، ومن تركة شقيقته أمينة، ومن الأرباح والنواتج للملك وغلة الوقف وثمن حصته من البيارتين المرقومتين أعلاه، وقد أبرأ ذمته إبراءً عاماً حاسماً لكل دعوى قاطعاً لكل تظلم وشكوى، إبراءً شرعياً قبله الحاج محمد أفندي المومئ إليه لنفسه قبولاً شرعياً، وبالالتماس صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم الثالث من جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد بذلك// السيد عبد الكريم هاشم/ الشيخ عبد الهادي أفندي هاشم/ قاسم آغا ابن عبد القادر آغا النمر/ الشيخ علي أفندي زيد.

كتبه الفقير محمد راغب التميمي.

**نومروه/58 الرسم/2.20 نمرة الرسم/82 15 تشرين ثاني 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات عبد الحليم ابن الحاج حسين الخليلي من سكان نابلس، وأحضر معه زوجته زعفران بنت عبد الله الزنجي عتيقة المرحوم الحاج داوود كنعان من أهالي نابلس المعروفة الذات بتعريف كل واحد من حسن بن عبد الله شقو، وسعيد بن خليل عران من نابلس، العارفين بها معرفة تامة، وخالع عبد الحليم المرقوم زوجته

---

([1]) 3 جمادي الأولى 1310هـ/ 23 تشرين الثاني 1892م.

زعفران المرقومة على براءة ذمته في نفقة عدتها بمائة قرش عن ثلاثة أشهر، ومن كل حق لها بذمته، فقبلت ذلك الخلع لنفسها قبولاً شرعياً، فعند ذلك عرفناهما بأنهما بهذا الخلع قد بانت منه بينونة صغرى، فلا تحل له إلا بعد عقد ومهر جديدين برضاها تعريفاً تاماً، لذلك صار تحرير هذا الإعلام الشرعي من الحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم الرابع من شهر ربيع الأول سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/59 الرسم/30 نمرة الرسم/84 15 تشرين ثاني 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد محمد علي بن علي برغوث ين شيخو الكردي من صالحية[2] الشام[3] الضبطية بنابلس، المعروف الذات بتعريف كل واحد من الحاج عبد الكريم بن محمود الطياح، عبد الجواد ابن الحاج نعمان التكروري من أهالي نابلس، العارفين به معرفة تامة، وأشهد على نفسه حال جواز أمره الشرعي بالطوع والاختيار، أنه قد طلق زوجته عائشة بنت مصطفى الميحاوي من أهالي وسكان صالحية الشام الغائبة عن المجلس والمولودة هناك، طلقة بائنة تملك بها نفسها إشهاداً شرعياً، وأن لها أن تعتد في البيت الذي طلقت فيه، وبعد انتهاء العدة لها التزوج بمن شاءت[4] وأرادت إشهاداً شرعياً، فعند ذلك عرفنا المطلق محمد علي المرقوم بأن عائشة المرقومة قد بانت منك بهذا الطلاق المرقوم بينونة صغرى، فلا تحل لك إلا بعقد ومهر جديدين برضاها، تعريفاً تاماً، تحريراً في اليوم الثالث من جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[5].

شهود الحال// الحاج عبد الكريم الطياح/ عبد الجواد التكروري/ السيد طاهر محمود الطاهر/ الشيخ علي أفندي زيد/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

**نومروه/60 الرسم/125 نمرة الرسم/82 15 تشرين ثاني 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، ادعى الرجلان الرشيدان المعروفا الذات يوسف بن حنا الخوري

---

([1]) 4 ربيع الأول 1310هـ/ 26 أيلول 1892م.

([2]) صالحية وردت في الأصل صالحيت.

([3]) صالحية الشام: هي منطقة قديمة ومشهورة في دمشق وتشتهر بحاراتها وبيوتها القديمة والجميلة.

([4]) شاءت وردت في الأصل شائت.

([5]) 3 جمادي الأولى 1310هـ/ 23 تشرين الثاني 1892م.

وكيل زوجته نعمة بنت جريس ين حنا الشامي، ومتري بن سليمان فرعوبا وكيل زوجته حنة بنت جريس الشامي المرقوم بموجب حجتي الوكالة المخلدتين بيدهما السابقتين التاريخ على تاريخه أدناه، بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات سليم بن جريس بن حنا الشامي، جميعهم مسيحيون عثمانيون من سكان محلة الغرب بنابلس، وقالا في تقرير دعواهما عليه: يشيران بخطابهما إليه أن للموكلتين نعمة وحنة المرقومتين بذمة أخيهما سليم المدعى عليه المرقوم مبلغاً قدره خمسة آلاف قرش صالح الخزينة العامرة ثمن حصتهما الإرثية من فراش ونحاس وحنطة وعدة حدادة من كور وسنديان حديد وغير ذلك من أدوات الحدادة وغيرها من أثاث البيت المتروك ذلك عن أبيهم جريس المرقوم، وطلبا التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك لأجل الموكلتين المرقومتين، بعد سؤاله عنه، فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لكون المبلغ المرقوم بذمته لأختيه نعمة وحنة المزبورتين ثمن حصتهما الإرثية من أبيهما جريس المرقوم من المنقولات المرقومة، وطلب تأجيل المبلغ بذمته لميعاد سنة كاملة، فعند ذلك أجل المدعيان الوكيلان المرقومان ذلك المبلغ بذمة المدعى عليه سليم المزبور لميعاد سنة كاملة من التاريخ الآتي ذكره تأجيلاً شرعياً، فحينئذ حكمنا بثبوت مبلغ الخمسة آلاف قرش المرقومة بذمة المدعى عليه سليم الشامي المرقوم لأختيه نعمة وحنة الموكلتين، وحيث أجل المدعيان المرقومان ذلك بذمة المدعى عليه لميعاد السنة المرقومة، ألزمنا المدعى عليه سليم المرقوم بأداء المبلغ المذكور للمدعيين الوكيلين المرقومين بعد حلول الأجل المرقوم، حكماً وإلزاماً شرعيين. تحريراً في اليوم الرابع من جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/61 الرسم/400 نمرة الرسم/69 12 تشرين ثاني 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، ادعى الرجل الرشيد المعروف الذات سليم ولد جريس بن حنا الشامي المسيحي الرومي العثماني من سكان محلة الغرب بنابلس، وهو الولي الشرعي على ابنته فدوى[2] القاصرة، بمواجهة الرجلين الرشيدين المعروفي الذات يوسف بن حنا الخوري المسيحي الرومي العثماني الوكيل المسجل الوكالة الشرعية عن قبل زوجته نعمة بنت جريس الشامي المزبور، ومتري بن سليمان فرعوبا المسيحي الرومي العثماني الوكيل المسجل الوكالة الشرعية عن قبل زوجته حنة بنت جريس الشامي المزبور، بموجب حجتي الوكالة المؤرختين بيوم

---

([1]) 4 جمادي الأولى 1310هـ/ 24 تشرين الثاني 1892م.

([2]) فدوى في الأصل فدوا.

تاريخه، وقال في تقرير دعواه عليهما: يشير بخطابه إليهما أن أباه جريس بن حنا الشامي المرقوم كان حيال حياته وصحته بطوعه واختياره بتاريخ اليوم الخامس من شهر محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1]، أوصى لأبنته فدوى الصغيرة المرقومة بمثل نصيب بنت من بنتيه الموكلتين المرقومتين في جميع متروكاته من عقار ومنقول وغيره، وأنه مات في تاريخ عشرين ربيع الأول سنة تاريخه[2]، وانحصر إرثه الشرعي في أولاده سليم المدعي وبنتيه الموكلتين نعمة وحنة المزبورتين، ولا وارث له غيرهم، وهو مصر على وصيته المرقومة، وأن المتروك عن المتوفي المزبور جميع الدار الكائنة بسوق الضياع من محلة الغرب بنابلس المشتملة على ثلاث بيوت ومنافع ومرافق المحدودة قبلة وغرباً دار خليفة، وشرقاً دار طوقان، وشمالاً الطريق السالك وفيه الباب، وجميع الدار الكائنة بسوق الأساكفة من محلة الغرب المرقومة المشتملة على بيتين ومنافع ومرافق المحدودة قبلة الطريق، وشرقاً دار عبد الله فرعوبا ودار الفرخا، وشمالاً الطريق، وغرباً دار غابي، وجميع الدار الكائنة بخط بيرا الأحمدية بحوش الخرابة من المحلة المزبورة المشتملة على بيتين أيضاً المحدودة قبلة وشمالاُ الطريق، وشرقاً دار عبد الله المشني، وغرباً دار الحاج حمادة زكرى، وجميع الحصة الشائعة وقدرها أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع القهوة المعلقة على ظهر دكاكين الحدادة الواقعة باب بوابة الحدادين الغربية، شركة أبناء طوقان وأبناء القطب وسابا المحدودة قبلة دباغة قرب أبناء طوقان، وشرقاً الطريق الموصلة للدباغة المرقومة، وشمالاً الطريق السالك، وغرباً حاكورة بقر، وجميع الحصة الشائعة وقدرها ستة قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدكان الواقعة قرار القهوة المرقومة من جهة الشرق المحدودة قبلة بالدباغة المرقومة، وشرقاً طريقها، وشمالاً الطريق السالك وفيه الباب، وغرباً الدكان الآتي ذكرها، وجميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثني عشر قيراطاً في جميع الدكان المحاذية للدكان المتقدم ذكرها من جهة الغرب المحدودة قبلة الدباغة، وشرقاً الدكان المتقدمة، وشمالاً الطريق وفيه الباب، وغرباً مطلع القهوة[3] المرقومة شركة أبناء طوقان بحق الباقي، وجميع الحصة الشائعة وقدرها ستة قراريط في جميع الدكان الواقعة قرار القهوة المرقومة أنفاً من جهة الغرب المحدودة قبلة بالدباغة، وشرقاً دكان إلياس سابا وطوقان، وشمالاً الطريق وفيه الباب، وغرباً حاكورة البقر المرقومة، وجميع الحصة الشائعة وقدرها واحد وعشرون قيراطاً من كامل

---

([1]) 5 محرم 1310هـ/ 29 تموز 1892م.

([2]) 20 ربيع الأول 1310هـ/ 11 تشرين الأول 1892م.

([3]) القهوة في الأصل القهوى.

أربعة وعشرين قيراطاً في جميع خلة عبد والمشتملة على أشجار زيتون شركة إبراهيم كوع الكائنة بقرية رفيديا[1] المحدودة قبلة حاكورة عزر، وشرقاً حبلة القبور، وشمالاً أرض القف، وغرباً خلة النجاح وخلة أبي لحية، وجميع الحصة الشائعة وقدرها الثُلث ثمانية قراريط في جميع خلة أبي لحية المشتملة على أشجار زيتون شركة أبناء جاموس ومن يشركه الكائنة بقرية رفيديا المحدودة قبلة أرض بشارة وأبي لحية، وشرقاً الطريق السالك، وشمالاً بياض الهندي، وغرباً وعرة درويش، وجميع الحصة الشائعة وقدرها ستة قراريط في جميع خلة باب المغاير المشتملة على أشجار زيتون الكائنة بقرية رفيديا المحدودة قبلة أرض أولاد إبراهيم النصار، وشرقاً أرض أولاد إشتيوي ومن يشركه، وشمالاً قطان أبي عرجه، وغرباً مسيل الماء شركة الأغا وأبناء خرعة، وجميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراطاً في جميع أرض مشاع قرية رفيديا شركة مسعود الأسعد المعروفة بأرض الثُلث، المحدودة قبلة أرض الفودة وأرض الهريمات، وشرقاً أرض أم الفردق، وشمالاً الطريق السالك، وغرباً أرض الهريمات، وجميع الحصة الشائعة وقدرها الثُلث ثمانية قراريط في جميع أرض المخفية شركة صالح العبد الكائنة بقرية رفيديا، المحدودة قبلة الخراب، وشرقاً أرض أولاد ذيب من القرية المرقومة، وشمالاً الطريق، وغرباً أرض الفورة من القرية المرقومة، وجميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراطاً في أرض السدر الكائنة بقرية نصف جبيل[2]، المحدودة قبلة أرض السدر لأبناء إشريم، وشرقاً أرض المعصرة، وشمالاً أرض مصطفى النزها، وغرباً أرض أولاد الجرد، وجميع الحصة الشائعة وقدرها ستة قراريط في الشجرية القائمة بأرض السدر المرقومة، وجميع الحصة الشائعة وقدرها ثمانية قراريط في جميع كرم أبي صفية الكائنة بقرية نصف جبيل شركة مصطفى النزه، المحدودة قبلة غرس شناعة، وشرقاً أرض النسناس، وشمالاً وغرباً أرض مصطفى عكاشه، وجميع الحصة الشائعة وقدرها ثمانية قراريط في جميع غرس أبي ناب أرضاً وغراساً الكائنة بقرية الناقورة[3] شركة أحمد وحمدان وسيدة الشاعر من سبسطية[4]، المحدودة قبلة أرض شحادة، وشرقاً أرض محمد الحمدان، وشمالاً وغرباً أرض أحمد الشاعر،

---

([1]) رفيديا: قرية فلسطينية تقع غرب مدينة نابلس، وتعتبر الآن حي من أحياء المدينة بعد دمجها في بلدية نابلس عام 1966م.

([2]) نصف جبيل: قرية تقع شمال مدينة نابلس، وتبعد عنها نحو 15 كم.

([3]) الناقورة: قرية فلسطينية تقع على مسافة 15 كم شمال مدينة نابلس.

([4]) سبسطية وردت في الأصل سبصطية.

قرية فلسطينية تبعد عن نابلس 14 كم شمال غرب نابلس.

وجميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراطاً في جميع أرض البياض المشتملة على غراس زيتون الكائنة بأرض نابلس شركة مسعود الأسعد من رفيديا، المحدودة قبلة الطريق السالك، وشرقاً زيتون أولاد الحاج من بيت وزن[1]، وشمالاً زيتون أولاد العبد النورية، وغرباً زيتون المذكورين الكائن جميع ذلك تحت يد المدعي والموكلتين المرقومتين، والثابت وضع أيديهم على ذلك بشهادة كل من ميخائيل أفندي عبد النور، واصطوفان أفندي الباش بطرس المسيحيين العثمانيين من أهالي نابلس ثبوتاً شرعياً، وبما أن تصحيح مسألة[2] الميراث المرقوم تصح من أربعة أسهم، للابن المدعي سهمان، ولكل بنت من الموكلتين سهم واحد، يزاد عليها سهم واحد للموصى لها، فتصير السهام خمسة، فيأخذ الذكر سهمين من خمسة أسهم، وتأخذ كل بنت من الموكلتين سهم واحد من خمسة أسهم، ويبقى السهم الخامس للبنت فدوى القاصرة الموصى لها، فيطلب المدعي التنبيه على المدعى عليهما بالإضافة للموكلتين المرقومتين برفع أيديهما (عن ما)[3] يخص الموصى لها في العقارات المرقومة وقدره نصف سهم ليضم ذلك على نصف السهم الذي بيده لها، ويلتمس سؤالهما عن ذلك، فسئل المدعى عليهما المرقومان عن ذلك، فأجابا: بالاعتراف بوضع يد موكليتهما مع المدعي على كامل العقارات المرقومة، وبالاعتراف والتصديق لدعوى المدعي بوصية مورث الموكلتين والمدعي المرقوم جريس بن حنا الشامي المزبور لبنت ابنه المدعي وهي فدوى القاصرة المرقومة بمثل نصيب بنت من الموكلتين المرقومتين في جميع متروكات المتوفي جريس المرقوم من عقار ومنقول وغيره، وصدر ذلك منه بالتاريخ المزبور حال حياته وصحته بطوعه واختياره وبوفاته مصراً على ذلك في عشرين ربيع الأول سنة تاريخه، وانحصار إرثه في أولاده سليم المدعي وابنتيه الموكلتين نعمة وحنة ولا وارث له غيرهم، وبأن الذي يخص القاصرة المرقومة سهم واحد من خمسة أسهم من جميع متروكات المتوفي المرقوم التي من جملتها العقارات، اعترافاً شرعياً صادراً منهما بالطوعية والاختيار، فحينئذ وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجليلة، حكمنا بثبوت وصية جريس بن حنا الشامي المرقوم لبنت ابنه فدوى بنت سليم المدعي المرقوم بمثل نصيب بنت من بنتيه الموكلتين المرقومتين من جميع متروكات المتوفي، وأمرنا المدعى عليهما بالإضافة للموكلتين المزبورتين برفع أيديهما (عن ما) [4] يخص القاصرة المرقومة وقدره

---

([1]) بيت وزن: قرية فلسطينية تقع إلى الغرب من مدينة نابلس على بعد 4 كم.

([2]) مسألة وردت في الأصل مسئلة.

([3]) عن ما وردت في الأصل عنما.

([4]) عن ما وردت في الأصل عنما.

نصف سهم من خمسة أسهم وتسليم ذلك للمدعي ليضم ذلك على ما في يده من نصف السهم الثاني، يتصرف بكامل السهم المرقوم لبنته القاصرة في الملك، وأما الأراضي فبحسب النظام، حكماً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/ 62 الرسم/ 67 نمرة الرسم/ 69 2 تشرين ثاني 1308**

بالمجلس المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات سليم ولد جريس بن حنا الشامي المسيحي الرومي العثماني من سكان محلة الغرب بنابلس، بمحضر من يوسف بن حنا الخوري المسيحي الرومي العثماني وكيل زوجته نعمة بنت جريس الشامي المرقوم ومتري بن سليمان فرعوبا المسيحي الرومي العثماني وكيل زوجته حنة بنت جريس المزبور، جميعهم من سكان المحلة المرقومة، وقرر وأقر سليم المرقوم إقراراً تاماً وأشهد على نفسه بالطوع والاختيار، أن جميع الحصة الشائعة وقدرها ستة قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع المصرارة الكائنة بأراضي قرية نصف جبيل المحدودة قبلة وغرباً الطريق، وشرقاً أرض عبد القادر، وشمالاً أرض محمد آغا، وأن تكن مقيدة بتمامها باسمه فقط، فهي بالحقيقة له ولأختيه نعمة وحنة المرقومتين مناصفة، له النصف ولكل من أختيه المرقومتين الرُبع، وأن اسمه في قيود الدفتر الخاقاني بحق النصف، ولكل من أختيه المرقومتين الرُبع، وأن اسمه في قيود الدفتر الخاقاني بحق النصف الذي يخص أختيه المزبورتين عارية عن اسمهما، كما وأن مبلغ الألف قرش الذي بذمة حسين بن عبد الرحمن الحسين من قرية زواتا[2] بموجب رهن ثلاثة أسهم من مائة وعشرين سهماً من أرض زواتا، ومبلغ الأف قرش الذي بذمة جابر الأحمد من زواتا بموجب رهن ثلاثة من مائة وعشرين سهماً في أرض زواتا المرقومة أيضا، ومبلغ ألف وأربعمائة قرش الذي بذمة حسين المرقوم بموجب رهن أراضي السليخ بالقرية المرقومة، ومبلغ ألف ومائتين قرش ثنتين الذي بذمة سعدى بنت عبد الرحيم من قرية سبسطية[3] بموجب رهن رُبع بد الشاعر بالقرية المرقومة، ومبلغ تسعمائة قرش الذي بذمة سعدى المزبورة بغير رهن، ومبلغ خمسمائة قرش الذي بذمة مسعود الأسعد من قرية رفيديا بغير رهن، جميع ذلك ستة آلاف قرش وان تكون

---

([1]) 25 ربيع الثاني 1310هـ/ 15 تشرين الثاني 1892م.

([2]) زواتا: قرية فلسطينية تقع غرب مدينة نابلس وعلى بعد 5 كم منها.

([3]) سبسطية وردت في الأصل سبصطية.

مقيدة بالسندات باسمه خاصة، فهي بالحقيقة له ولأختيه الموكلتين المرقومتين مناصفة، له النصف ولكل من أختيه المزبورتين الرُبع، وان اسمه في السندات المرقومة بحق النصف الذي يخص الأختين المرقومتين عارية عن اسمهما، إقراراً شرعياً، صدقه عليه كل واحد من الوكيلين المرقومين لموكلته المرقومة، وقبل ذلك لها قبولاً شرعياً. تحريراً في الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهود الحال//

**نومروه/ 63**

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة ادعت المرأة الرشيدة حبسة بنت أحمد بن محمد الزلموط من سكان قرية بيت فوريك بناحية مشاريق نابلس المعروفة الذات بتعريف كل واحد من محمد بن حمد الدبســـة ومحمد بن محسن الرحال كلاهما من أهالي قرية بيت فوريك المذكورة العارفين بها معرفة شـــرعية بمواجهة الرجل الرشـــيد المعروف الذات هلال بن محمود الشمالي من أهالي القرية المذكورة وقالت في تقرير دعواها عليه تشـــير بخطابها إليه أن المدعى عليه المذكور زوجها بنكاح صـــحيح شرعي تزوجها منذ خمسة عشر سنة وحال كون الزوجية قائمة بينهما تركها بلا نفقة وبلا كســـوة وبلا مسكن شرعي وانه متزوج بامرأتين غيرها ودائما يضاررها بالمعيشـــة والسكن وطلبت فرض النفقة لها عليه وتقديرها بالدراهم بقدر كفايتها لأجل طعامها وشرابها وسائر لوازمها الضرورية وأن يسكنها في بيت مسكن شرعي خالي عمن يضاررها فيه بين قوم صـــالحين وأن يكســـوها كسوة الشتاء اللازمة لها أسوة أمثالها بقدر حاله وسألت سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالإقرار والاعتراف لكون المدعية زوجته وحلاله بنكاح صحيح شرعي وأن الزوجية قائمة بينهما إلى الآن وقرر أن له بيتين له في دار يســـكنها في إحداهما ويســـكن ضـــرتيها في البيت الآخر وينفق عليها أسوة ضرتيها المرقومتين ويكســـوها الكسوة اللازمة وبالسؤال من الزوجة المذكورة عنما أجاب به المدعى عليه لم تقبل الســـكن بأحد البيتين المذكورين بداعي مجاورتها لضـــرتيها في البيت الآخر من الدار ولعدم تهيئة لزوجته المسكن الشرعي ووجود الضرر لها من ضرتيها فرضنا على هلال

---

([1]) 25 ربيع الثاني 1310هـــ/ 15 تشرين الثاني 1892م.

الزوج المذكور في كل يوم ثلاثة قروش ونصـــف قرش عملة رايج بندر نابلس نفقة لزوجته حبســـة المذكورة لأجل طعامها وشرابها وسائر لوازمها الضرورية لحين تهيئة البيت المسكن الشـــرعي لها وانه عند تهيئة المسكن يصير قطع الفرض المذكور وتنقاد إلى الزوج المذكور لأحكام النكاح ويأكلان ويشربان سوية في نومهما فرضاً شرعياً مؤقتاً تحريراً في اليوم التاسع من جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة[1].

شهود الحال// محمد بن حمد الدبسة/ محمد بن محمود الرحال/ عبد الكريم هاشم/ الحاج خالد الحلو/ محمد بن علي عيسى

كاتب أصله الشيخ سليمان أفندي تفاحة

**نومروه/64 الرسم/38 نمرة الرسم/145 21 تشرين ثاني 1308**

أنه بمجلس الشرع الشريف المعقود بنابلس مركز لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، أدعى لدينا الرجل الحر الرشيد المعروف الذات حسن بن جبر بن إبراهيم أبي زيتون من أهالي قرية بيتا من ناحية مشاريق نابلس، بمواجهة الرجل الحر الرشيد المعروف الذات سلمان بن سليم الموسى من أهالي القرية المذكورة، وهو الوكيلة المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه عن البنت البكر البالغ غالية بنت سمارة اليعقوب من أهالي القرية المذكورة، بحضور يوسف الجبالي بن شريدة بن عودة الرحال من القرية المذكورة، وقال في تقرير دعواه عليه: يشير بخطابه إليه، أن صفية بنت عبد الله من القرية المذكورة أم غالية المدعى عليها، كانت هي وابنتها المرقومة بتاريخ شهر حزيران سنة ثلاثمائة وستة[2] في أرض الحفيرة من أراضي الغور[3]، فطلبت غالية البالغة إذ ذاك من أمها صفية، طلب نكاح، بقوله لأمها: زوجيني بنتك غالية، فقالت أمها: أعطيتك إياها وزوجتك بها، بحضور جملة أشخاص من أهالي قرية بيتا سامعين وفاهمين لكلامنا جميعاً، فقال الشهود مخاطبين لغالية[4]: كيف تقولين في هذا العطاء والنكاح الصادرين من أمك في حقك إلى حسن أبي زيتون، فقالت: قبلته ورضيت به، والآن

---

([1]) 9 جمادي الأولى 1310هـ/ 28 تشرين الثاني 1892م.

([2]) حزيران 1306هـ/ شوال 1889م.

([3]) الغور: هو جزء من الغور الفلسطيني الذي تشكل بفعل حفرة الانهدام الأسيوي الأفريقي حيث تطل منطقة مشاريق نابلس عليه من جهة الشرق. (دويكات، غسان محمد عبد الحليم، (2014)، **الحياة الاقتصادية والاجتماعية في منطقة مشاريق نابلس (1214هـ -1336هـ/ 1799م-1918م)**، ص38).

([4]) لغالية وردت في الأصل لاغالية.

يريد المدعي أن يدفع إلى غالية المذكورة مهر المثل بالغاً ما بلغ وأن تنقاد له بأحكام الزوجية بالوجه الشرعي، طالبه بذلك، وسئل سؤاله عن ذلك، وقرر الحاضر يوسف الجبالي المرقوم بأن غالية المدعى عليها المذكورة زوجته نفسها بنفسها منذ عشرون يوماً على مهر قدره ألفا قرش ثنتان، وطلب سؤال وكليلها عن ذلك، فسئل، فأجاب منكراً لدعوى الأول ومقراً للثاني، وحيث كان وقع نكاح حسن المرقوم أسبق تاريخاً على فرض صحته على الخلاف الحاصل بين الفقهاء في صيغة إجابة الذي هو زوجيني ابنتك غالية من أنه إيجاب أو أمر في معنى التوكيل، فلأجل استكشاف حقيقة الحال طلبنا منه إقامة البينة الشرعية، فسمى وحصر شهوده، فطلب المهلة لإحضارهم، فأمهل، ثم حضر حسن المرعي المذكور، وقرر بأنه عاجز عن إقامتها العجز الشرعي، وأنه نكاح قائم بينه وبين غالية المرقومة، وأشهد على نفسه طائعاً مختاراً أنها إن كانت زوجته فهي طالق، فبموجب ذلك وحيث وجد وكيلها مصدقاً لدعوى الثاني، منعنا المدعي حسن المذكور من دعواه هذه بحضور المتداعين المرقومين منعاً شرعياً. تحريراً في اليوم الثاني من جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/65 الرسم/11.20 نمرة الرسم/125 22 تشرين ثاني 1308**

أنه بمجلس الشرع الشريف المعقود بنابلس مركز لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، أدعى لدينا الرجل الرشيد سلامة بن سليمان بزازو من أهالي قرية بورين القاطن بثرية كفر قليل التابعة لنابلس، بمواجهة المرأة الحرة الرشيدة فاطمة بنت ناصر بزازو من قرية بورين، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من جائزي التعريف رضوان ابن الحاج أحمد البدوة، وعبد الله بن خليل الإبراهيم، كلاهما من أهالي القرية المذكورة، العارفين بذاتها تعريفاً شرعياً تاماً، وقال في تقرير دعواه عليها: يشير بخطابه إليها، أنه منذ سبعين يوماً كنت أنا وهذه المدعى عليها فاطمة المرقومة في قرية بورين بداخل بيت مسعود بزازو نهاراً قبل الظهر، فقلت لها مخاطباً لها: يا فاطمة ألا تتزوجيني، فقالت أتزوجك، فقلت لها: وهبتيني نفسك هبة نكاح، فقالت: وهبتك، فقلت: قبلت الهبة، كررنا ذلك ثلاث مرات، وجعلت لها مهراً معجلاً ستمائة قرش بحضور حسن قماقو، ومسعود بن العبد بزازو، وحمدة بنت قمامو، وحلوة بنت موسى العودة، وطلب أمر فاطمة المدعى عليها بالانقياد بأحكام النكاح بعد دفع المهر المسمى بالوجه الشرعي طالبها بذلك، وسأل سؤالها عن ذلك، فسئلت، فأجابت منكرة لذلك كله رأساً واحداً، فطلبنا من

---

([1]) 2 جمادي الأولى 1310هـ/ 22 تشرين الثاني 1892م.

المدعي إثبات دعواه بالبينة، فسماها وحصرها، وطلب المهلة لإحضارها، فأمهل، ثم حضر، وقرر أنه عاجز عن إقامتها العجز الشرعي، فوجب له عليها اليمين الشرعي، فعفى عنها ولم يحلفها، فبموجب ذلك منعنا سلامة المدعي المذكور من دعواه هذه عن المدعى عليها فاطمة المذكورة، منعاً شرعياً بحضور المتداعين. تحريراً في اليوم الحادي عشر من جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/66**

بالمجلس الشرعي المحرر المرعي بمدينة نابلس أجله تعالى، نصّب وعيّن مولانا الحاكم الشرعي الحنفي المولى الموقع خطه وختمه الكريمين أعلاه دام فضله وعزه وعُلاه حامل هذا الكتاب الشرعي وناقل ذا الخطاب المعتبر المدعي الرجل الحر الرشيد المعروف الذات أحمد بن عياش ذياب من أهالي قرية دير الحطب[2] من ناحية مشاريق نابلس، وصياً شرعياً ومتكلماً مرعياً على عوض وزريفة وفاطمة وصبحة القاصرين أولاد أخيه لأبيه محمود العياش الذياب من القرية المذكورة، المتوفي منذ ثلاث سنين لأجل أن يتعاطى الوصي المذكور أمور وسائر تعلقات القاصرين المذكورين بما فيه الحظ والمصلحة الظاهرة والغبطة التامة الوافرة إلى القاصرين المذكورين، وأذن له مولانا المشار إليه بوضع يد وصايته على أراضي وزيتون القاصرين المذكورين ويفعل بها ما يعود نفعه إلى القاصرين المرقومين، أحجر عليه مولانا المومئ إليه في بيع شيء من عقارات القاصرين المذكورين أعلاه، نصباً وإذناً شرعيين مقبولين منه قبولاً شرعياً تاماً، غب أن أخبر بأمانة وأهلية ولياقة أحمد الوصي المرقوم من أحمد بن حسين الأحمد، وحماد بن أحمد العمر، كلاهما من أهالي القرية المذكورة إخباراً تاماً، فغب ذلك تعهد الوصي المرقوم بالقيام بمصالح القاصرين المرقومين حسبة لوجه الله تعالى وابتغاءً لمرضاته، تعهداً تاماً، وأوصاه مولانا الحاكم الشرعي بتقوى الله جل جلاله سراً وجهراً، وتلى عليه قوله تعالى: علواً كبيراً إن الذين يأكلون أوال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً، فقبل ذلك الوصي المذكور لنفسه قبولاً شرعياً، جرى ذلك وحرر وكما وقع سُطر بتاريخ اليوم الحادي عشر من شهر جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[3] من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم وكرم وعظم.

---

([1]) 11 جمادي الأولى 1310هـ/ 1 كانون الأول 1892م.

([2]) دير الحطب: قرية فلسطينية تبعد عن مدينة نابلس 4 كم من جهة الشرق.

([3]) 11 جمادي الأولى 1310هـ/ 1 كانون الأول 1892م.

**نومروه/67 الرسم/117 نمرة الرسم/146 25 تشرين ثاني 1308**

بعد أن ثبت بلوغ منيب الملقب بسبع ابن الحاج إبراهيم أفندي ابن الحاج عبد الرحمن عبدو من سكان محلة القيسارية بنابلس بالحلم المعرف من قبلة تعريفاً شرعياً وبالسن الزائد عن خمس عشرة سنة ضمن دعوى شرعية، بمواجهة خصم شرعي جاحد لبلوغه بشهادة كل من الأخوين هما: سليمان وإسماعيل ولدا الحاج سعيد بن عبد الرحمن عبدو من سكان المحلة المرقومة المزكين سراً بالمستورة في كل من حسن بن ذياب بطبوط، والشيخ سعيد ابن الشيخ حسن عميرة من نابلس، وبعده علناً من كل من الحاج راغب ابن الحاج عثمان الصدر، وأحمد بن محمد صالح السخن من نابلس ثبوتاً شرعياً، حضرت المرأة البالغة جميلة بنت المرحوم حسن آغا يوزباشي[1] صنف ثاني رديف[2] نابلس من أهالي دمشق الشام من سكان محلة القيسارية المرقومة، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من رفعتلو عبد الله أفندي كاتب طابور الرديف المرقوم ابن السيد محمد كمال الدين أفندي أبي السعود المقدسي، وسليمان ابن الحاج سعيد عبدو من نابلس، العارفين بها معرفة تامة، وحضر بحضورها زوجها منيب المرقوم، وقررت إقراراً تاماً وأشهدت على نفسها بالطوع والاختيار حال جواز أمرها الشرعي، أنها زوجة ومدخولة لمنيب المرقوم بعقد نكاح صحيح شرعي، بمهر معجل قدره ستة آلاف وثمانون قرشاً عملة رايج بندر نابلس، وأنه وصلها ذلك منه تماماً وكمالاً، بعضه نقداً وهو عشرة ذهبات مجر كبير، سعر كل واحدة منها ثلاثمائة قرش، وأنه لم يبق لها قبله حق مطلقاً، وأنه بتاريخ عشرين من شهر ربيع الأول سنة تاريخه[3] طلقها طلقة بائنة تملك بها نفسها، وبموجبها قد بانت منه بينونة صغرى، وأنها حين الطلاق المرقوم صالحته على نفقة عدتها مدة ثلاثة حيض المقدر انقضاؤها بثلاثة أشهر بمبلغ مائتين وخمسة وسبعين قرشاً، عبارة عن كل يوم ثلاثة قروش، وأنه قد عجّل ودفع لها ذلك بالتاريخ المرقوم، وهي قبضت ذلك منه، والآن تطلب سؤاله عن ذلك حتى لا يعارضها بعد انقضاء عدتها من وقت إرادتها للتزوج بغيره بمن شاءت[4]، فسئل المدعى عليه منيب المرقوم عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بالطوع والاختيار لكونه كان متزوجاً لجميلة

---

([1]) يوزباشي: الضابط برتبة نقيب. (الشناوي، عبد العزيز محمد، (د.ت)، **الدولة العثمانية، دولة إسلامية مفترى عليها**، ج2، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص138).

([2]) الرديف: كلمة تركية تعني الاحتياط. (المدني، زياد، (1996)، **مدينة القدس وجوارها خلال الفترة 1215-1245هـ/1800-1830م**، عمان، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص42.

([3]) 20 ربيع الأول 1310هـ/ 12 تشرين الأول 1892م.

([4]) شاءت وردت في الأصل شائت.

المرقومة بعقد نكاح صحيح شرعي بمهر قدره ستة آلاف وثمانون قرشاً عملة نابلس، دفع لها ذلك تماماً وكمالاً نقداً وحوائجاً ملبوسات وغيرها، كما محرر أعلاه، وأنه طلقها طلاقاً بائناً تملك به نفسها بتاريخ عشرين من شهر ربيع الأول سنة تاريخ، وأنه تصالح معها على نفقة عدتها المقدرة انقضاؤها بثلاثة أشهر على مبلغ قدره مائتان وخمسة وسبعون قرشاً، ودفع لها ذلك وهي قبضته منه، وحيث أنها قد بانت منه بينونة صغرى فلها التزوج بعد انقضاء عدتها منه بمن شاءت[1] وأرادت إقراراً شرعياً، فحينئذ وحيث فسر منيب السبع المرقوم بلوغه الحلم، وثبت بلوغه سناً أيضاً، وكانت جثته متحملة لذلك، وقد اعترف هو بوقوع الطلاق البائن المرقوم منه، وهي اعترفت به وبالبلوغ وقبض المهر وبدل صلح النفقة المرقومة، حكمنا بثبوت الطلاق البائن المرقوم الصادر من منيب السبع المذكور على زوجته جميلة المذكورة من حين الطلاق المرقوم، حيث كانا متفرقين عن بعضهما، وعرفناهما بأنهما قد بانت منه بينونة صغرى، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها، ومنعنا المدعى عليه من معارضتها حين انقضاء عدتها منه بالتزوج بغيره ممن شاءت، حكماً وإلزاماً وتعريفاً ومنعاً شرعيات. لذلك صار تحرير هذا الإعلام الشرعي من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم الرابع عشر من جمادي الأول سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2].

**نومروه/68 الرسم/61.10 نمرة الرسم/146 25 تشرين ثاني 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج أحمد بن إبراهيم بن محمد أبي سعد، من سكان محلة الياسمينة بنابلس، الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه: عن قبل ابنته عريفة البالغة، وادعى بمواجهة زوجها الرجل الرشيد المعروف الذات مسعود بن محمد العظم من سكان محلة الغرب بنابلس، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه: إن هذا المدعى عليه تزوج بابنته عريفة الموكلة المرقومة منذ ست سنين بمهر معجل قدره ألفا قرش ثنتان، ومؤجل قدره ألف قرش عملة رايج بندر نابلس، أوصلها من ذلك حوائج تعرف بالشروط قيمتها ألف قرش، وبقي لها ألف قرش، وأنه دخل بها، والآن تاركها بلا نفقه وبلا كسوة وبلا مسكن شرعي، فيطلب حسب وكالته التنبيه عليه بأداء بقية المهر المعجل وقدره ألف قرش، وأن يقدر لها نفقة بالدراهم في كل يوم ثلاث قروش عملة رايج بندر نابلس بينما يحضر لها بيتاً

---

([1]) شاءت وردت في الأصل شائت.

([2]) 14 جمادي الأول 1310هـ/ 4 كانون الأول 1892م.

مسكناً شرعياً، وأن يحضر لها كسوة الشتاء[1]، بعد سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بكون الموكلة عريفة زوجته ومدخولته بنكاح صحيح شرعي، تزوجها بالتاريخ المرقوم، بمهر قدره ألفا قرش ثنتان عملة نابلس فقط، قبضت ذلك، هذا المدعي حسب ولايته على ابنته الموكلة المرقومة حيث كانت إذ ذاك قاصرة، وأنكر المؤجل المرقوم، وتعهد بأن يحضر لها كسوة شتوية، وبأنه يقدر لها في كل يوم قرشين في نظير طعامها وشرابها، وبأنه يهيئ لها المسكن الشرعي، ولما سئل المدعي عن إيصال تمام المهر المرقوم، أجاب منكراً له، فسمى المدعى عليه شهوده على إيصال تمام المهر، وطلب مهلة لإحضارهم عشرة أيام حيث أنهم في السلط[2]، فغاب وحضر بعد انتهاء المدة المرقومة، وقرر أن لا بينة له على ذلك، وأنه عاجز عن إثبات ذلك، وطلب تحليفها اليمين الشرعي، فقبل التحليف، قرر المتداعيان أن مرادهم المصالحة على الفراق، وطلب تأجيل إتمام المحاكمة لوقت آخر، ثم عاد المتداعيان والموكلة عريفة المرقومة، وبعد أن عرّف بها كل من حسن بن حمدان العاص، وعبد الله بن حسين عكاشة من نابلس، العارفين بها معرفة تامة، قررت طائعة مختارة أنها وإن يكن والدها المرقوم بالوكالة عنها أدعى على زوجها المرقوم ببقية مهرها المعجل وقدره ألف قرش، فإنها الآن قد أبرأت[3] ذمته من مبلغ الألف قرش المرقومة، ومن مبلغ الألف قرش مهرها المؤجل أيضاً، وأنها تسلمت منه جميع حوائجها وصيغتها وفراشها وصندوقها ونحاسها، ولم يبق لها عنده شيء مطلقاً، وأنه طلقها طلقة بائنة تملك بها نفسها، وأنها تصالحت معه على نفقة عدتها بعد تقديرها بثلاثة أشهر على مبلغ قدره مائتا قرش ثنتان عملة نابلس، قبضتها وتسلمتها منه، وأبرأت[4] ذمته إبراءً عاماً مقبولاً منه، وتعهدت بأنه إذا تبين أنها حاملة منه ووضعته ولداً، فأنها تحضنه ثلاث سنين مجاناً بلا نفقة، وطلبت سؤاله عن ذلك، ولما سئل المدعى عليه عن ذلك، أجاب مصدقاً لجميع ما قررته عريفة المرقومة من برأتها له من جميع ما لها عنده من المهر المعجل والمؤجل وقدرهما ألفا قرش ثنتان، ومن تطليقها طلقة بائنة، ومن دفعه لها مائتا قرش نفقة عدتها المصالح عليها بعد التقدير بثلاثة أشهر، ومن برأتها له الإبراء العام الشرعي التصديق الشرعي، بموجب ذلك، حكمنا للمدعية عريفة المرقومة بوقوع الطلقة البائنة الصادرة عليها من زوجها مسعود

---

([1]) الشتاء وردت في الأصل الشتا.

([2]) السلط: مدينة تقع في وسط المملكة الأردنية الهاشمية، وهي مركز محافظة البلقاء، تبعد عن العاصمة عمان حوالي 30 كم باتجاه الشمال الغربي.

([3]) أبرأت وردت في الأصل ابرئت.

([4]) أبرأت وردت في الأصل ابرائت.

العظم المرقوم، ومنعنا المدعية المرقومة من دعوى وكيلها بمبلغ الألفي قرش المرقومة لإبرائها له بذلك، وحيث أنها قد بانت منه بهذه الطلقة البائنة، فقد فرقنا بينهما وعرفناهما بأنهما لا تحل له إلا بعد عقد ومهر جديدين براضاهما، حكماً ومنعاً وتعريفاً وتفريقاً شرعيات. تحريراً في اليوم الخامس عشر من جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/69 الرسم/9 نمرة الرسم/146 25 منه**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الفاضل الشيخ عبد الهادي أفندي ابن السيد مصطفى هاشم من سكان محلة القريون بنابلس، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات السيد عبد الكريم ابن السيد مسعود بن محمد حب رمان من سكان محلة الحبلة بنابلس المنصوب من قبلنا وكيلاً مسخراً عن الرجل الرشيد خليل بن إبراهيم ابن السيد عبد الهادي السيد من حامولة الشرفا من أهالي قرية بيتا التابعة لنابلس الممتنع عن الحضور بعد إرسال أوراق الدعوتية والإخطار له بالأيام المتفاوتة حسب الأصول توفيقا لمادة ألف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أنه بتاريخ اليوم الثاني والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة سبع وثلاثمائة وألف هجرية[2]، دفع وسلم لخليل السيد المدعى عليه الغائب، وهو قبض وتسلم منه في المجلس مبلغاً قدره ثلاثمائة وستة وثلاثون قرشاً عملة رايج بندر نابلس، سلماً شرعياً في ثمانية جرار[3] زيت زيتون بكر صافي خالي من الغش بجرة أحد مصابن نابلس واردات إليها، مؤجلات بذمته لميعاد ثمانية عشر شهراً من التاريخ المرقوم، وهكذا أقر بقبض ذلك طائعاً مختاراً في مجلس عقد السلم، ودفع وسلّم له أيضاً مبلغاً قدره مائة وخمسة وعشرون قرشاً عملة نابلس سلماً شرعياً في ثلاثة جرار زيت زيتون بكر صافي خالي من الغش بجرة أحد مصابن نابلس المعلومة الوزن واردات إليها ومؤجلات بذمته لميعاد ثمانية عشر شهراً من تاريخ اليوم الخامس من شوال سنة سبع وثلاثمائة وألف هجرية[4]، وهكذا أقر بقبض ذلك طائعاً مختاراً، فصار مجموع المبلغين المرقومين أحد

---

([1]) 15 جمادي الأولى 1310هـ/ 5 كانون الأول 1892م.

([2]) 22 رمضان 1307هـ/ 11 أيار 1890م.

([3]) الجرة: إناء من الفخار، يستعمل لوضع الماء والزيت به، وهو أحد المكاييل المستخدمة لكيل الزيت، أو تدل على مقدار الثروة التي يملكها الفرد من الزيت، ومقدارها 5 أرطال زيت أو 15 كغم. (البرغوثي، عبد اللطيف، (1987)، **القاموس الشعبي الفلسطيني، اللهجة الفلسطينية الدارجة**، ج1، البيرة، جمعية إنعاش الأسرة، ص169).

([4]) 5 شوال 1307هـ/ 24 أيار 1890م.

عشرة جرة من الزيت المرقوم، وأنه لمضي الأجلين المرقومين يطلب المدعي التنبيه على المدعى عليه بالإضافة إلى الموكل عنه بأداء ذلك له، بعد سؤاله عنه، فسئل المدعى عليه الوكيل المسخر عن ذلك، فأجاب منكراً وكلفه لإثباته بالوجه الشرعي[1]، فطلبنا من المدعي إثبات دعواه المرقومة، فبعد أن سمى وحصر شهوده، أحضر منهم السيد عبد الكريم أفندي ابن السيد عبد الغني أفندي ابن السيد عبد القادر هاشم، وحيدر بيك ابن المرحوم محمد بيك ابن علي بيك طوقان، كلاهما من سكان محلة القريون بنابلس، وشهد كل واحد منهما بمفرده بلفظ أشهد أنه بتاريخ الثاني والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة سبع وثلاثمائة وألف، أقر خليل بن إبراهيم السيد عبد الهادي السيد من أهالي قرية بيتا طائعاً مختاراً، أنه قبض وتسلم من يد الشيخ عبد الهادي أفندي ابن السيد محمود أفندي هاشم هذا المدعي مبلغاً قدره ثلاثمائة وستة وثلاثون قرشاً عملة رايج بندر نابلس سلماً شرعياً في ثمانية جرار زيت زيتون بكر صافي خالي من الغش بجرة أحد مصابن نابلس واردات إليها ومؤجلين بذمته لميعاد ثمانية عشر شهراً من التاريخ المرقوم، وأحضر منهم أيضاً إسماعيل بن يوسف بن سعيد حلاوي، والحاج نعمان بن عبد الرحمن السختيان، كلاهما من سكان محلة الياسمينة بنابلس، وشهد كل واحد منهما بمفرده بوجه المتداعين بلفظ أشهد أنه بتاريخ اليوم الخامس من شوال سنة سبع وثلاثمائة وألف هجرية، أقر خليل بن إبراهيم السيد عبد الهادي السيد من أهالي قرية بيتا طائعاً مختاراً، أنه قبض وتسلم من يد الشيخ عبد الهادي أفندي ابن السيد محمود أفندي هاشم هذا المدعي مبلغاً قدره مائة وخمسة وعشرون قرشاً عملة بندر نابلس سلماً شرعياً في ثلاثة جرار زيت زيتون بكر صافي خالي من الغش بجرة أحد مصابن نابلس واردات إليها ومؤجلين بذمته لميعاد ثمانية عشر شهراً من التاريخ المرقوم، شهادة شرعية، فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من مختاري محلة القريون بنابلس الحاج أمين بن عبد الرحمن جرس، وأحمد بن عبد الله الخواجه طوقان، ومختاري محلة الياسمينة بنابلس عبد الله بن محمود عرفات النجار، وحامد بن محمود الحامد الاختيار، وبعده علناً من الشيخ علي بن محمد الأسطة السايغ[2]، وأسعد بن عثمان بن أسعد حلاوي من نابلس، بأن الشاهدين المرقومين عدلان ومقبولا الشهادة، فبموجب شهادة الشهود المرقومة المزكين سراً وعلناً، حكمنا للمدعي الشيخ عبد الهادي المذكور بثبوت أحد عشر جرة زيت زيتون بكر صافي خالي من الغش بجرة أحد مصابن نابلس واردات إليها إلى الأجل

---

([1]) الشرعي ناقصة في الأصل.

([2]) السايغ: المرجح أنها الصايغ.

المرقوم بذمة خليل السيد الغائب المذكور، وأمرنا المدعى عليه الوكيل المسخر بالإضافة إلى الموكل عنه بأداء ذلك للمدعي المرقوم لمرور الأجل المرقوم، حكماً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الرابع عشر من شهر جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة والف هجرية[1].

**نومروه/70 الرسم/2 نمرة الرسم/146 25 منه**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ عبد الهادي أفندي ابن السيد محمود أفندي ابن المرحوم السيد مصطفى هاشم من سكان محلة القريون بنابلس، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات السيد عبد الكريم ابن السيد مسعود بن محمد حب رمان من سكان محلة الحبلة بنابلس المنصوب من قبلنا وكيلاً مسخراً عن الرجال[2] الراشدين عبد الوالي ابن السيد علي السيد، والحاج خطى بن يحيى السيد، ومحمد الأسعد السيد، وخليل بن إبراهيم السيد، جميعهم من حامولة الشرفا من أهالي قرية بيتا التابعة لنابلس، الممتنعين عن الحضور بعد إرسال أوراق الدعوتية والإخطار له بالأيام المتفاوتة حسب الأصول توفيقا لمادة ألف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة، وقال في تقرير دعواه عليه، يشير بخطابه إليه، أنه بتاريخ اليوم الرابع من شوال سنة سبع وثلاثمائة وألف هجرية[3]، دفع وسلم للمدعى عليهم الغائبين المرقومين، وهم قبضوا وتسلموا منه مبلغاً قدره مائة وعشرون قرشاً عملة رايج بندر نابلس، سلماً شرعياً في ثلاثة جرار زيت زيتون بكر صافي خالي من الغش بجرة أحد مصابن نابلس واردات إليها، ومؤجلات بذمته لميعاد ثمانية عشر شهراً من التاريخ المرقوم، وأنهم جميعاً متضامنون متكافلون بعضهم البعض بالثلاثة جرار الزيت المرقومة كفالة مالية وغرامة، وهكذا أقروا بذلك التاريخ المرقوم، فيطلب التنبيه على المدعى عليه بالإضافة إلى المدعى عليهم الغائبين بأداء ذلك، بعد سؤاله عنه، فسئل المدعى عليه الوكيل المسخر المرقوم عن ذلك، فأجاب منكراً له وكلفه لإثبات دعواه بالوجه الشرعي، فبعد أن سمى وحصر شهوده، أحضر منهم كلاً من السيد منصور بن عبد الله بن محمد حسن طبلية، وسعيد بن إبراهيم بن عبد الجليل القصاص، من سكان محلة الياسمينة بنابلس، وشهد كل واحد منهما بمفرده بلفظ أشهد أنه بتاريخ الرابع من شوال سنة سبع وثلاثمائة وألف هجرية، أقر كل واحد من عبد الوالي بن علي

---

([1]) 14 جمادي الأولى 1310هـ/ 3 كانون الأول 1892م.

([2]) الرجال وردت في الأصل الرجل.

([3]) 4 شوال 1307هـ/ 24 أيار 1890م.

السيد، والحاج خطي بن عبد الحي السيد، ومحمد بن أسعد السيد، وخليل بن إبراهيم السيد من أهالي قرية بيتا التابعة لنابلس بطوعهم واختيارهم، أنهم قبضوا وتسلموا من الشيخ عبد الهادي أفندي ابن السيد محمود أفندي هاشم هذا المدعي مبلغاً قدره مائة وعشرون قرشاً عملة رايج بندر نابلس سلماً شرعياً في ثلاثة جرار زيت زيتون بكر صافي خالي من الغش بجرة أحد مصابن نابلس واردات إليها، مؤجلين بذمتهم لميعاد ثمانية عشر شهراً من التاريخ المرقوم، متضامنون متكافلون بعضهم البعض كفالة مالية وغرامة، شهادة شرعية، فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من مختاري محلة الياسمينة بنابلس عبد الله بن محمود عرفات النجار، وحامد بن محمود الحامد الاختيار، وبعده علناً من محمد بن مصطفى الجاويش، وقاسم ابن الحاج عبد الصمد الجمعة من نابلس، بأنهما عدلان ومقبولا الشهادة، فبموجب شهادتهما، حكمنا للمدعي الشيخ عبد الهادي أفندي هاشم المرقوم بثبوت ثلاثة جرار زيت زيتون بكر صافي خالي من الغش بجرة أحد مصابن نابلس واردات إليها للأجل المرقوم بذمة المدعى عليهم المرقومين أعلاه، وأمرنا المدعى عليه بالإضافة إلى الموكل عنهم الغائبين بأداء ذلك لحلول الأجل المرقوم، ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الرابع عشر من شهر جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة والف هجرية[1].

**نومروه/71 الرسم/14.10 نمرة الرسم/162 29 منه**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس، الوكيل المسخر الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه عن قبل كل من عائشة بنت شريف النحاس الحمصي الأصيل عن نفسها، والوصية الشرعية على ولدها فتح الله القاصر ابن عبد الرازق بن عبد العزيز الطنبور، وعن ولديها يوسف وزغلولة ولدي عبد الرزاق الطنبور المرقوم، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات عبود بن سعيد بن عبد العزيز الطنبور من سكان محلة القريون بنابلس، وقال في تقرير دعواه عليه، يشير بخطابه إليه، أن الفتح الله القاصر ابن عبد الرزاق المرقوم بذمة هذا المدعى عليه مبلغاً قدره سبعمائة واثنان وستون قرشاً وستة عشر بارة عملة رايج بندر نابلس، كان هذا المدعى عليه عبود المرقوم قبض وأخذ ذلك من مال ولده القاصر المرقوم قرضاً بتاريخ التاسع

---

([1]) 14 جمادي الأولى 1310هـ/ 3 كانون الأول 1892م.

والعشرين من صفر الخير سنة أربع وثلاثمائة وألف هجرية[1]، وأن عبد الرزاق المرقوم توفي منذ ثلاثة أشهر تقريباً قبل استيفاء ذلك لولده المرقوم من المدعى عليه المذكور، وانحصر إرثه الشرعي في الموكلني وفتح الله[2] القاصر المرقوم، فيطلب المدعي المرقوم التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك المبلغ لأجل القاصر المرقوم، بعد سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لكون عبد الرزاق المرقوم توفي وانحصر إرثه في زوجته وأولاده المرقومين، وأنكر المبلغ المرقوم، وكلفه لإثباته بالوجه الشرعي، فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات ذلك، فسمى وحصر شهوده، وأحضر منهم كلاً من السيد لبيب والسيد عارف ولدي الحاج إبراهيم أفندي ابن السيد أحمد فخر الدين من سكان محلة الحبلة بنابلس، وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي، بلفظ أشهد أنه بتاريخ التاسع والعشرين من صفر الخير سنة أربع وثلاثمائة وألف، أقر المدعى عليه عبود بن سعيد بن عبد العزيز الطنبور من نابلس، أن عنده وفي ذمته لعبد الرزاق بن عبد العزيز الطنبور والد فتح الله القاصر المرقوم مبلغاً قدره سبعمائة واثنان وستون قرشاً وستة عشر بارة عملة رايج بندر نابلس، كان أخذ ذلك منه قرضاً، شهادة شرعية، ولما سئل المدعى عليه عن شهادة الشاهدين المذكورين لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً، فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من مختاري محلة الحبلة بنابلس عثمان بن محمد بن حسين قناديلو، ومنيب بن درويش بن حسين المصري، وبعده علناً من السيد عمر أفندي ابن المرحوم السيد أحمد أفندي الجوهري، وسيف الدين أفندي ابن المرحوم الشيخ عبد الواحد أبي غزالة من نابلس تزكية شرعية، فبموجب ذلك، حكمنا بثبوت المبلغ المرقوم وقدره سبعمائة واثنان وستون قرشاً وستة عشر بارة عملة رايج بندر نابلس للقاصر المرقوم بذمة المدعى عليه عبود المرقوم، وأمرنا بأداء ذلك للوكيل المرقوم لأجل موكلته الوصية على[3] القاصر المرقوم، ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم السابع عشر من جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة والف هجرية[4].

---

([1]) 29 صفر 1304هـ/ 27 تشرين الثاني 1886م.

([2]) الله ناقصة في الأصل.

([3]) على ناقصة في الأصل.

([4]) 17 جمادي الأولى 1310هـ/ 7 كانون الأول 1892م.

**نومروه/72 الرسم /6.20 نمرة الرسم/ 162 29 منه**

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، ادعى الرجل الرشيد المعروف الذات فياض ابن المرحوم الحاج إبراهيم العنبتاوي من سكان محلة الحبلة بنابلس، الوصي الشرعي على عارف ونافع وعزيزة وليلى القاصرين أولاد أخيه سعيد ابن الحاج إبراهيم العنبتاوي، بموجب حجة الوصاية المخلدة بيده المؤرخة في اليوم السادس والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام سنة ثمان وثلاثمائة وألف هجرية[1]، المتوجه بإمضاء وختم صاحب الفضيلة السيد سليمان شاهين أفندي النائب بمدينة نابلس إذ ذاك، بمواجهة الرجل الرشيد إبراهيم بن عبد الله الإبراهيم من حامولة الصوافطة بقرية طوباس[2]، المعروف الذات بتعريف كل واحد من الحاج خليل بن حسن العبد الحق وولده مسعود من نابلس العارفين به معرفة تامة، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن بذمة هذا المدعى عليه للقاصرين المذكورين مبلغاً قدره ثلاثمائة واثنان وثلاثون قرشاً عملة رايج بندر نابلس ثمن بضاعة بيروتية، كان بتاريخ غرة جمادي الأولى سنة تسع وثلاثمائة[3]، باعه وسلمه ذلك من مال القاصرين المذكورين، وهذا اشترى وتسلم منه ذلك مؤجلاً لميعاد تسعة أشهر من التاريخ المرقوم، وبما أن مدة الأجل مضت واستحق المبلغ المرقوم طلب بحسب وصايته التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك المبلغ المدعى به المذكور لأجل القاصرين المذكورين بالوجه الشرعي، وسأل سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المذكور عن هذه الدعوى، فأجاب بالإقرار والاعتراف طائعاً مختاراً لكون المبلغ المدعى به المذكور وقدره ثلاثمائة واثنان وثلاثون قرشاً عملة نابلس بذمته للقاصرين المذكورين ثمن البضاعة المرقومة للأجل الماضي المرقوم، إقراراً شرعياً، فبموجب إقراره وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجليلة، حكمنا على المدعى عليه إبراهيم المذكور بأداء المبلغ المدعى به المذكور وقدره ثلاثمائة واثنان وثلاثون قرشاً عملة رايج بندر نابلس للقاصرين المرقومين، والزمنا المدعى عليه بأداء ذلك لفياض الوصي المرقوم لأجل

---

([1]) 26 ذي الحجة 1308هـ/ 2 آب 1891م.

([2]) طوباس: مدينة فلسطينية ومركز محافظة طوباس في الضفة الغربية، تقع إلى الجنوب الشرقي من مدينة جنين على بعد 19كم، وإلى الشمال الشرقي من مدينة نابلس، وتبعد عنها حوالي 25كم، تقابل الحدود الأردنية على الضفة الشرقية.

([3]) غرة جمادي الأولى 1309هـ/ غرة كانون الأول 1891م.

القاصرين إلزاماً شرعياً. تحريراً في اليوم العشرين من جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/73 الرسم /14.10 نمرة الرسم/ 164 29 منه**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس، الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه عن قبل كل من عائشة بنت شريف النحاس الحمصي الأصيلة عن نفسها والوصية الشرعية على ولدها فتح الله القاصر بن عبد الرزاق بن عبد العزيز الطنبور، وعن يوسف وزغلولة ولدي عبد الرزاق الطنبور المرقوم، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات عبود بن سعيد بن عبد العزيز الطنبور من سكان محلة القريون بنابلس، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن مورث الموكلين والقاصر المرقومين عبد الرزاق المرقوم بذمة هذا المدعى عليه مبلغاً قدره سبعمائة واثنان وستون قرشاً وستة عشر بارة عملة رايج بندر نابلس، كان عبود المرقوم قبض واخذ ذلك منه قرضاً بتاريخ التاسع والعشرين من صفر الخير سنة اربع وثلاثمائة والف هجرية[2]، واستهلكه في مصالح نفسه الذاتية، وأن عبد الرزاق المرقوم توفي منذ ثلاثة اشهر تقريباً قبل استيفاء ذلك من المدعى عليه عبود المرقوم، وانحصر ارثه الشرعي في الموكلين وفتح الله القاصر المرقوم، فآل المبلغ المرقوم إرثاً عنه لهم، فيطلب المدعي المزبور التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك، بعد سؤاله عنه، فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لكون عبد الرزاق الطنبور المرقوم توفي وانحصر إرثه في زوجته وأولاده المرقومين، وأنكر المبلغ المدعى به المذكور، وكلفه لإثباته بالوجه الشرعي، فطلبنا من المدعي الوكيل المرقوم إثبات ذلك، فسمى وحصر شهوده، وأحضر منهم كلاً من: السيد لبيب والسيد عارف ولدي الحاج إبراهيم أفندي ابن السيد أحمد فخر الدين من سكان محلة الحبلة بنابلس، وشهد كل واحد منهما بمفردة غب الاستشهاد الشرعي، بلفظ أشهد انه بتاريخ التاسع والعشرين من صفر الخير سنة أربع وثلاثمائة وألف، أخذ هذا المدعى عليه عبود بن سعيد بن عبد العزيز الطنبور من نابلس طائعاً مختاراً أن عنده وفي ذمته لعبد الرزاق بن عبد العزيز الطنبور مبلغاً قدره سبعمائة واثنان وستون قرشاً وستة عشر بارة عملة رايج بندر نابلس، كان

---

([1]) 20 جمادي الأولى 1310هـ/ 10 كانون الأول 1892م.

([2]) 29 صفر 1304هـ/ 26 تشرين الثاني 1886م.

أخذ ذلك منه قرضاً، شهادة شرعية، ولما سئل المدعى عليه عن شهادة الشاهدين، لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً، فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من مختاري محلة الحبلة بنابلس عثمان بن محمد بن حسين قناديلو، ومنيب بن درويش بن حسين المصري، وبعده علناً من السيد عمر أفندي ابن المرحوم السيد أحمد أفندي الجوهري، وسيف الدين أفندي ابن المرحوم الشيخ عبد الواحد أفندي أبي غزالة من نابلس، تزكية شرعية، فبموجب ذلك حكمنا بثبوت المبلغ المرقوم وقدره سبعمائة واثنان وستون قرشاً وستة عشر بارة عملة رايج بندر نابلس لورثة عبد الرزاق الطنبور المرقومين بذمة المدعى عليه عبود المرقوم، وأمرنا بأداء ذلك للوكيل المرقوم لأجل الموكلين المرقومين ثبوتاُ وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم السابع عشر من جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/ 74 الرسم/ 30.20 نمرة الرسم/ 11 2 كانون أول 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات سيف الدين أفندي ابن المرحوم عبد الواحد أفندي أبي غزالة من سكان محلة الياسمينة بنابلس، الوكيل المسجل الوكالة الشرعية المطلقة العامة فيما يأتي عن قبل الفاضل الشيخ محمد أفندي ابن المرحوم الحاج عمر أفندي زعيتر من سكان محلة الغرب بنابلس، الوصي الشرعي المختار على تركة وقُصّر المرقوم الحاج صالح ابن محمد خالد خريم من سكان محلة الياسمينة بنابلس، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات حسين ابن الشيخ أمين ابن الشيخ حسن أفندي زيد من سكان محلة الياسمينة، من قبلنا وكيلاً مسخراً عن الرجل الرشيد عبد الهادي ابن الشيخ إبراهيم الجنيدي من أهالي قرية الجنيد[2] الممتنع عن الحضور للمحكمة الشرعية، بعد إرسال أوراق الدعوتية والإخطار بالأيام المتفاوتة حسب الأصول، توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن بذمة عبد الهادي الغائب المرقوم لورثة الحاج صالح خريم وهم: زوجتاه مسعودة بنت عبد الله قمحية، وأمنة بنت عبد الغني خريم بحق الثمن مناصفة بينهما، وفي أولاده مصطفى ومحمد صالح وزينب البالغين، ورشيد وكامل وزكية

---

([1]) 17 جمادي الأولى 1310هـ/ 6 كانون الأول 1892م.

([2]) الجنيد: قرية فلسطينية تقع على بعد 6 كم غرب مدينة نابلس والآن أصبحت إحدى مناطق المدينة نتيجة للنمو العمراني، أقام الانتداب البريطاني مبنىً أصبح فيما بعد سجناً شهيراً استعمله الاحتلال الإسرائيلي لسجن الفلسطينيين ذوي الأحكام العالية.

القاصرين بحق الباقي، ولا وارث له غيرهم للذكر مثل حظ الأنثيين، مبلغاً قدره ألف وخمسمائة وسبعة وسبعون قرشاً عملة رايج بندر نابلس، ثمن بضاعة بيروتية، كان عبد الهادي المزبور اشترى وتسلم البضاعة المرقومة من الوصي الموكل الشيخ محمد أفندي المومئ إليه بتاريخ الخامس عشر من صفر الخير سنة سبع وثلاثمائة وألف هجرية[1]، مؤجل بذمته لميعاد تسعة أشهر من التاريخ المرقوم، وأنه لمضي مدة الأجل المرقوم وتمنعه عن دفع ذلك المبلغ، يطلب المدعي المرقوم التنبيه على المدعى عليه بالإضافة إلى الموكل عنه أداء المبلغ المرقوم لأجل الورثة المرقومين بالوجه الشرعي، فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات ذلك فبعد أن سمى وحصر شهوده، أحضر منهم كلاً من الشيخ محمد ابن السيد حسين ابن السيد محمد تفاحة الحسيني، والشيخ سليمان ابن السيد أحمد بن محمود الشرابي من أهالي نابلس، وشهد كل واحد منهما بمفرده بلفظ أشهد أنه بتاريخ الخامس عشر من صفر الخير سنة سبع وثلاثمائة وألف هجرية أقر عبد الهادي ابن الشيخ إبراهيم الجنيدي من أهالي قرية الجنيد أن عنده وفي ذمته إلى الشيخ محمد أفندي ابن المرحوم الحاج عمر أفندي زعيتر الوصي الشرعي على تركة وقُصّر الحاج صالح خريم مبلغاً وقدره الف وخمسمائة وسبعة وسبعون قرشاً عملة رايج بندر نابلس ثمن بضاعة بيروتية قبض وتسلم البضاعة المرقومة من يد الشيخ محمد أفندي المومئ إليه بالتاريخ المرقوم مؤجل بذمته لميعاد تسعة أشهر من التاريخ المرقوم، شهادة شرعية، فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من إمام محلة الحبلة بنابلس الشيخ عبد العال أفندي ابن المرحوم الشيخ حسن ابن السيد أحمد الصمادي، وعثمان بن محمد بن حسين قناديلو، وبعده علناً من السيد عمر أفندي ابن المرحوم السيد أحمد أفندي الجوهري، والشيخ سعد ابن الشيخ حسن عميرة من نابلس، فبموجب ذلك حكمنا بثبوت المبلغ المرقوم وقدره ألف وخمسمائة وسبعة وسبعون قرشاً عملة رايج بندر نابلس بذمة الغائب عبد الهادي المرقوم لورثة الحاج صالح خريم المرقومين، وأمرنا المدعى عليه بالإضافة إلى الغائب المرقوم بأداء المبلغ للوكيل المرقوم لأجل إيصاله للوصي المذكور، حكماً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الحادي والعشرين من جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2].

---

([1]) 15 صفر 1307هـ/ 11 تشرين الأول 1889م.

([2]) 21 جمادي الأولى 1310هـ/ 11 كانون الأول 1892م.

**نومروه/75 الرسم/30 نمرة الرسم/11 2 منه**

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج صالح أفندي ابن السيد محمد أفندي ابن المرحوم السيد صالح البسطامي من سكان محلة الياسمينة بنابلس، بمحضر من أخويه لأبيه السيد حسن أفندي والسيد توفيق أفندي ولدي المرحوم السيد محمد أفندي البسطامي المرقوم من المحلة المرقومة، وقرر وأقر إقراراً تاماً بطوعه واختياره من غير إكراه له فيما يأتي ولا إجبار عالماً بما يترتب عليه منه شرعاً أن لا حق ولا استحقاق له في حق قرار جميع الحصة الشائعة وقدرها (قيراط واحد وخُمس قيراط واحد)[1] من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع أرض خور أبي حسن المحدود قبلة أرض غزال، وشرقاً وشمالاً الطريق، وغرباً أرض أحمد الشيخ، ونظير ذلك في أرض المناخ المحدود قبلة أرض مصطفى أبي دية، وشرقاً الطريق، وشمالاً أرض عبد الله العمر، وغرباً أرض عبد الله المسعود، ونظير ذلك في أرض خور الحافي المحدودة قبلة أرض أولاد شحادة الدرويش، وشرقاً أرض الحاج يوسف، وشمالاً أرض الحافي، وغرباً أرض محمود النايفة، ونظير ذلك في أرض الحناوية المعروفة بأرض خور الحلسي المحدودة قبلة أرض الحاج عبد الله، وشرقاً الحاج يوسف، وشمالاً أرض أولاد شحادة الدرويش، وغرباً أرض خور قزوحة، ونظير ذلك في أرض الزاوية المحدودة قبلة وشمالاً الطريق، وشرقاً أرض الفلسمية، وغرباً قرار قرية قاقون[2]، ونظير ذلك في أرض الحبلاوية المحدودة قبلة وشرقاً وشمالاً الطريق، وغرباً أرض مارس العواطلي الكائنة ذلك من أراضي قرية قاقون، ونظير ذلك قيراط وخُمس قيراط في أرض حنونة دار تايه المحدودة قبلة أرض خليل العريفي، وشرقاً أرض أولاد حسين الشوملي، وشمالاً أرض أبو مهنا، وغرباً الطريق، وجميع الحصة الشائعة وقدرها (قيراطان اثنان وخُمسا قيراط اثنان)[3] من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع أرض حنونة حميدي المحدودة قبلة وشمالاً الطريق، وشرقاً وغرباً الخراب،

---

([1]) تساوي 1.2 قيراط.

([2]) قاقون: تقع هذه القرية إلى الشمال الغربي من مدينة طولكرم على بعد 7 كم منها، هدمت هذه القرية على يد الصهاينة عام 1948م، وقد كانت قاقون مركزا لناحية الشعراوية الغربية من عام 1858م حتى عام 1884م/1302هـ، وبقيت هذه القرية مركزا لناحية الشعراوية الغربية تتبع قضاء بني صعب من عام1884م/1302هـ حتى عام 1922م. (مدور، عبد الرحيم بدر، (1994)، **قرية قاقون**، بير زيت، مركز دراسات وتوثيق المجتمع الفلسطيني، ص4، ص111).

([3]) تساوي 2.4 قيراط.

وجميع الحصة الشائعة وقدرها (ثُلثا قيراط اثنان وثُلث خُمس ثُمن قيراط)[1] من كامل أربعة وعشرين قيراطاُ في جميع أرض جزيرة الخنزيرة المحدودة قبلة أرض البصة، وشرقاً أرض سليم الدرهي، وشمالاً الواد، وغرباً البصة، وجميع الحصة الشائعة وقدرها قيراط واحد وخُمس قيراط في جميع البيتين، أحدهما عامر يعرف ببيت التايه، والثاني خارب الكائنين بدار التايه المحدودين قبلة وشرقاً دار تايه، وشمالاً الطريق، وغرباً ساحة الدار الواقع ذلك في أرض قرية شويكة[2]، وجميع الحصة الشائعة وقدرها (ثلاثة أخماس قيراط)[3] من كامل أربعة وعشرين قيراطاُ في جميع أرض مناخ مارس المدور المحدودة قبلة أرض سعيد الزيدان، وشرقاً أرض عبد الله الشوملي، وشمالاً أرض ابن أبي سرية وأبي زقدح، وغرباً أرض سعيد الزيدان، وجميع الحصة الشائعة وقدرها (خُمسا قيراط اثنان)[4] من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع أرض مارس أبو مهنا المحدودة قبلة أرض حنونة التايه، وشرقاً أرض الشوملي، وشمالاً وغرباً الطريق الواقع ذلك في أراضي قرية دير الغصون[5]، بل جميع ذلك حق قراره وتصرفه لأخويه حسن أفندي وتوفيق أفندي البسطامي المرقومين أعلاه، وأنه كان بتاريخ الثامن عشر من محرم الحرام سنة تاريخه[6] أدناه فرغ ذلك عنه لهما، وهما استفرغا ذلك منه ببدل قدره ألف وخمسمائة قرش عملة صاغ الخزينة العامرة، قبض ذلك منهما فراغاً باتاً قطعياً، وتسلما جميع ذلك منه، وأن لهما التصرف بذلك كيفما شاءا وأرادا من غير معارض لهما في ذلك ولا منازع، إقراراً شرعياً، صدّقه عليه أخواه المرقومان التصديق الشرعي بالطلب، صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم الرابع والعشرين من جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[7] على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية.

---

([1]) تساوي 0.675 من القيراط.

([2]) شويكة: تقع إلى الشمال من طولكرم، وعلى بعد 3 كم منها. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص313).

([3]) تساوي 0.6 من القيراط.

([4]) تساوي 0.4 من القيراط.

([5]) دير الغصون: في الجهة الشمالية الشرقية من طولكرم وعلى بعد 8 كم. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص317).

([6]) 18 محرم 1310هـ/ 12 آب 1892م.

([7]) 24 جمادي الأولى 1310هـ/ 14 كانون الأول 1892م.

**نومروه/76 الرسم/14 نمرة الرسم/11 2 منه**

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات سيف الدين أفندي ابن المرحوم الحاج عبد الواحد أفندي أبي غزالة من سكان محلة الياسمينة بنابلس، الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي فيه عن قبل المرأة الرشيدة المعروفة الذات آمون بنت محمد بن حسن الزغلول من سكان محلة الغرب بنابلس، وأدعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات يوسف ابن الحاج عبد الله بن خليل جاموس من سكان محلة الحبلة بنابلس الحاضر معه بالمجلس الشرعي، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه: إن هذا المدعى عليه كان منذ ثلاثة عشر سنة تقريباً تزوج بموكلته آمون المزبورة بعقد نكاح صحيح شرعي ودخل بها، وجاءت[1] منه بثلاثة أولاد، درويش الذي سنه تسعة سنين، وعبد الرحمن الذي سنه خمس سنوات، وفريزة الذي سنها سنتان ونصف، وهي الآن حاملة منه منذ أربعة أشهر، وأنه يوم الجمعة الموافق للسادس من شهر جمادي الأولى سنة تاريخه أدناه[2] طلقها ثلاثاً وبانت منه بينونة كبرى، ولها بذمته ثمان خيريات ذهب عتيق ومجر[3] كبير ومائتا قرش ثنتان وريال مجيدي واحد وأربعة بشالك[4]، مجموع ذلك سبعمائة وثمانية وثلاثون قرشاً وثلاثون بارة، دفعت ذلك له من مالها قرضاً، وهو قبضهم منها، وأصرفهم في مصالحه الذاتية، وهكذا أقر لها بمجموع ذلك طائعاً مختاراً، ولها عنده من حوائجها صحن نحاس صغير قيمته خمسة قروش، ومرآة نور قيمتها عشرون قرشاً، وطراحة قيمتها أربعون قرشاً، وأسكملة[5] خشب قيمتها خمسة قروش، وشمعدان[6] نحاس قيمته خمسة عشر قرشاً، ولها بذمته بدلة أطلس من بقية شروطها قيمتها مائتان وخمسون قرشاً، ولها بذمته مهرها المؤجل وقدره مائتا قرش اثنان، فيطلب التنبيه عليه بأداء جميع ذلك لأجل موكلته المزبورة، وتقدير نفقه لها بالدراهم لكل يوم خمسة قروش لبينما تمضي عدتها منه بوضع حملها

---

([1]) جاءت وردت في الأصل جائت. أي انجبت.

([2]) 6 جمادي الأولى 1310هـ/ 26 تشرين الثاني 1892م.

([3]) مجر: نقد ذهبي مصري، ضرب لأول مرة في بلاد المجر. (البغدادي، الأب أنستاس ماري الكرملي، (1929)، **النقود العربية وعلم النُميّات**، القاهرة، المطبعة العصرية، ص184).

([4]) بشلك: عملة نقدية من النحاس، ضرب في عهد مصطفى الرابع 1222هـ/1807م، ثم في عهد محمود الثاني، وكان يساوي 5 قروش، وانخفض إلى 2.5 قرش. (دويكات، غسان محمد عبد الحليم، (2014)، **الحياة الاقتصادية والاجتماعية في منطقة مشاريق نابلس (1214هـ -1336هـ/ 1799م-1918م)**، ص141).

([5]) اسكملة: طاولة صغيرة. (طربيزة).

([6]) شمعدان: قنديل (مصباح).

المذكور، وأن يهيئ لها مسكناً شرعياً لها ولولديها عبد الرحمن وفريزة القاصرين، وأجرة حضانتها ونفقة لهما في كل يوم عشرة قروش، طالبة بذلك، وسأل سؤاله، فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بكون الموكلة المذكورة كانت زوجته ومدخولته بنكاح صحيح شرعي، ولها منه الثلاثة أولاد المذكورين، وأن درويش سنه أحد عشر سنة، وعبد الرحمن سنه سبع سنين وكسور، والبنت فريزة ثلاثة سنين، واعترف بكونها حاملة منه منذ خمسة أشهر، وأنه طلقها طلاقاً ثلاثاً معلقاً على خروجها من بيته في ساعتها، ولم تخرج منه بل مكثت ساعتين أو ثلاثة، فبسبب ذلك وقع عليه الطلاق الثلاث المرقوم، وأن المرآة المدعى بها موجودة عنده يسلمها لها، وأن صحن نحاس كان عنده فأعطاها إياه، وأنكر بقية دعوى المدعي المزبور بمبلغ القرض والحوائج والمهر المؤجل المرقومين، وقرر أن البيت الذي طلقت فيه هو ملكه وأنه يهيئ لها طعاماً وشراباً به لبينما تمضي عدتها منه، فعند ذلك طلبنا من المدعي الوكيل المرقوم إثبات مبلغ القرض والحوائج والمهر المؤجل المرقومين، فبعد أن سمّى وحصر شهوده، أحضر منهم كلاً من أحمد بن عايش بن عمر الحلواني من سكان محلة القريون بنابلس، ومحمود بن حسن بن محمد الزغلول من سكان محلة الغرب بنابلس، وشهد كل واحد منهما بمفردة غب الاستشهاد والشرعي بلفظ أشهد أن هذا المدعى عليه يوسف جاموس لما تزوج بآمون بنت محمد الزغلول موكلة هذا المدعي، سمّى لها مهراً معجلاً ألف ومائة قرش ومهر مؤجلاً مائتا قرش ثنتان، شهادة شرعية، ولما سئل المدعى عليه عن ذلك لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً، وغب تزكيتهما أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من الشيخ محي الدين ابن الشيخ محمود أبي غزالة، ورشيد بن أسعد بن أحمد سويسة من سكان محلة الغرب بنابلس، وبعده علناً من أسعد ابن الحاج عبد الغني بن حامد العتبة، ورشيد بن مصطفى الدحدوح من نابلس، وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة، ثم وقبل الحكم دخل المسلمون بينهما بالصلح الجائز، وبعد تقدير النفقة لها مدة خمسة أشهر حيث أنها حامل منه أربعة أشهر بمبلغ مائة واثنين وعشرين قرش ونصف قرش، فتصالحا عليها وعلى ما دعت به من السبعمائة والثلاثين قرشاً والثلاثين بارة مبلغ القرض وبدلة الأطلس وباقي الحوائج المدعى بها ومهر المؤجل المرقوم ببدل قدره أربعمائة وسبعة وثلاثون قرشاً ونصف قرش، صلحاً صحيحاً شرعياً مقبولاً من كل منهما قبولاً شرعياً، وقرض يوسف جاموس المرقوم على نفسه نفقة لولديه الصغيرين عبد الرحمن وفريزة المرقومين في كل يوم قرشين اثنين في نظير طعامهما وشرابهما وأجرة حضانتها لهما، ونقد للوكيل المرقوم بدل الصلح المزبور وعجّل له أيضاً ثلاثمائة قرش سلفاً على خمسة أشهر من نفقة ولديه

المرقومين، وقبض الوكيل مجموع ذلك سبعمائة وسبعة وثلاثين قرشاً ونصف قرش بالمجلس، وأبرأ كل منهما الآخر إبراءً عاماً مقبولاً من كل منهما قبولاً شرعياً، وقد أذنا لموكله المدعي آمون المذكورة باستدانة نفقة ولديها على مطلقها يوسف جاموس المرقوم عند تعذر الأخذ منه شرعاً بعد تمام المدة المعجلة نفقتها، إذناً شرعياً مقبولاً من الوكيل لموكلته المذكورة قبولاً تاماً، وبالالتماس صار تحرير هذا الإعلام الشرعي من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم التاسع عشر من شهر جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/77 الرسم/40 نمرة الرسم/11 2 كانون أول 1308**

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات السيد أحمد أفندي ابن المرحوم السيد محمد الصدر العيطة النابلسي من سكان دمشق الشام المتولي على وقف جده الحاج عبد الغني ابن المرحوم مصطفى العيطة الصدر من أهالي نابلس بموجب حجة التولية المخلدة بيده المؤرخة بتاريخ الخامس عشر من جمادي الثانية سنة تسع وتسعين ومائتين وألف هجرية[2]، المتوجه بإمضاء وختم فضيلتلو المرحوم السيد محمد أمين أفندي تعبد زاده الحلبي النائب إذ ذاك، وحضر بحضوره الرجل الرشيد المعروف الذات علي أفندي ابن المرحوم أحمد بن مصطفى المصري من سكان محلة العقبة بنابلس، وقرر وأقر إقراراً تاماً وأشهد على نفسه، أنه قد وكل وأقام مقام نفسه هذا الحاضر علي أفندي المرقوم بحسب توليته واستحقاقه في الدعوى والمخاصمة مع محمد وداوود ولدي صبح بن محمد أبي شامي العيطة الصدر من أهالي نابلس بخصوص الدار والدكان الكائنين بمحلة الغرب بنابلس الجارتين بالوقف المذكور من الإجار والقبض ورفع أيديهما عنهما، وفي كل دعوى تتعلق بالوقف المذكور مع المذكورين وغيرهما، وفي العمارة والإجار لهما، وقسمة الغلة بين المستحقين، وكالة مطلقة عامة مفوضة لرأيه وفعله للدرجة الأخيرة النهائية، وفي الإجراء والتنفيذ والتمييز، مقبولة من الوكيل المرقوم لنفسه القبول

---

([1]) 19 جمادي الأولى 1310هـ/ 9 كانون الأول 1892م.

([2]) 15 جمادي الثانية 1299هـ/ 3 أيار1882م.

الشرعي. تحريراً في اليوم الرابع والعشرين من شهر جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهود الحال// الشيخ حسن أفندي زيد القادري/ الشيخ محمد بدوي التميمي/ علي أفندي زيد القادري/ سيف الدين أفندي أبي غزالة/ الشيخ سعد عميره/ وغيرهم من الحاضرين.

**نومروه/78 الرسم/19 نمرة الرسم/11 2 منه**

بالمجلس المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ محي الدين ابن الشيخ محمود ابن الشيخ عبد السلام أبي غزالة، الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي فيه عن قبل المرأة الرشيدة المعروفة الذات عيوش بنت الشيخ حسين ابن الشيخ حسن بليبلة من سكان محلة العقبة بنابلس، وأدعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات أمين بن محمد بن بكر الشخشير من سكان محلة القريون بنابلس، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه: إن هذا المدعى عليه يوم الأحد الماضي الموافق للسادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلاثمائة وألف[2] علق طلاق زوجته عيوش الموكلة المرقومة بالثلاث على ذهابها لبيت عمتها خديجة بنت الشيخ حسين بليبلة، قائلاً: عليّ الطلاق بالثلاثة ما تذهبين لبيت عمتك إلا بإذني، وفي ذلك اليوم المرقوم عقيب الحلف خرجت من داره لدار عمتها بدون إذنه، وهي موجودة عند عمتها لحد الآن، فوقع عليه الطلاق الثلاث المعلق المرقوم، فصار منجزاً وبموجبه بانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأن لها بذمته ثلاثمائة قرش عملة نابلس مؤجل مهرها، ولها بذمته أيضاً ريال مجيدي واحد وبشلكين كانت دفعت ذلك له من مالها قرضاً، وهو قبضهم منها وأصرفهم في مصالح نفسه الذاتية، فيطلب التنبيه عليه بأداء ذلك لها، وتقدير النفقة لموكلته مدة عدتها، بعد سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لكون عيوش الموكلة المذكورة زوجته وبأنه علّق طلاقها بالثلاثة على ذهابها لبيت عمتها المذكورة بدون إذنه بالتاريخ المرقوم، بحضور والده والحاج بدوي مسمار، وقرر أن أمه كانت باب البيت تسمع الطلاق، فعند ذلك قالت له: إن زوجتك كاسرة تذهب لبيت عمتها بدون إذنك، فلما سمع منها ذلك أذن لزوجته المرقومة بالذهاب لبيت عمتها بحضور محمود ونمر ولدي الحاج سليمان الشخشير

---

([1]) 24 جمادي الأولى 1310هـ/ 13 كنون الأول 1892م.

([2]) 16 ربيع الثاني 1310هـ/ 6 تشرين الثاني 1892م.

وأمينة بنت البحش زوجة مصطفى الشخشير، وصبحة بنت بكر الشخشير، وأنه حين الإذن لها بالذهاب كان واقفاً في عتبة[1] البيت التحتاني والشهود المسيحيين في ساحة الدار باب البيت وهم يسمعون إذنه لها، وأنها بحسب مأذونيته لها ذهبت لدار عمتها في اليوم المذكور، وهي موجودة عنها لحد الآن، وأن لها بذمته مائتي قرش ثنتين مهراً مؤجلاً، وأنكر زيادة المائة قرش والمجيدي والبشلكين، وبالسؤال من المدعي الوكيل المرقوم أجاب منكراً الإذن المدعى عليه المرقوم لزوجته المرقومة بالذهاب لدار عمتها، فطلبنا من المدعى عليه إثبات الإذن المرقوم، فسمّى وحصر شهوده عبى ذلك كلاً ممن ذكرهم أعلاه لا غير، وأحضر منهم نمر المرقوم وشهد بلفظ أشهد أنه يوم الأحد الماضي منذ تسعة أيام ذهبت أنا وأخي محمود لدار خالي محمد الشخشير الكائنة خارج محلة القريون بنابلس، وبدخولنا للدار المرقومة، وجدنا محمد الشخشير هذا بقول لزوجته عيوش بنت الشيخ حسن بليبلة أذنتك بالذهاب لدار عمتك بحضورها وسماعها، وأحضر محمود المرقوم وشهد مثل شهادة أخيه نمر المرقوم، إلا أنه ذكر في شهادته أنه لا يعلم أن كانت الزوجة المرقومة سمعت إذن زوجها المذكور منها أم لا؟ ثم بالسؤال من وكيل المدعية المرقومة عن شهادة الشاهدين المزبورين، قرر بأن الشاهدين المرقومين أولاً غير عدلين لأن سيئاتهما أكثر من حسناتهما، وثانياً أنهما لم يكونا حاضرين حين الطلاق، وعدا عن ذلك فإن الطلاق بالثلاث المرقوم واقع عليه وحتى أنه بعد التعليق وذهابها لعند عمتها قبل الدخول بهذه الدعوى، تردد هذا المدعى عليه على العلماء[2] بقصد الاستفتاء[3] منهم، فأقر لهم بمادة الحلف وتفرعاته، وأقر لهم بوقوع الطلاق الثلاث المرقوم بأنه لم يصدر مني إذن لزوجتي بذهابها لعند عمتها حين وجودها في الدار بل بعد خروجها من الدار، قالت لي أمي زوجتك كاسرة تروح عند عمتها، فقلت لأمي خليها تروح عند عمتها مهما قعدت تقعد، وهذا الإقرار وقع منه لكل من الفضلاء[4] الشيخ مصلح أفندي صلاح، والشيخ عبد الله أفندي صوفان، والشيخ موسى أفندي صوفان، وأنها ما سمعت الإذن ولا بلغها مطلقاً، ولما سئل المدعى عليه المرقوم عنما قرره المدعي الوكيل المزبور، أجاب بالإنكار لإقراره بوقوع الطلاق للعلماء المومئ إليهم، وقرر أنه ذهب لعند الشيخ مصلح أفندي صلاح، والشيخ عبد العظيم أفندي الشرابي، وسألهما لأجل الاستفتاء أنه حلف بالطلاق على زوجته أن لا تخرج لعند عمتها إلا بإذنه، وقد أذن لها بالخروج، وقال لي الشيخ

---

([1]) عتبة تعني المدخل. ووردت عتبت في الأصل.

([2]) وردت في الأصل العلما.

([3]) وردت في الأصل الاستفتا.

([4]) وردت في الأصل الفضلا.

مصلح أفندي: أسأل[1] الزوجة هل سمعت منك الإذن أم لا؟ وأنها سئلت، فأنكرت الطلاق والإذن والسماع، ثم أقرت بالطلاق، وأنكرت الباقي، فعند ذلك طلبنا من المدعي الوكيل المرقوم إثبات وقعه المزبور، فبعد أن سمّى وحصر شهوده في الذين سمّاهم، وأحضر منهم الفاضل الشيخ عبد الله أفندي ابن الشيخ عودة صوفان القدومي، والفاضل الشيخ موسى أفندي ابن الشيخ عيسى صوفان القدومي، كليهما من سكان محلة الحبلة بنابلس، وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أنه يوم الثلاثاء[2] الماضي منذ تسعة أيام حضر عندنا أمين بن محمد الشخشير هذا المدعى عليه، وقرر أنه واقع عليه يمين، وهو أنه يوم الأحد الماضي منذ إحدى عشر يوماً حلف بالطلاق الثلاث من زوجته عيوش بنت الشيخ حسن بليبلة، قائلاً: عليّ الطلاق بالثلاثة ما بتروحي لعند عمتك إلا بإذني، وأنه خالها الحاج بدوي مسمار كان حاضراً، فطلبها لتذهب لبيته، فأذن والده لها، وتأزرت وخرجت من البيت، فقالت أمه له: أن زوجتك تروح لعند عمتها، فقال لها: تروح تقعد عند عمتها ثلاثين يوماً، تشبع من عمتها، فسأله أحدنا الشيخ عبد الله هل سمعت زوجتك قولك تروح عند عمتها؟ فقال: لا أعلم إنما كانت زوجتي خارجة من البيت، شهادة شرعية، وأحضر المدعى عليه أمين الشخشير المرقوم كلاً من الفاضل الشيخ عبد العظيم أفندي ابن السيد محمود الشرابي من سكان محلة العقبة بنابلس، ومن الفاضل الشيخ خضر أفندي ابن الشيخ عباس أفندي تفاحة من سكان محلة الحبلة بنابلس، وشهد كل منهما بمفرده أنه يوم الجمعة الماضي منذ خمسة أيام حضر عندنا هذا المدعى عليه أمين بن محمد الشخشير، وقرر أنه حلف بالطلاق بالثلاثة من زوجته بأنها لا تروح عند عمتها إلا بإذنه، وأنها خرجت بعد إذني لدار عمتها، وبالسؤال منه هل لك بينة على الإذن؟ فقال: له بينه على ذلك، وذهب ولم يحضر أحداً، وهذا كله بعد تقريره للشيخ عبد الله أفندي صوفان منه يوم الثلاثاء[3]، ولعلم الشهود المذكورين، بكونهما في دارين ولم يختلطا، ذكروا السبب بعدم أداء هذه الشهادة الحسبية معجلاً، وبالاستفتاء عن ذلك، ورد الجواب على الوجه، بعد الحمد لله تعالى، شهادة الشيخ عبد الله أفندي والشيخ موسى أفندي، الشهادة المرقومة التي من جملتها أنهما سألاه هل سمعت زوجتك قولك تروح عند عمتها؟ فقال: لا أعلم إنما كانت زوجتي خارجة من البيت، شهادة مقبولة، وكذلك شهادة محمود ابن الحاج سليمان الشخشير هي عليه لا له، حيث ذكر في شهادته أنه لا يعلم أن كانت سمعت الزوجة المرقومة إذن زوجها المذكور أم لا؟ وأن لشهادة

---

([1]) وردت في الأصل سئل.

([2]) وردت في الأصل الثلاثه.

([3]) وردت في الأصل الثلاثه.

علي مجرد الإذن من غير شهادة على سماعها الإذن غير كافي لأن شرط تحقق الإذن لها سماعها ذلك الإذن وبدون سماعها إياه لا يعتبر كما هو صوابه قاطبة ومنه يعلم عدم كفاية شهادة الشيخ خضر أفندي والشيخ عبد العظيم أفندي ولو من غير شهادة الشيخ عبد الله والشيخ موسى، والله سبحانه وتعالى أعلم، ممضية ومختومة من فضيلتلو الشيخ مصلح أفندي صلاح وكيل المفتي بنابلس، فعند ذلك صار تزكية الشيخ عبد الله أفندي والشيخ موسى أفندي المذكورين أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من مختاري محلة الحبلة بنابلس السيد منيب بن درويش بن حسين المصري، ومن السيد عثمان بن محمد حسين قناديلو، وقبل التزكية العلنية حضر المتداعيان، وقررا أنهما قد تصالحا مع بعضهما على المبلغ المدعى به أعلاه وقدره ثلاثمائة قرش مؤجل صداقها والمجيدي والبشلكين الذي بذمة الزوج، وعلى مبلغ مائة وأحد عشر قرشاً الذي لموكلته بذمة والد الزوج المرقوم، وعلى نفقة عدتها بعد التقرير على أن يدفع الزوج المرقوم مائتين وخمسين قرشاً، صلحاً صحيحاً شرعياً، واعترف الشيخ محي الدين الوكيل المرقوم بقبض بدل الصلح المرقوم لموكلته المزبورة، وصدق الزوج أمين المرقوم الشيخ عبد الله أفندي صوفان والشيخ موسى أفندي صوفان، الشاهدين المرقومين على شهادتهما المسطورة أعلاه، قائلين: أنهما صادقان في شهادتهما، فعند ذلك حكمنا بوقوع الطلاق الثلاث المعلق المرقوم على أمين المزبور من زوجته عيوش الموكلة المرقومة، وحيث كانا متفرقين عن بعضهما عرفنّا المتداعين بأنها قد بانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له إلا بعد زوج أخر بعقد ومهر جديدين برضاها، ومنعنا المدعي بالإضافة لموكلته من دعواه بالمبالغ المرقومة، حكماً ومنعاً شرعيين توفيقاً لمادة ألف وسبعمائة وستة عشر، ومادة ألف وسبعمائة وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجليلة، لذلك صار تحرير هذا الإعلام الشرعي من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ غرة جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1] على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية.

**نومروه/79 الرسم/10.10 نمرة الرسم/53 9 كانون أول 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات رشيد بن أحمد بن محمد البحش من سكان محلة الحبلة بنابلس، وادعى بمواجهة المرأة الرشيدة غنيمة بنت محمود بن أحمد أبي صالحة من سكان المحلة المذكورة، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من العبد بن

(1) غرة جمادي الأولى 1310هـ/ أواخر تشرين الثاني 1892م.

مسعود أبي صالحة، ومحمد بن أحمد بن قيس عنتر الشنتري من سكان المحلة المذكورة، العارفين بها معرفة تامة، الأصيلة عن نفسها والوصية الشرعية على ولديها القاصرين عليان وبدوي ولدي المرحوم عثمان بن أحمد البحش، وقال في تقرير دعواه عليها يشير بخطابه إليها: أنه منذ ثلاث سنين كان باع من أخيه عثمان المرقوم جميع الحصة الشائعة وقدرها (قيراطان اثنان وثلاثة أرباع قيراط)[1] من كامل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع الدار المعروفة بدار البحش الواقعة بجورة الغقوس بمحلة الحبلة بنابلس، المشتملة على ثلاث بيوت ومنافع ومرافق، المحدودة قبلة طريق حوش دار مرعي، وشرقاً الطريق السالك وفيه الباب، وشمالاً دار أبي الكلبات، وغرباً دار مرعي، بيعاً وفائياً بمبلغ خمسمائة قرش عملة نابلس بقلم الدفتر الخاقاني من غير مدة، وقبض منه الخمسمائة قرش المرقومة، وبعد شهرين من تاريخ المبيع المرقوم دفع له نظير الثمن المرقوم خمسمائة قرش وفسخ البيع المرقوم وبقيت الحصة المرقومة بيده ومعلقة بقلم الطابو على اسمه، وأنه من نحو سنتين توفي عثمان المرقوم قبل فك الحصة المرقومة من الطابو وتسليمها له، وقد انحصر إرثه الشرعي في زوجته غنيمة المدعى عليها وفي أولاده حمدة البالغة وعليان وبدوي وحمد القاصرين، ولا وارث له غيرهم، ثم مات حمد المرقوم، وانحصر إرثه الشرعي في أمه وإخوته المرقومين، ولا وارث له غيرهم، فيطلب المدعي المذكور التنبيه على المدعى عليها أصالة ووصاية برفع يدها عن الحصة المرقومة، وفك البيع الوفائي من الطابو وتسليمها له بالوجه الشرعي بعد سؤالها عن ذلك، فسئلت المدعى عليها عن ذلك، أجابت بالاعتراف بوفاة زوجها المرقوم وانحصار إرثه فيمن ذكر، وأنكرت دعوى المدعي وكلفته لإثباتها بالوجه الشرعي، فطلبنا من المدعي إثبات ذلك، فبعد أن سمّى وحصر شهوده، أحضر منهم عبود بن صالح بن خليل جاموس، والشيخ صالح ابن الشيخ محمود مرعي من سكان المحلة المذكورة، وشهد كل واحد منهما بمفرده بلفظ أشهد أن عثمان بن أحمد البحش من نابلس أقر طائعاً مختاراً حال حياته وصحته قبل موته بخمسة أشهر، أنه وصله من أخيه رشيد البحش هذا المدعي مبلغ الخمسمائة قرش عملة نابلس الذي كان مرهون عليه حصة رشيد في دار البحش بقلم الطابو، ولم يبق له بذمته شيء مطلقاً وفسخ البيع المرقوم، شهادة شرعية، فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بالورقة المستورة من مختاري محلة الحبلة عثمان بن محمد بن حسن قناديلو، ومنيب بن درويش بن حسين المصري، وبعده علناً من الشيخ سعيد ابن الشيخ حسن مكاوي عميرة، ومحمد ابن الحاج محمود العصفور من نابلس، بأن الشاهدين المذكورين عدلان

---

([1]) تساوي 2.75 قيراط.

ومقبولا الشهادة، حكمنا بثبوت إيصال مبلغ الخمسمائة قرش إلى المتوفي عثمان البحش المرقوم من أخيه رشيد البحش المدعي المرقوم وبفسخه له البيع المرقوم، وأمرنا المدعى عليها بتسليم الحصة المرقومة لرشيد المرقوم، حكماً وأمراً شرعيين. تحريراً في التاسع والعشرين من جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/80 الرسم/20 نمرة الرسم/53 9 منه**

الحمد لله وحده

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور بمدينة نابلس الفقير محمود الخماش بخصوص الآتي: في محله لعذر شرعي، وعقد مجلساً شرعياً بالدار الكائنة بمحلة العقبة بداخل مدينة نابلس المعروفة بدار البط، فحضرت المرأة الرشيدة سعدى بنت مصطفى بن صالح البط من سكان المحلة المرقومة المعروفة الذات بتعريف كل واحد من رضوان بن داوود الحبش، ومحمد بن أحمد حجاري، كلاهما من المحلة المرقومة بنابلس العارفين بها معرفة تامة، بمحضر من الحاج مصطفى والحاج أحمد والحاج رشيد والحجاوي أولاد المرحوم الحاج محمود البط، ومن الحاج محمد وسعيد وبشير أولاد الحاج مسعود البط، ومن إبراهيم وسليم ولدي درويش البط، وأقرت واعترفت وأشهدت على نفسها طائعة مختارة من غير إكراه لها في ذلك ولا إجبار، عالمة بمعنى ذلك كله وما يترتب عليه شرعاً، أن لا حق ولا استحقاق لها في جميع الحصة الشائعة وقدرها (ثلاثة أسباع قيراط)[2] من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع البيت العلوي الكبير الجواني القبلي الراكب على معبر دار حسن النابلسي، المحدود قبلة دار أبناء أبي دلال، وشرقاً ممر البيت المذكور، وشمالاً كذلك وفيه الباب، وغرباً الطريق السالك، ونظير ذلك في الحصة الشائعة وقدرها ثلاثة أسباع قيراط في جميع البيت الغربي المحدود قبلة إيوان الخشب، وشرقاً درج الطبقة العلوية، وشمالاً إيوان الطبيخ، وغرباً الطريق السالك، ونظير ذلك في الحصة الشائعة وقدرها ثلاثة أسباع قيراط من جميع البيت الشرقي المحدود قبلة الدرج، وشرقاً دار الحاج حسن النابلسي، وشمالاً البيت الصغير، وغرباً ساحة الدار، ونظير ذلك في الحصة الشائعة وقدرها ثلاثة أسباع قيراط من جميع البيت الصغير المعروف ببيت الشعير السفلي من الدار المذكورة المحدودة قبلة دار الضيوف، وشرقاً ساحة الدار، وشمالاً معبر الدار، وغرباً الطريق السالك،

---

([1]) 29 جمادي الأولى 1310هـ/ 18 كانون الأول 1892م.

([2]) يساوي 0.429 من القيراط

الكائن جميع ذلك بداخل دار البط المذكورة أعلاه مع ما يتبع ذلك من المنافع والمرافق والطرق والاستطراق والحقوق الواجبة لذلك شرعاً، بل هي ملك شرعي إلى الحاج مصطفى والحاج أحمد والحاج رشيد والحجاوي أولاد أخيها الحاج محمود البط بحق (سُبع واحد)[1]، يقسم بينهم بالسوية، وإلى الحاج محمد وسعيد وبشير أولاد أخيها الحاج مسعود بحق سُبع واحد، يقسم بينهم بالسوية، وإلى إبراهيم وسليم ولدي أخيها درويش البط بحق سُبع واحد، يقسم بينهما بالسوية، وأن كلاً منهم يتصرف في حصته من ذلك تصرف الملاك في أملاكها وذوي الحقوق في حقوقهم من غير منازع له في ذلك ولا معارض، وأقرت سعدى المذكورة أن اسمها في قلم الدفتر الخاقاني في الثلاثة أسباع قيراط من البيوت الأربعة المذكورة أعلاه هي بطريق العارية عن أسمائهم، وقد صدقها على جميع ذلك كله كل واحد المقر لهم والمصدق إليهم، وقبله لنفسه قبولاً شرعياً، جرى ذلك وحرر وكما وقع، سُطر بتاريخ اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم[2].

**نومروه/81 الرسم/40 نمرة الرسم/82 16 كانون أول 1308**

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات يوسف بن صالح بن يوسف البرق من سكان محلة القريون بنابلس، بمحضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعيد بن أحمد بن موسى أبي عيسى الصوص من سكان محلة القيسارية بنابلس، وقرر وأقر يوسف المرقوم إقراراً تاماً وأشهد على نفسه بالطوع والاختيار، أنه قد وكل وأقام مقام نفسه وعوضاً عن شخصه هذا الحاضر الشيخ سعيد المرقوم وكالة مطلقة في سائر الدعاوي والمخاصمات التي تصدر منه، والتي تصدر عليه من أي شخص كان، وعلى أي شخص كان بأي خصوص كان بنابلس للدرجة الأخيرة النهائية مقبولاً من الوكيل المرقوم لنفسه قبولاً تاماً. تحريراً في اليوم السادس من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[3].

شهد بذلك// حسين زيد القادري/ علي أفندي زيد القادري/ وغيرهم من الحاضرين.

---

([1]) يساوي 0.143 من القيراط.

([2]) 25 جمادي الأولى 1310هـ/ 14 كانون الأول 1892م.

([3]) 6 جمادي الثانية 1310هـ/ 25 كنون الأول 1892م.

كاتبه الفقير محمد بدوي التميمي

**نومروه/82**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس، مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضرت المرأة الرشيدة فاطمة بنت الحاج علي الأيدين من أهالي أيدين المعروفة الذات بتعريف كل واحد من عبدو آغا ابن حسن عناب، ومحمود ابن الشيخ سعيد رحال من نابلس، العارفين بها معرفة تامة، وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات محمد بن علي بن عيسى من نابلس، وقالت في تقرير دعواها عليه، تشير بخطابها إليه: أن بذمته مبلغاً قدره عشرون قرشاً عملة رايج بندر نابلس، كان أخذ ذلك من يد ولدها محمود جاويش ضبطية سواري بنابلس ابن محمد غزال الهواري منذ ثلاث سنين بطريق القرض الشرعي، وأن ولدها محمود المرقوم توفي قبل أخذ هذا المبلغ من المدعى عليه، وانحصر إرثه الشرعي في زوجته سعده بنت محمد هبهب بحق الثُمن، وفي أمه فاطمة المدعية المذكورة بحق السُدس، وفي ابنه فياض بحق الباقي، ولا وارث له غيرهم، ثم مات ولده فياض، وانحصر إرثه الشرعي في أمه سعده المرقومة بحق الثُلث، وفي عمه الوصي عبد الرحمن بن محمد غزال بحق الباقي، ولا وارث له غيرهما، فتطلب المدعية المرقومة التنبيه على المدعى عليه بإداء حصتها من مبلغ القرض المرقوم وقدره ثلاثة قروش وثلاثة عشر بارة وثُلث بارة، بعد سؤاله عنه، فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لكون المبلغ المزبور بذمته لمحمود جاويش المرقوم، وانكر انحصار إرثه فيمن ذكر، فطلبنا من المدعية إثبات الإرث المذكور، فبعد أن سمّت وحصرت شهودها، أحضرت منهم كلاً من الشيخ سعد ابن الشيخ حسن مكاوي عميرة من نابلس، ومحمد بن علي اليونس من أهالي حيفا، وشهد كل واحد منهما بمفرده بلفظ أشهد أن إرث محمود بن محمد غزال الهواري منحصر في زوجته سعده بنت محمد هبهب بحق الثُمن، وفي أمه فاطمة بنت الحاج علي الأيدين بحق السُدس، وفي ولده فياض بحق الباقي، ولا وارث له غيرهم، وأن إرث فياض منحصر في أمه سعده المزبورة بحق الثُلث، وفي عمه الوصي عبد الرحمن بن محمد غزال بحق الباقي، ولا وارث له غيرهما، شهادة شرعية، فغب التزكية الشرعية أولاً سراً من الحاج سليم ابن السيد محمود تفاحة الحسيني، وأحمد بن داوود الزاغة العالول من نابلس، وبعده علناً من الحاج قاسم ابن السيد خليل زكرى، والحاج إبراهيم بن محمود الكردي من سكان نابلس، بأن الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة، حكمنا بثبوت انحصار إرث محمود المرقوم في زوجته سعده المزبورة بحق الثُمن، وفي أمه فاطمة المدعية

بحق السُدس، وفي ابنه فياض بحق الباقي، ولا وارث له غيرهم، وانحصار إرث فياض في أمه سعده المذكورة بحق الثُلث، وفي عمه عبد الرحمن المذكور بحق الباقي، ولا وارث له غيرهما، وأمرنا المدعى عليه بإداء حصة المدعية المرقومة من مبلغ العشرين قرشاً المرقومة، وقدره ثلاثة قروش وثلاثة عشر بارة وثُلث بارة، حكماً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الخامس من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة والف هجرية[1].

**نومروه/83 الرسم /18 نمرة الرسم/ 66 12 كانون أول 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس، الوكيل المسجل الوكالة الشرعية المطلقة، فيما يأتي عن قبل كل من عائشة بنت شريف النحاس الحمصي الأصيلة عن نفسها والوصية الشرعية على ولدها فتح الله القاصر بن عبد الرزاق بن عبد العزيز الطنبور، وعن يوسف وزغلولة ولدي عبد الرزاق الطنبور المرقوم، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات محمود بن حسن بن محمد الخلبوصي من سكان محلة القريون بنابلس، المنصوب من قبلنا وكيلاً مسخراً عن الرجل الرشيد سعيد بن أحمد قراوة من سكان محلة الياسمينة بنابلس، المرسل له أوراق الدعوتية والإخطار بالأيام المتفاوتة حسب الأصول، توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة، وقال في تقرير دعواه عليه، يشير بخطابه إليه أن بذمة سعيد قراوة المرقوم لعبد الرزاق الطنبور المرقوم مبلغاً قدره تسعمائة وتسعة وثلاثون قرشاً عملة رايج بندر نابلس، المجيدي الأبيض بأربعة وعشرين قرشاً، وذلك المبلغ ثمن قفتين أرز وكيس سكر وزنه تسعة وستون أقة سكر، كان المدعى عليه الغائب المرقوم اشترى وتسلم ذلك بتاريخ السادس عشر من شعبان سنة إحدى وثلاثمائة والف هجرية[2]، مؤجل بذمته لميعاد ثمانية أشهر من التاريخ المرقوم، وأن عبد الرزاق المرقوم توفي منذ ثلاثة اشهر تقريباً قبل أخذه ذلك من سعيد قراوة المرقوم، وانحصر ارثه الشرعي في ورثته الموكلين والقاصر فتح الله المرقوم، فيطلب المدعي الوكيل المرقوم التنبيه على المدعى عليه بالإضافة إلى الموكل عنه سعيد المرقوم بأداء ذلك المبلغ لأجل الورثة المرقومين، بعد سؤاله عنه، فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك، فأجاب بالإنكار لدعوى المدعي وكلفه لإثباتها بالوجه الشرعي، فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات دعواه،

---

([1]) 5 جمادي الثانية 1310هـ/ 24 كانون الأول 1892م.

([2]) 16 شعبان 1301هـ/ 10 حزيران 1884م.

فبعد أن سمّى وحصر شهوده، أحضر منهم كلاً من: الشيخ سعيد ابن المرحوم الشيخ خليل ابن الشيخ صالح فيض الله البسطامي، من سكان محلة الحبلة بنابلس، والحاج محمد ابن المرحوم السيد عثمان بن سليمان السايح من سكان محلة القيسارية بنابلس، وشهد كل واحد منهما بمفردة، بلفظ أشهد انه بتاريخ السادس عشر من شعبان سنة إحدى وثلاثمائة وألف هجرية، أقر سعيد بن أحمد قراوة من أهالي نابلس طائعاً مختاراً أن عنده لعبد الرزاق بن عبد العزيز الطنبور مبلغاً قدره تسعمائة وتسعة وثلاثون قرشاً عملة نابلس، المجيدي الأبيض بأربعة وعشرين قرشاً، وذلك المبلغ ثمن قفتين أرز وكيس سكر وزنه تسعة وستون أقة سكر لميعاد ثمانية أشهر من التاريخ المرقوم، شهادة شرعية، فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من إمام محلة الحبلة بنابلس الشيخ عبد العال أفندي ابن المرحوم الشيخ حسن ابن السيد أحمد الصمادي، ومختاري المحلة المذكورة عثمان بن محمد بن حسين قناديلو، ومنيب بن درويش بن حسين المصري، من نابلس، وبعده علناً من علي أفندي ابن أحمد بن مصطفى المصري، والحاج عبد القادر ابن الحاج رشيد أبي صالح الكنفاني من نابلس، بأن الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة، حكمنا بثبوت مبلغ التسعمائة والتسعة والثلاثين قرشاً عملة رايج بندر نابلس بذمة المدعى عليه سعيد قراوة الغائب المرقوم، بوجه الوكيل المسخر المرقوم لورثة عبد الرزاق الطنبور المرقوم، وأمرنا المدعى عليه بالإضافة إلى الموكل عنه الغائب المرقوم بأداء ذلك المبلغ للمدعي المرقوم لأجل إيصاله إلى الورثة المرقومين، حكماً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الخامس من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/84 الرسم /20 نمرة الرسم/ 66 13 كانون أول 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات عمر أفندي ابن المرحوم أحمد أفندي ابن السيد عبد الغني هدى الجوهري من سكان محلة الياسمينة بنابلس، الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي فيه عن قبل المرأة الرشيدة المعروفة الذات ملوحة بنت أسعد بن العبد ابن الحاج سعيد عبدو الغزاوي من أهالي مصر[2] القاهرة[3] القاطنة الآن بنابلس، وادعى بمواجهة

---

([1]) 5 جمادي الثانية 1310هـ/ 24 كانون الأول 1892م.

([2]) مصر: رسمياً جمهورية مصر العربية، هي دولة عربية تقع في الركن الشمالي الشرقي من قارة أفريقيا.

([3]) القاهرة: هي عاصمة جمهورية مصر العربية وأكبر وأهم مدنها على الإطلاق، وتعد أكبر مدينة عربية من حيث تعداد السكان والمساحة.

الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس، المنصوب من قبلنا وكيلاً مسخراً عن الأخوين الرشيدين المعروفي الذات الحاج إبراهيم أفندي والحاج سعيد ولدي المرحوم الحاج عبد الرحمن ابن الحاج سعيد عبدو الغزاوي من سكان محلة القيسارية بنابلس، الثابت وضع أيديهما على العقارات الآتي ذكرها بشهادة الحاج درويش ابن السيد إبراهيم دروزة والحاج محمد بن عيسى الأسمر، كليهما من سكان محلة القيسارية المذكورة ثبوتاً شرعياً والممتنعين عن الحضور للمرافعة بعد إرسال ثلاثة أوراق الدعوتية والإخطار لهما بأيام متفاوتة، توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة، وقال في تقرير دعواه عليه، يشير بخطابه إليه أن من الجاري في ملك والد موكلته أسعد عبدو المذكور جميع الحصة الشائعة وقدرها (قيراطان اثنان وثلاثة أرباع قيراط وسُدس ثُمن عُشر)[1] قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع الدار الغربية الكائنة بمحلة القيسارية بنابلس، المشتملة على قصر علوي وإيوان فواح وأوضه صغيرة علوية ومطبخ علوي وبيتين سفليين ومنافع ومرافق وحقوق شرعية، المحدودة قبلة وغرباً الحاكورة الآتي ذكرها، وشرقاً الدار الشرقية الآتي جيانها، وشمالاً الطريق، ونظير ذلك في كامل الدكان التي قرار الدار المرقومة المحدودة قبلة الدار المذكورة وشرقاً وشمالاً الطريق، وغرباً الحاكورة المذكورة، وجميع الحصة الشائعة (واحد يعجز سبعة أتساع عُشر قيراط ونصف ثُمن تُسع عُشر)[2] قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار الشرقية العتيقة الواقعة بمحلة القيسارية المزبورة، المشتملة على أوضه علوية وثلاثة بيوت وإيوان فواح بالطبقة الوسطى[3] وبيتين سفليين ودكان قرارها ومنافع وحقوق شرعية، المحدودة قبلة حاكورة أبناء عاشور أبي طاحون، وشرقاً دار إبراهيم عبدو الغزاوي أحد المدعى عليهما، وشمالاً الطريق، وغرباً الدار الغربية المذكورة أعلاه، ونظير ذلك في جميع الحاكورة الواقعة بمحلة القيسارية المزبورة المجاورة للدار المرقومة المحدودة قبلة حاكورة دار السعودي، وشرقاً الدار الغربية المرقومة، وشمالاً وغرباً الطريق، كان بتاريخ اليوم الرابع والعشرين من شهر صفر سنة تسع وخمسين ومائتين وألف هجرية[4] اشترى أسعد المرقوم مع شقيقه محمد لهما ولشقيقهما مسعود ولأخيه لأمه أحمد بن سلامة عبدو الغزاوي جميع الحصة الشائعة وقدرها (إحدى عشر قيراطاً وخُمس

---

([1]) يساوي تقريباً 2.75 قيراط.

([2]) يساوي تقريباً 1.078 قيراط.

([3]) وردت في الأصل الوسطه.

([4]) 24 صفر 1259هـ/ 25 أذار 1843م.

ثُلث ثُمن)[1] قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار الغربية، ونظير ذلك في الدكان التي قرارها المذكورتين أعلاه، (وثلاث قراريط وثُلثا قيراط اثنان وخُمسان وثُلث خُمس ثُلث ثُمن)[2] قيراط من كامل الدار الشرقية المذكورة، ونظيره في الحاكورة المجاورة لها مع حصة خامسة (أربعة عشر قيراطاً وثلثي قيراط وثلاثة أخماس وثُلث خُمس ثُلث ثُمن)[3] قيراط من دكان باب خان التجار بنابلس صفقة واحدة مرابعة بينهم لكل واحد منهم نظير حصة أسعد المزبور أعلاه من بائعهم السيد محمود ابن السيد يوسف الحتو الوكيل الشرعي الثابت الوكالة الشرعية عن المصونة آمنة بنت المرحوم الحاج عمر نخلى وبنتها حفيظة وفطوم بنتي المرحوم بكر عبدو ومن محمد بن بكر عبدو وأحمد ابن الحاج سعيد عبدو الأصليين عن أنفسهما بولاية أحدهما أحمد عبدو على ولده سعيد القاصر بموجب مصوغ شرعي بثمن قدره ثلاثة آلاف وستمائة وتسعة وستون قرشاً وخمسة عشر بارة، ثمناً للحصص الخمسة المرقومة، مقبوضاً ذلك من يد أسعد عبدو المذكور الأصيل عن نفسه والوكيل عن شقيقه مسعود المرقوم، ومن يد محمد عبدو الأصيل عن نفسه والوكيل الشرعي عن أخيه لأمه أحمد بن سلامة عبدو المذكور بمالهما ومال موكليهما المزبورين ليد البائعين المذكورين، وجرى هذا البيع البات الشرعي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بموجب حجة شرعية مؤرخة بالتاريخ المرقوم ومسجلة بسجل المحكمة المذكورة المصانة عن جهة التصنيع والتزوير الصادر ذلك لدى صاحب السماحة حسين باشا زاده السيد محمد سعيد بيك القاضي بمصر وقتئذ المخلد بيده صورة ذلك المخرج من سجل أصلها من المحكمة المذكورة المؤرخة في اليوم السابع عشر من شهر محرم سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[4]، متوجه بإمضاء وختم صاحب السماحة بركت زاده السيد عبد الله جمال الدين أفندي، ثم مات أحد المشترين أحمد بن سلامة عبدو المرقوم، وانحصر ارثه الشرعي في زوجته مسعودة بنت الحاج عبد الرحمن عبدو بحق الرُبع، وفي أمه هاجر بنت داوود العقاد بحق ثُلث الباقي، وفي أبيه سلامة ابن الحاج سعيد عبدو بحق الباقي، حيث لا وارث له غيرهم، فآلت حصته إرثاً عنه لهم، ثم مات سلامة عبدو المذكور، وانحصر ارثه الشرعي في زوجته هاجر المرقومة بحق الثُمن، وفي ابنه حسن بحق الباقي، لا وارث له غيرهما، فآلت حصته إرثاً عنه لهما،، ثم ماتت هاجر المرقومة، وانحصر ارثها الشرعي في أولادها حسن بن سلامة عبدو

---

([1]) يساوي تقريباً 11.7 قيراط.

([2]) يساوي تقريباً 5.058 قيراط.

([3]) يساوي تقريبا 16.75 قيراط.

([4]) 17 محرم 1310هـ/ 10 آب 1892م.

المذكور ومحمد ومسعود وأسعد ولطيفة أولاد عبد الله عبدو المزبور لا وارث لها غيرهم، فآلت حصتها إرثاً عنها لهم، وأن الذي يخص والد موكلته أسعد المرقوم إرثاً عن أمه هاجر المزبورة الموروث ذلك لها عن ابنها أحمد وعن زوجها سلامة المرقومين في الدار الغربية والدكان التي قرارها المرقومتين (عُشر قيراط وثمانية أتساع عُشر قيراط وثُمن تُسع عُشر قيراط ونصف ثُمن تُسع عُشر قيراط وخمسة أسداس ثُمن ثُمن تُسع عُشر)[1] قيراط، ومجموع ذلك مع حصته الأصلية المشتراة (قيراطان اثنان وتسعة أعشار قيراط وثُلث عُشر قيراط وسبعة أثمان تُسع عُشر قيراط وثلاثة أرباع ثُمن ثُمن تُسع عُشر قيراط وثُلثا ثُمن ثُمن ثُمن تُسع عُشر)[2] قيراط، والذي خصه عن أمه في الدار الشرقية والدكان التي قرارها والحاكورة المذكورين (خمسة أتساع عُشر قيراط وثلاثة أرباع تُسع عُشر قيراط ونصف ثُمن ثُمن تُسع عُشر قيراط وثُلثا سُدس ثُمن ثُمن تُسع عُشر)[3] قيراط، وبإضافة ذلك لحصته الأصلية المشتراة يكون المجموع (تسعة أعشار قيراط وسبعة أتساع عُشر قيراط وثُلثا تُسع عُشر قيراط وربُع تُسع تُسع عُشر قيراط وثُمن ثُمن تُسع تُسع عُشر قيراط ونصف ثُمن ثُمن تُسع تُسع عُشر قيراط)[4]، وأن والد موكلته أسعد المذكور مات منذ أربعة عشر سنة وترك ذلك إرثاً عنه لورثته، وانحصر إرثه الشرعي في زوجته زينب بنت حسن بن حمزة المواردي من أهالي مصر بحق الثُمن، وفي أولاده محمود وهاجر وملوحة المزبورة بحق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، حيث لا وارث له غيرهم، ثم ماتت زوجته زينب المرقومة، وانحصر ارثها الشرعي في أولادها الثلاث محمود وهاجر وملوحة المذكورين حيث لا وارث لها غيرهم، فآلت حصتها إرثاً عنها لهم، وأن الذي يخص موكلته ملوحة المرقومة عن أبيها وأمها المذكورين (سبعة أعشار قيراط وثُلث عُشر قيراط وثُمن تُسع عُشر قيراط وثلاثة أرباع ثُمن تُسع عُشر قيراط وثُمن ثُمن ثُمن تُسع عُشر قيراط وثُلثا ثُمن ثُمن ثُمن تُسع عُشر قيراط)[5]، من كامل الدار الغربية ونظيرها في الدكان التي قرارها المرقومتين (وخمس قيراط وتُسعا خُمس قيراط وثُمن تُسع عُشر قيراط وثُلث ثُمن تُسع عُشر قيراط ونصف ثُمن تُسع تُسع عُشر قيراط وثلاثة أثمان ثُمن ثُمن تُسع تُسع عُشر)[6] قيراط في جميع الدار العتيقة

---

([1]) يساوي تقريباً 0.20 من القيراط.

([2]) يساوي تقريباً 2.95 قيراط.

([3]) يساوي تقريباً 0.7 قيراط.

([4]) يساوي تقريباً 3.7 قيراط.

([5]) يساوي تقريباً 4.35 قيراط.

([6]) يساوي تقريباً 15.196 قيراط.

الشرقية والدكان التي قرارها، ونظير ذلك في جميع الحاكورة المذكورة، فيطلب التنبيه عليهما بحضور الوكيل المسخر المزبور برفع أيديهما عن حصة موكلتي المرقومة، بعد سؤاله عنه، فسئل المدعى عليه الوكيل المسخر المزبور عن ذلك، فأجاب بالإنكار لدعوى المدعي المرقوم، فعند ذلك طلبنا من المدعي المذكور بيان العذر الشرعي بتأخير دعوى موكلته المرقومة لهذه المرة، فقرر بأنه لم يمض على استلام المدعى عليهما الغائبين مدة مرور الزمان، وعلى فرض مرورهما فموكلتي من أهالي مصر القاهرة ساكنة هناك، لم تحضر لهذا الطرف سوى هذه المرة من مدة ستة أشهر، وبعده طلبنا منه إثبات دعواه، فسمّى وحصر شهوده، أولاً على الورثة المرقومة كلاً من: السيد يوسف ابن المرحوم السيد محمد ابن السيد محمد كنعان، من سكان محلة العقبة بنابلس، ومن السيد حسن بن ذياب بن أحمد بطبوط المغربي، ورشيد بن عبود بن سعيد الغزاوي، من سكان محلة القيسارية المزبورة، واحضرهم للشهادة، فشهد أحدهم يوسف كنعان المذكور بلفظ أشهد إرث أسعد بن عبد الله عبدو الغزاوي من أهالي نابلس منحصر في زوجته زينب بنت حسن بن حمزة المواردي وفي أولاده محمود وهاجر وملوحة موكلة هذا المدعي ولا وارث له غيرهم، وإن إرث زوجته زينب المرقوم المتوفية بعده منحصر في أولادها الثلاثة محمود وهاجر وملوحة المرقومين ولا وارث لها غيرهم، وشهد رشيد عبدو المزبور بلفظ أشهد أن إرث أحمد بن سلامة عبدو الغزاوي من أهالي نابلس منحصر في زوجته مسعودة بنت عبد الرحمن عبدو وفي أمه هاجر بنت داوود العقاد وفي أبيه سلامة ابن الحاج سعيد عبدو المذكور ولا وارث له غيرهم، وإن إرث أبيه سلامة عبدو المذكور المتوفي بعده منحصر في زوجته هاجر المرقومة وفي ابنه حسن ولا وارث لها غيرهما، وإن إرث هاجر المرقومة المتوفية بعد زوجها المذكور منحصر في أولادها أسعد ومسعود ومحمد ولطيفة أولاد عبد الله عبدو وحسن بن سلامة عبدو ولا وارث لها غيرهم، وإن إرث أسعد عبدو المذكور المتوفي بعد أمه منحصر في زوجته زينب بنت حسن بن حمزة المواردي وفي أولاده محمود وهاجر وملوحة موكلة هذا المدعي ولا وارث له غيرهم، وإن إرث الزوجة زينب بنت حسن المواردي المتوفية بعد زوجها منحصر في أولادها الثلاثة محمود وهاجر وملوحة المرقومين ولا وارث لها غيرهم، وشهد السيد حسن ذياب المزبور بلفظ أشهد أن إرث أحمد بن سلامة ابن الحاج أسعد الغزاوي من أهالي نابلس منحصر في زوجته مسعودة بنت الحاج عبد الرحمن عبدو وفي أمه هاجر بنت داوود العقاد وفي أبيه سلامة ابن الحاج سعيد عبدو المذكور ولا وارث له غيرهم، وإن إرث سلامة عبدو المزبور منحصر في زوجته هاجر المرقومة وفي ابنه حسن ولا وارث لها غيرهما، وإن

إرث هاجر المرقومة منحصر في أولادها حسن بن سلامة عبدو المزبور وأسعد ومحمد ومسعود ولطيفة أولاد عبد الله عبدو الغزاوي ولا وارث لها غيرهم، شهادة شرعية، فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من الشيخ عمر ابن الشيخ حسين سعد الدين إمام محلة القيسارية بنابلس، ومن عبد الله بن إبراهيم دروزة من سكان المحلة المذكورة، وبعده علناً من عبد الرحيم بن صالح بن خليل جاموس، ومن يوسف بن عبد الله بن خليل جاموس من نابلس، بأن الشهود المذكورين عدول ومقبولو الشهادة، فبموجب شهادتهم حكمنا بثبوت وراثة الموكلة ملوحة المرقومة من أبيها أسعد المذكور ومن أمها زينب المزبورة على الوجه المشروح، وطلبنا من المدعي المرقوم بعد سرد دعواه المار ذكرها حرفاً بحرف إثبات ملكية العقار المرقوم للمورثين المزبورين، فقرر بأن حجة الشراء[1] المرقومة هي كافية لإثبات الملكية المزبورة توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وإحدى وعشرين من المجلة الجليلة، وأبرزها من يده، ومن مطابقتها وجدت مؤرخة في اليوم السابع عشر من محرم سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية، ومتوجه بإمضاء وختم صاحب السماحة بركت زاده السيد عبد الله جمال الدين أفندي القاضي بمصر القاهرة ومختومة بختم محكمة مصر الكبرى الشرعية مخرجة من سجل أصلها المؤرخ في اليوم الرابع عشر من شهر صفر سنة تسع وخمسين ومائتين وألف هجرية، خالية من شبهة التصنيع والتزوير الموافقة لأصولها والمتضمنة لما قرره المدعي من مشترى الحصص التي ذكرها مع حصة دكان باب الخان عن مورث المدعية والدها أسعد المرقوم وشركاه أخوته المزبورين من البائعين المرقومين بالثمن المذكور المقبوض بيد البائعين المزبورين، وحيث كانت هذه الحجة المرقومة موافقة لأصولها المرعية، وهي كافية لإثبات أصل الشراء المرقوم توفيقا لمادة ألف وثمانمائة وواحد وعشرين من المجلة الجليلة، حكمنا بثبوت ملكية ملوحة المرقومة موكلة المدعي المزبور للأربع حصص المدعى بها المرقومة التي هي (سبعة أعشار قيراط وثُلث عُشر قيراط وثُمن تُسع عُشر قيراط وثلاثة أرباع ثُمن تُسع عُشر قيراط وثُمن ثُمن ثُمن تُسع عُشر قيراط، وثُلثا ثُمن ثُمن ثُمن تُسع عُشر)[2] قيراط من كامل الدار الغربية المرقومة، ونظير ذلك في الدكان الواقعة قرارها، (وخُمس قيراط، وتُسعا خُمس قيراط وثُمن تُسع عُشر قيراط وثُلث ثُمن تُسع عُشر قيراط، ونصف ثُمن تُسع تُسع عُشر قيراط وثلاثة أثمان ثُمن ثُمن تُسع تُسع عُشر)[3] قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع الدار العتيقة الشرقية المرقومة، ونظير ذلك في

---

([1]) الشرى في الأصل.

([2]) يساوي تقريباً 4.352 قيراط.

([3]) يساوي تقريباً 15.195 قيراط.

الحاكورة المذكورة، وأمرنا المدعى عليه بالإضافة للحاج إبراهيم والحاج سعيد ولدي الحاج عبد الرحمن عبدو الغزاوي الغائبين المرقومين برفع أيديهما عن الحصص المزبورة وتسليمها للمدعية ملوحة المرقومة، حكماً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1] على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية.

**نومروه/85 الرسم/30 نمرة الرسم/82 16 كانون أول 1308**

الحمد لله وحده

بالمجلس المعقود بالمحكمة الشرعية بمدينة نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر لدينا الرجل الحر الرشيد الجائز التصرفات الشرعية محمد بن خلف بن شحادة الحاج حسين أبي راس من محلة الحبلة بنابلس المعروف الذات، بمحضر من السيد صالح أفندي ابن الحاج إبراهيم أفندي عبدو من محلة القيسارية بنابلس، وأقر واعترف وأشهد على نفسه محمد بن خلف المذكور أعلاه طائعاً مختاراً من غير إكراه له في ذلك ولا إجبار، عالماً بمعناه وما يترتب عليه شرعاً أن لا حق له ولا استحقاق في جميع الحصة الشائعة وقدرها إحدى عشر قيراطاً ورُبع قيراط من أصل كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الحاكورة المعروفة بحاكورة أبي راس الكائنة بخط سيدنا ولي الله الشيخ مسلم[2] قدس سره العزيز بمحلة الحبلة بنابلس، المشتملة على بيت واحد وبير ماء معين وأشجار منوعة، المحدودة قبلة وشرقاً وغرباً الطريق السالك، وشمالاً الطريق (الغير نافذ)[3] الموصلة لحوش طومان، بل هي حق وملك من حقوق وأملاك السيد صالح أفندي وإخوانه الأربع وهم: السيد محمد والسيد مطيع والسيد نافع والسيد منيب الملقب بالسبع مُخامسة بينهم على السوية، يتصرفون فيها بسائر التصرفات الشرعية من غير منازع لهم في ذلك، والدعوى به إبراءً عاماً موسعاً حاسماً جازماً مسقطاً لكل طلب ودعوى وتظلم وشكوى مقبولاً جميع ذلك من السيد صالح أفندي المذكور لنفسه ولأخوته المذكورين أعلاه قبولاً شرعياً وصدق عليه منه التصديق الشرعي، جرى ذلك وحرر وكما وقع سُطر بتاريخ اليوم السابع من شهر جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم[4].

---

([1]) 21 جمادي الأولى 1310هـ/ 10 كانون الأول 1892م.

([2]) الشيخ مسلم: هو الشيخ مسلم الكبير الحسيني.

([3]) وردت في الأصل غير النافذ.

([4]) 7 جمادي الثانية 1310هـ/ 26 كانون الأول 1892م.

شهد بذلك// الشيخ سعد عميرة/ عبد القادر الصروطي/ السيد سليم أفندي كنعان/ الشيخ نور الدين العكر/ الشيخ مسعود العكر/ الشيخ سليمان الصمادي/ الشيخ سليمان الدين تفاحة/ عبد القادر جاموس/عبد الحماد بن صلات.

**نومروه/86 الرسم /34 نمرة الرسم/ 82 16 منه**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات إبراهيم ابن المرحوم عبد القادر جابر من سكان محلة الغرب بنابلس، الوكيل المسجل الوكالة الشرعية عن قبل ابنته الرشيدة المعروفة الذات شفيقة وكالة مطلقة عامة فيما يأتي أدناه: مقبولة منه قبولاً تاماً، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج عبد الخالف ابن المرحوم سعيد بن محمد عبد الرزاق من سكان محلة الحبلة بنابلس، وقال في تقرير دعواه عليه، يشير بخطابه إليه أن المدعى عليه المذكور تزوج ابنته شفيقة المزبورة بنكاح صحيح شرعي منذ تسعة عشر سنة على مهر معجل قدره سبعمائة وخمسون قرشاً، ومؤجل قدره ثلاثمائة قرش، وأنها (جاءت منه)[1] بثلاثة أولاد، أحدهم سعيد وعمره ثلاثة عشر سنة، والثاني أحمد وسنه تسعة سنين، والثالث أسمه أسعد عمره أربعة سنين، وأنه منذ خمسة أيام طلقها طلاقاً ثلاثاً منجزاً، ولها بذمته مبلغ قدره ألف وخمسون قرشاً وخمسة ريالات مجيدي أبيض، وليرتين فرنساوي ثنتين عيناً وليرة عثمانية عيناً ومائة وعشرون قرشاً ومائة وستة عشر قرشاً ونصف جهادي ذهب ومجيدتين عيناً، مجموع ذلك ألفا قرش ثنتان وثلاثمائة وثمانية وثلاثون قرشاً وثلاثون بارة، كانت سنة ثلاثمائة وواحد، أقرضته ذلك المبلغ من مالها بدفعات متعددة، وهو استقرض ذلك منها وصرفه في حوائج نفسه الذاتية، ولها بذمته أيضاً مؤجل صداقها ثلاثمائة قرش، فيطلب التنبيه عليه بأداء ذلك، وفرض النفقة على الزوج المطلق المزبور لابنته[2] ولولدها الصغير أسعد المرقوم لحين انقضاء عدتها منه بالوجه الشرعي، وسأل سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لكون شفيقة المرقومة زوجته بنكاح صحيح، وأنه بالتاريخ المذكور طلقها طلاقاً ثلاثاً منجزاً، وبعد طلاقها بيومين تحاسب معها على الذي عنده، فبلغ ألف وخمسمائة وثلاثة وستون قرشاً وثلاثون بارة، وأخذت حوائجها التي في البيت، وفرضت على نفسي نفقه لها ولولدها أسعد الصغير في كل يوم ثلاثة قروش مدة عدتها، وأن مهرها المؤجل مائتان وخمسون قرشاً، فصدقه

---

([1]) أنجبت منه. وكلمة جاءت وردت في الأصل جائت.

([2]) لابنته وردت في الأصل لبنته.

والدها الوكيل المزبور على ذلك التصديق الشرعي، وطلب زيادة النفقة المرقومة حيث أنها لا تكفي، ولما كانت الثلاثة قروش في الواقع لا تكفي لها ولولدها الصغير المرقوم، فرضنا على المدعى عليه الحاج عبد الخالق المذكور في كل يوم ثلاثة قروش ونصف قرش، لمطلقته قرشان ونصف قرش ولولدها المرقوم قرشاً واحداً لحين انقضاء عدتها منه، ثم توافق المدعي والمدعى عليه على أن يدفع الحاج عبد الخالق المزبور إلى مطلقته المزبورة من مجموع المبلغ المرقوم ثلاثمائة وثلاثة عشر قرشاً وثلاثون بارة حالاً، وباقي المبلغ مقسطاً على خمسة عشر شهراً، في كل شهر مائة قرش، وقبل كل منهما ذلك التقسيط المذكور، فعند ذلك دفع المدعى عليه المذكور مبلغ الثلاثمائة والثلاثة عشر قرشاً والثلاثون بارة للموكلة شفيقة المرقومة، وهي قبضت ذلك منه بالمجلس، واعترفت، وغب ذلك أمرنا بأداء ذلك المبلغ الباقي إلى الموكلة المذكورة على حسب التقسيط المذكور مؤخذة له بإقراره قرضاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الأول من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/87**

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضرت المرأة الرشيدة شريفة بنت محمد بن محمود عفونة من سكان محلة الياسمينة بنابلس، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من سعيد بن عبد الله بن محمود عرفات النجار، ومن سليم بن محمد بن حسن المعاني، كليهما من سكان المحلة المذكورة، العارفين بها معرفة تامة، وقررت أنها زوجة ومدخولة لسعيد بن عبد الستار ابن الحاج مصطفى المعاني من سكان المحلة المرقومة، بعقد نكاح صحيح شرعي، وأنها (جاءت منه)[2] بولده يسمى كامل عمره سنة واحدة، وأن زوجها سعيد المرقوم غاب عنها منذ ثلاثين يوماً ولم تعلم محله ولم يترك لها نفقه ولا شيئاً من جنسها ولا منفق ينفق عليها وعلى ولدها المرقوم حال قيام الزوجية بينهما، وتطلب فرض النفقة عليه وتقديرها بالدراهم، حيث أنها ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها منه، وأن أقل ما يكفي لها ولولدها المذكور في نظير طعامها وشرابها وأجرة مسكنها ومؤنة ولدها أيضاً في كل يوم أربعة قروش، وتطلب فرض ذلك، والإذن لها باستدانة ذلك لترجع

---

([1]) 1 جمادي الثانية 1310هـ/ 20 كانون الأول 1892م.

([2]) أنجبت منه. وكلمة جاءت وردت في الأصل جائت.

عليه، ولما تحققنا صدق مقالها بإخبار كل من المعرفين المرقومين أعلاه بأن الزوجية قائمة بينهما للآن وبتحليفها اليمين الشرعي بأنها لم تكن ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها منه، وأنه لم يترك عندها نفقه ولا مًنفقاً ينفق عليها، وبعد أن تبين من إخبار المعرفين المذكورين أن أقل ما يكفيها ولولدها المرقوم في نظير طعامهما وشرابهما ولوازمهما الضرورية على حسب حال الزوج المرقوم وحالها مع أجرة المسكن لها ولولدها المرقوم في كل يوم قرشان اثنان ورُبع قرش عملة رايج بندر نابلس، فرضنا وقدرنا ذلك المبلغ المرقوم لها يومياً، وأذنا لها باستدانة ذلك على زوجها المرقوم لترجع عليه، فرضاً وإذناً شرعيين مقبولين منها قبولاً شرعياً. تحريراً في التاسع من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف من هجرة من خلقه الله تعالى على أجمل وصف صلى الله عليه وسلم[1].

شهد بذلك// حسين أفندي زيد/ سليم بن محمد المعاني/ سعيد عبد الله النجار

كاتبه الشيخ حسن أفندي زيد القادري

**نومروه/88**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس، حضرت المرأة الرشيدة فاطمة بنت ملا علي من أهالي سلسترة[2] التابعة لولاية الطونة[3] المعروفة الذات بتعريف كل واحد من الحاج سليم ابن الحاج محمود تفاحة الحسيني، ويوسف بن العبد سعد الدين من نابلس، العارفين بها معرفة تامة، وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات محمد بن علي عيسى من محلة العقبة بنابلس، وقالت في تقرير دعواها عليه تشير بخطابها إليه: أن بذمة هذا المدعى عليه لأحمد آغا أحد نفرات الضبطية بنابلس ابن محمد من أهالي سلسترة المرقومة مبلغاً قدره ريال مجيدي أبيض عيناً، كان منذ سنة وشهرين أخذ ذلك منه قرضاً، وأصرفه في مصالحه الذاتية، وأن أحمد آغا المرقوم توفي منذ سنة وكسور قبل استيفاء ذلك من المدعى عليه، وانحصر إرثه الشرعي في زوجتيه فاطمة المدعية بحق الثُمن، وفي بناته الثلاثة لطيفة وعدوية وبهية بحق

---

([1]) 9 جمادي الثانية 1310هـ/ 28 كانون الأول 1892م.

([2]) سلسترة: مدينة في تركيا الأوروبية في الولاية التي تحمل نفس الأسم، عرفت قديماً دوروستروم، تقع في بلغاريا. (موستراس، (2002)، **المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية**، ترجمة: عصام محمد الشحادات، بيروت، دار ابن حزم، ص303).

([3]) الطونة: ولاية عثمانية على نهر الدانوب، وقد تكون هي ولاية سلسترة. (بلماز، أوزتونا، (1988)، **تاريخ الدولة العثمانية**، ترجمة: عدنان محمد سليمان، تركيا، مؤسسة فيصل للتمويل، ص273).

الثُلثين فرضاً والباقي رداً حيث لا وارث له غيرهن، وطلبت التنبيه على المدعى عليه بأداء حصتها من ذلك وقدرها ثلاثة قروش وأربعة بارات إلا رُبع بارة، وبعد سؤاله عنه، فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لكون الريال المجيدي المذكور بذمته لأحمد آغا المزبور، وأنكر انحصار إرثه فيمن ذكر، فطلبنا من المدعية المرقومة إثبات دعواها، فبعد أن سمت وحصرت شهودها، أحضرت منهم كلاً من محمد أفندي كاتب طابور الضبطية بنابلس ابن الحاج بكر من أهالي بلغراد[1]، ومحمد توفيق أفندي باش جاويش الضبطية المرقومة ابن الحاج عمر من أهالي الودن، كلاهما من سكان نابلس، وشهد كل منهما بمفردة بلفظ أشهد أن إرث أحمد آغا بن محمد من أهالي سلسترة منحصر في زوجته فاطمة هذه المدعية وفي بناته الثلاثة لطيفة وبهية وعدوية ولا وارث له غيرهن، شهادة شرعية، فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من رفعتلو الحاج عبد الله آغا يوزباشي وكيل طابور أغاس[2] اللواء، وفتوتلو[3] حسن أفندي يوزباشي الضبطية بنابلس من سكان نابلس، وبعده علناً من الحاج سليم ابن السيد محمود تفاحة الحسيني، ويوسف بن العبد سعد الدين من نابلس، وجدنا الشهود المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة، حكمنا بثبوت انحصار إرث أحمد آغا المذكور في زوجته فاطمة المدعية بحق الثُمن وفي بناته الثلاثة لطيفة وعدوية وبهية بحق الثُلثين فرضاً والباقي رداً ولا وارث له غيرهن، وأمرنا المدعى عليه بأداء حصة المدعية المذكورة وقدرها ثلاثة قروش وأربع بارات إلا رُبع بارة، حكماً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الرابع عشر من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[4].

**نومروه/89 الرسم/40 نمرة الرسم/118 21 كانون أول 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر مقدما الاستدعاء الرجلان الرشيدان المعروفا الذات السيد حسن أفندي والسيد عبد الرحيم أفندي ولدي المرحوم الحاج أسعد أفندي الطاهر ابن فخر الأماجد الكرام الحاج محمد الطاهر ابن فخر الأماثل الفخام صالح السليمان من سكان محلة الحبلة بنابلس،

---

([1]) بلغراد: مدينة في تركيا الأوروبية في ولاية يانية، تقع اليوم جنوب ألبانيا. (موستراس، (2002)، **المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية**، ص48).

([2]) أغاسي: لقب رسمي كان يطلق قديماً على الموظفين المدنيين من ذوي الدرجة الرابعة والخامسة، وعلى العسكريين من أصحاب رتبة اليوزباشي.

([3]) فتوتلو: هو لقب يطلق على الموظفين المدنيين من الدرجة الثالثة.

([4]) 14 جمادي الثانية 1310هـ/ 2 كانون الثاني 1893م.

بمحضر من أخيهما السيد عبد الرحمن أفندي ابن الحاج أسعد أفندي المذكور من سكان المحلة المذكورة، وقررا تقريراً تاماً أن وقف والدهم المذكور الكائن بنابلس وبعض قراها وبيافا الشهير بوقف المرحوم الحاج أسعد الطاهر المعلوم لدى العموم، مشروط توليته لأرشد أولاده، وكان أخوهما المرحوم الحاج أحمد أفندي الطاهر متولي هذه التولية، ومن نحو شهرين انتقل بالوفاة لرحمة الله تعالى، وحيث أن أرشد أولاد الواقف الصلبية بعد الحاج أحمد المزبور هو هذا الحاضر السيد عبد الرحمن المرقوم، وهو أمين مستقيم قادر على القيام بأمور التولية المرقومة، ونوبة التولية قد عادت إليه شرعاً حسب شروط الواقف المرقوم، وتناولته طلباً تقريره بها لانحلالها عن الحاج أحمد المزبور، فعند ذلك طلبنا منهما ومن الحاضر المرقوم إبراز كتاب الوقف ينظر بالإيجاب، فأجابوا بأن كتاب الوقف كان مع المتولي السابق بيافا وهو الآن عند ورثته هناك، إلا أنه مقيد بالسجل المصان بنابلس، فصار مراجعة السجل، فوجد الوقف مسجلاً ومشروط توليته للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف، ولما تحققنا صدق مقال السيد حسن والسيد عبد الرحيم المزبورين من أن الحاضر السيد عبد الرحمن المرقوم هو أرشد أولاد الواقف بإخبار السيد عبد الله أفندي فخر الدين والسيد عبد الحليم أفندي العنبتاوي زوجا بنتي الواقف المستحقين بالوقف أيضاً إخباراً تاماً، قررنا السيد عبد الرحمن الطاهر المرقوم متولياً على أوقاف أبيه الحاج أسعد الطاهر المزبور الكائنة بنابلس وقراها وبيافا، وأذنا له بتسلم أماكن الوقف المرقوم وبتجارتها واستغلالها وتناول غلتها وصرفها حيث عين وشرط الواقف في كتاب وقفه بادياً بعمارته لما فيه من بقاء عينه كما هي أول شرط الواقف، وأمرنا بإجراء المحاسبة مع المستحقين في كل سنة، تقريراً وإذناً شرعيات مقبولات منه قبولاً شرعياً. تحريراً في اليوم السابع من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية[1].

الشهود// الحاج رشيد الخلف/ السيد رشيد فخر الدين/ الحاج بشير الطاهر/ الحاج سليمان الطاهر/ السيد عبد الحليم العنبتاوي/ السيد عبد الله فخر الدين.

**نومروه/90 الرسم/40 نمرة الرسم/118 21 منه**

الحمد لله وحده

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور، الشيخ محمد بدوي أفندي التميمي أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس، المأذون له من قبلنا باستماع الخصوص الآتي: وذهب للدار المرسل

---

([1]) 7 جمادي الثانية 1310هـ/ 25 كانون الأول 1892م.

إليها المعروفة بدار الحاج إبراهيم أفندي عبدو، الواقعة بمحلة القيسارية بنابلس، وعقد مجلساً شرعياً هناك، فحضر فيه كل واحد من الرجال الراشدين المعروفي الذات الحاج إبراهيم أفندي، والحاج سعيد أفندي ولدي المرحوم الحاج عبد الرحمن ابن الحاج سعيد عبدو، ومصطفى بن حسن سلامة عبدو، جميعهم من المحلة المذكورة، بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات علي أفندي ابن المرحوم أحمد بن مصطفى المصري من سكان محلة العقبة بنابلس، وأقروا واعترفوا وأشهدوا على أنفسهم بالطوع والاختيار، أنهم قد وكلوا علي أفندي المذكور بالدعوى والمخاصمة مع ملوحة وهاجر ومحمود أولاد أسعد بن عبد الله عبدو، وعبد الرحيم وعبد العزيز ولدي مسعود بن عبد الله عبدو، ولطيفة بنت محمد العقاد، ورشيد وملوحة ولدي عبدو بن الحاج سعيد عبدو، وزليخا بنت محمد علي بن عبدو بن سعيد عبدو، وجميعهم من سكان المحلة المرقومة، بخصوص ما يدعونه على الموكلتين المرقومتين من عقار وغيره بنابلس، وفي كل دعوى لهم أو عليهم من أي شخص كان، وفي الاعتراض وإعادة المحاكمة على الحكم الغيابي الواقع لملوحة المرفوعة عليهم بموجب الإعلام المبلغ، وفي الاستئناف والتمييز والإجراء والتنفيذ للدرجة الأخيرة النهائية، وكالة مطلقة عامة مفوضة لرأيه وفعله مقبولة من الوكيل المرقوم لنفسه القبول الشرعي، ثم عاد المأذون المرقوم وأخبرنا بذلك على الوجه المحرر. تحريراً في اليوم العاشر من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد الحال// الحاج خالد الحلو / إسماعيل سعيد عبدو / سليمان سعيد عبدو / الشيخ حسن عبدو الشامي / وغيرهم من الحاضرين المذكورين

**نومروه/91 الرسم /7 نمرة الرسم/ 118 21 منه**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات سيف الدين أفندي ابن المرحوم الشيخ عبد الواحد أفندي أبي غزالة من سكان محلة الياسمينة بنابلس الوكيل المسجل الوكالة المطلقة العامة عن قبل الرجل الرشيد الفاضل الشيخ محمد أفندي ابن المرحوم الحاج عمر أفندي زعيتر من أهالي نابلس الوصي الشرعي المختار على تركة وقصر المرحوم الحاج صالح بن محمد خالد خريم من نابلس بمواجهة المرأة الرشيدة نجمة بنت عبد القادر بن صالح حسونة النورية من أهالي قرية رفيديا زوجة عبد الكريم الإبراهيم الجنيدي من أهالي قرية الجنيد، غب

(1) 10 جمادي الثانية 1310هـ/ 29 كانون الأول 1892م.

أن عرّف بها كل واحد من الحاج أحمد بن رمضان يونس، ورشيد بن أسعد بن أحمد سويسه من نابلس، العارفين بها معرفة تامة، وقال في تقرير دعواه عليها يشير بخطابه إليها أنه بتاريخ الخامس عشر من صفر سنة سبع وثلاثمائة وألف هجرية[1]، اشترى وتسلم عبد الكريم بن إبراهيم الجنيدي المذكور من يد الشيخ محمد أفندي المومئ إليه من مال ورثة الحاج صالح خريم المرقوم، وهم: زوجتاه مسعودة بنت عبد الله قمحية، وآمنة بنت عبد الغني خريم بحق الثُمن مناصفة بينهما، وفي أولاده مصطفى ومحمد صالح وزينب وفاطمة البالغين وكامل ورشيد وزكية القاصرين بحق الباقي، ولا وارث له غيرهم، بضاعة بيروتية بمبلغ ألف وستمائة وعشرين قرشاً عملة رايج بندر نابلس، مؤجل بذمته لميعاد تسعة أشهر من التاريخ المرقوم، وأنه وصل الوصي المزبور من أصل هذا المبلغ ألف واثنتين وستين قرشاً وثلاثين بارة نقداً وسبعة طبات حنطة بمبلغ مائة وتسعة وستون قرشاً، فيكون مجموع الواصل المرقوم ألف ومائتا وواحد وخمسون قرشاً وثلاثون بارة، فبقي بذمته لحد الآن ثلاثمائة وثمانية وستون قرشاً ورُبع قرش، وأنه قبل دفع هذا الباقي توفي عبد الكريم المزبور، وانحصر إرثه الشرعي في زوجته نجمة المدعى عليها ومريم بنت عبد الله العثمان بحق الثُمن مناصفة بينهما وفي أولاده محمد وحسن وسعاد وأمينة القاصرين، ولا وارث له غيرهم، فيطلب المدعي المرقوم التنبيه على المدعى عليها بأداء ذلك، فسئلت المدعى عليها عن ذلك، فأجابت بالاعتراف لوفاة زوجها المرقوم وانحصار إرثه فيمن ذكر، وأنكرت دعوى المدعي، فطلبنا منه إثبات دعواه، فبعد أن سمّى وحصر شهوده، أحضر منهم كلاً من الشيخ سليمان ابن السيد أحمد بن محمود الشرابي، والشيخ محمد ابن السيد حسن ابن السيد محمد تفاحة الحسيني من محلة الحبلة بنابلس، وشهد كل واحد منهما بمفردة بلفظ أشهد أنه بتاريخ الخامس عشر من صفر سنة سبع وثلاثمائة وألف هجرية، أقر عبد الكريم ابن الشيخ إبراهيم الجنيدي من أهالي قرية الجنيد طائعاً مختاراً، أنه اشترى وتسلم من يد الشيخ محمد أفندي ابن المرحوم الحاج عمر أفندي الوصي الشرعي المختار على تركة وقصر الحاج صالح بن محمد خالد خريم، بضاعة بيروتية بمبلغ ألف وستمائة وعشرين قرشاً عملة رايج بندر نابلس، مؤجل بذمته لميعاد تسعة أشهر من التاريخ المرقوم، شهادة شرعية، فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من إمام محلة الحبلة بنابلس الشيخ عبد العال أفندي ابن الشيخ حسن ابن السيد أحمد الصمادي ومختارها عثمان بن محمد بن حسين قناديلو، وبعده علناً من عمر أفندي ابن المرحوم السيد أحمد أفندي الجوهري والشيخ سعد ابن الشيخ

---

([1]) 15 صفر 1307هـ/ 11 تشرين الأول 1839م.

حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من نابلس، وغب تحليف الموكل الوصي المومئ إليه الحاصل عقد المداينة منه يمين الاستظهار الشرعي، حكمنا بثبوت المبلغ الباقي المرقوم وقدره ثلاثمائة وثمانية وستون قرشاً وربُع قرش عملة نابلس لورثة الحاج صالح خريم المرقومين، وأمرنا المدعى عليها بأداء ذلك المبلغ للوكيل المرقوم لأجل إيصاله إلى الورثة المرقومين بواسطة الوصي المومئ إليه، حكماً وأمراً شرعيين. تحريراً في غرة جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/92**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة، من سكان محلة الغرب بنابلس، الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه عن قبل المرأة الرشيدة المعروفة الذات ملوح بنت الحاج أسعد الزكر من المحلة المذكورة، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات محمود بن محمد أبي زينة من سكان محلة العقبة بنابلس، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه: إن المدعى عليه المذكور كان متزوجاً بالموكلة المذكورة بنكاح صحيح شرعي، وأنه بتاريخ السابع عشر من ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف[2] خلعها من عصمة نكاحه خلعاً شرعياً حال كونها حامل، وأنه منذ خمسة عشر يوماً جاءت[3] منه ببنت وسميّت عزيزة، وطلب فرض أجرة إرضاعها وحضانتها لبنتها الصغيرة المرقومة وتقدير ذلك لها عليه بالدراهم بقدر حالها، وسأل سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب لكون الموكلة المذكورة كانت زوجته بنكاح صحيح، وأنه بالتاريخ المرقوم خلعها خلعاً شرعية، وأن البنت التي جاءت[4] منها هي بنته اعترافاً شرعياً، وغب ذلك فرض على نفسه لها في كل يوم ثلاثون بارة لأجل إرضاع وحضانة بنته المذكورة، فلم يقبل الوكيل المرقوم لقلة ذلك، ولما تحققنا عدم كفاية ذلك للموكلة المرقومة في مقابلة الحضانة والرضاع، فرضنا على محمود المذكور كل يوم قرشاً واحداً وربُع قرش أجرة إرضاع وحضانة الموكلة المذكورة بنتها عزيزة المزبورة، وأذنا لها باستدانة ذلك لترجع

---

([1]) غرة جمادي الثانية 1310هـ/ نهاية كانون الأول 1892م.

([2]) 17 ذي القعدة 1306هـ/ 12 حزيران 1892م.

([3]) جائت في الأصل.

([4]) جائت في الأصل.

عليه، فرضاً وإذناً شرعيين مقبولين من الوكيل المرقوم لموكلته قبولاً تاماً. تحريراً في اليوم الثاني عشر من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهود الحال// محمود حسن الخلبوصي/ الحاج خالد الحلو/ محمد علي عيسى/ صادق زيد/ الحاج أسعد الركز/ أنيس القطب

**نومروه/93 الرسم/40 نمرة الرسم/167 16 كانون الأول 1308**

الحمد لله وحده

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور، باستماع الخصوص الآتي في محلة لعذر شرعي الشيخ حسن أفندي زيد القادري، أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، وعقد مجلساً شرعياً بالدار المرسل إليها المعروفة بدار الحاج عبد الرحمن بكري، الواقعة بمحلة القيسارية بنابلس، فحضر به المرأة الرشيدة فطوم بنت المرحوم السيد عبد القادر ابن الحاج بكر بن عمر بكري من سكان المحلة المذكورة، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من الحاج شريف ابن المرحوم الحاج عبد الرحمن بن محمد بكري، ومن محمد حسن ابن المرحوم الحاج أحمد ابن السيد عبد القادر بكر، كليهما من سكان المحلة المذكورة العارفين بها معرفة تامة، بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد بن موسى أبي عيسى الصوص من سكان المحلة المرقومة، وقررت فطوم المرقومة وأقرت إقراراً تاماً وأشهدت على نفسها بطوعها واختيارها أنها قد وكلت الشيخ سعد المزبور في بيع ما هو جار بملكيتها ومنتقل إليها إرثاً عن أبيها المرقوم، وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها ثلاثة قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع المخزن الواقع بقاع[2] الوكالة الفروخية الكائنة بمحلة الحبلة بنابلس، المحدودة قبلة الدرج، وشرقاً ممر الوكالة المذكورة، وشمالاً ساحة الوكالة وفيه بابه، وغرباً مخزن حسن أفندي النابلسي، ونظير ذلك ثلاثة قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع المخزن الواقع في الطبقة الفوقا من الوكالة المذكورة، المحدودة قبلة وكالة النقيب، وشرقاً العرصة، وشمالاً مخزن حسن الجقة ومن يشركه، وغرباً الممر وفيه الباب، بيعاً تاماً من السيد راغب والسيد عثمان والسيد سعيد وإبراهيم أولاد الحاج عبد الرحمن ابن الحاج عثمان كمال من أهالي نابلس بثمن قدره تسعة عشر ليرة عثمانية عيناً، وفي قبض ذلك

---

([1]) 12 جمادي الثانية 1310هـ/ 31 كانون الأول 1892م.

([2]) قاع: اسفل.

وإيصاله لها، وفي إجراء التقارير المقتضية لذلك بموقعه الرسمي توكيلاً شرعياً مقبولاً من الشيخ سعد المذكور لنفسه القبول الشرعي، ثم عاد المأذون ومن معه من أمناء الشرع الأنور، وأنهى إلينا بذلك على الوجه المحرر، فنفذته. تحريراً في اليوم الخامس عشر من شهر جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1] من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف صلى الله عليه وسلم.

شهد الحال// الحاج خالد الحلو نافع الأفندي / الحاج أمين بكري / محمد حسن بكري / الحاج شريف بكري / وغيرهم من الحاضرين المذكورين

**نومروه/94 الرسم/40 نمرة الرسم/213 31 كانون أول 1308**

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات، حبيب أفندي ابن ميخائيل بن حنا سعد المسيحي الكاثوليكي العثماني من أهالي بيروت القاطن بنابلس، بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات نجيب أفندي ابن وهبي بن طنوس الكيري المسيحي الموارني العثماني من أهالي عكا الموجود الآن بنابلس مؤقتاً، وقرر وأقر حبيب المذكور إقراراً تاماً وأشهد على نفسه، أنه قد وكل نجيب الحاضر المزبور وكالة مطلقة عامة مفوضه لرأيه وفعله في سائر الدعاوي والمخاصمات التي تصدر عليه من أخته جميلة سعد وصية قُصّر زوجها بشارة بويز، أو من وكيلها بخصوص كل شيء تدعيه، أو من غيرها وغير ذلك الخصوص، وفي جميع ما يدعيه هو على الوصية المذكورة وغيرها، وفي تقديم الأوراق وإمضائه عليها، وتبليغها مع طلب اليمين، وفي الاستئناف والتمييز والإجراء والتنفيذ للدرجة الأخيرة النهائية، وله أن يوكل في جميع ذلك من شاء وأراد، وكالة شرعية قبلها الوكيل المزبور لنفسه قبولاً شرعياً. تحريراً في اليوم الحادي والعشرين من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة والف هجرية[2] من له العز والشرف صلى الله وسلم وكرم وعظم.

---

([1]) 15 جمادي الثانية 1310هـ/ 3 كانون الثاني 1893م.

([2]) 21 جمادي الثانية 1310هـ/ 9 كانون الثاني 1893م.

شهود الحال// باش كاتب محكمة شرعية الشيخ محمد راغب أفندي التميمي/ الشيخ علي أفندي زيد القادري/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين

كتبه الفقير محمد بدوي التميمي

**نومروه/95 الرسم/40 نمرة الرسم/213 31 منه**

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور، الشيخ محمد بدوي أفندي التميمي أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس، لاستماع الخصوص الآتي في محلة لعذر شرعي، وعقد مجلساً شرعياً بالدار المرسل إليها المعروفة بدار الحجاوي، الواقعة بمحلة الياسمينة بنابلس، فحضرت فيه المرأة الرشيدة جميلة بنت ميخائيل بن حنا سعد المسيحي الكاثوليكي العثماني من أهالي بيروت، القاطن بالمحلة المرقومة، غب أن عرّف بها كل واحد من سعيد بن عبد الله بن محمود عرفات النجار، وسعيد بن إبراهيم بن عبد الجليل القصاص من المحلة المذكورة، العارفين بها معرفة تامة، وهي الأصيل عن نفسها والوصية الشرعية على أولادها القاصرين سليم ويوسف وزبيدة وماري أولاد بشارة بن غنطوس بويز، بموجب حجة الوصاية المخلدة بيدها في اليوم العشرين من شهر رمضان المبارك سنة ثمان وثلاثمائة وألف هجرية[1]، وحضر بحضورها الرجل الرشيد المعروف الذات قسطاكي أفندي ابن خليل بن حنا الشحلاوي المسيحي العثماني الدمشقي المقيم بنابلس مؤقتاً، وقررت وأقرت جميلة المذكورة إقراراً تاماً وأشهدت على نفسها بالطوع والاختيار، أنها قد وكلت وأقامت مقام نفسها وعوضاً عن شخصها هذا الحاضر قسطاكي أفندي المزبور في الدعوى والمخاصمة مع أخيها حبيب سعد المسيحي العثماني في كل حق يطلب لها للتركة أصالة ووصاية ومع من يقوم مقامه من الوكلاء، ومع أي شخص كان، بأي خصوص كان لها أو عليها، وكالة مطلقة عامة مفوضة لرأيه وفعله في كل شيء جائز شرعاً من الدعاوي والمخاصمات في سائر المحاكم الشرعية بنابلس وغيرها، وفي الاستئناف والتمييز والإجراء والتنفيذ، والإقرار والإبراء والصلح للدرجة الأخيرة النهائية، وفي تقديم الأوراق وإمضائه عليها، وتبليغها، وطلب تحليف اليمين، وقد وكلته أيضاً وكالة دورية بطلب وتقرير بيع نصف دار الشيخ علاء الدين أفندي وكامل دار الشيخ أحمد أفندي زيد وخُمس حصص بدكاكين الوكالة العربية بنابلس، وبفراغ الأرض الكائنة بقرية يعبد[2] المرهون ذلك كله من الشيخ علاء الدين

---

([1]) 20 رمضان 1308هـ/ 28 نيسان 1891م.

([2]) يعبد: بلدة فلسطينية تتبع لمحافظة جنين، تقع على الطريق الرئيسي الواصل بين مدينتي طولكرم وجنين، وتبعد عن مدينة جنين حوالي 18 كم.

أفندي والشيخ أحمد أفندي زيد المومئ إليهما وأخيهما الشيخ سيف الدين أفندي بمقابله الدين المطلوب منهم إلى الشركة حسب وكالتها المسجلة من قيصر أفندي بويز، وقد وكلته أيضاً أن يوكل بذلك كله من شاء وأراد وكالة عمومية أو خصوصية مقبولة هذه الوكالة المرقومة من الوكيل المرقوم لنفسه القبول الشرعي، ثم عاد المأذون ومن معه وأخبرنا بذلك على الوجه المحرر، فنفذته. تحريراً في اليوم الثاني والعشرين من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد بذلك// سعد بن إبراهيم القصاص/ سعيد بن عبد الله النجار/ الحاج خالد الحلو الحمصي

**نومروه/96**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد شحادة بن خلف بن أحمد أبي جوده من أهالي قرية زواتا التابعة لنابلس، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات محمود ابن المرحوم الشيخ سعيد بن محمود رحال من سكان محلة الغرب بنابلس، وقال في تقرير دعواه عليه، يشير بخطابه إليه: أن بذمة هذا المدعى عليه إلى أخيه حمدان بن خلف أبي جوده مبلغاً وقدره عشرون قرشاً عملة رايج بندر نابلس، كان أخذ ذلك منه قرضاً وأصرفه في مصالح نفسه الذاتية منذ سبعة سنين، وأن حمدان المرقوم توجه لخدمة العسكرية الشاهانية، وتوفي هناك منذ سنتين تقريباً قبل أخذه العشرين قرشاً المرقومة من المدعى عليه، وانحصر إرثه الشرعي في زوجته مسعودة بنت خضر سوندك من قرية جيت بحق الثُمن، وفي ابنته أمون القاصرة بحق النصف، وفي أخويه شحادة المدعي وزينب بحق الباقي ولا وارث له غيرهم، فآل المبلغ المرقوم إرثاً عنه لهم، فيطلب المدعي التنبيه على المدعى عليه بأداء حصته من ذلك، بعد سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لكون المبلغ المرقوم بذمته لحمدان المذكور، وانكر انحصار إرثه الشرعي فيمن ذكر، فطلبنا من المدعي إثبات ذلك، فأحضر للشهادة وأدائها كل واحد من الشيخ عاكف ابن الشيخ عبد الرحمن الجوهري من سكان محلة الياسمينة بنابلس، وحسين بن عبد الرحمن الحسين من أهالي قرية زواتا، وشهد كل واحد منهما بمفرده، بلفظ أشهد أن إرث حمدان بن خلف بن أحمد أبي جوده من أهالي قرية زواتا منحصر في زوجته مسعودة بنت خضر سوندك من قرية جيت، وفي ابنته أمون القاصرة، وفي أخويه شحادة وزينب ولدي

---

([1]) 22 جمادي الثانية 1310هـ/ 10 كانون الثاني 1893م.

خلف بن أحمد أبي جوده ولا وارث له غيرهم، شهادة شرعية، فغب التزكية الشرعية أولاً سراً من فوزي أفندي، وفايز أفندي ولدي المرحوم محمد أفندي البسطامي، وبعده علناً من يوسف بن عبد الله الحسين، وقاسم بن أحمد الحاج عبد الموسى من زواتا، حكمنا بثبوت وراثة حمدان بن خلف أبي جوده المرقوم في زوجته مسعودة وابنته أمون القاصرة وأخويه شحادة وزينب الشقيقين المرقومين ولا وارث له غيرهم، وأمرنا المدعى عليه بإداء حصة المدعي من المبلغ المدعى به المرقوم، حكماً وأمراً شرعيين. تحرير في اليوم الثاني والعشرين من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/97**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضرت المرأة الرشيدة أمون بنت إبراهيم البربار، من سكان محلة الياسمينة، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من سعيد بن مصطفى كراوية، وبدوي ابن الحاج خضر أبي الحمام من المحلة المذكورة العارفين بها معرفة شرعية، وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات أسعد بن درويش البرق من سكان المحلة المذكورة، وقالت في تقرير دعواها عليه تشير بخطابها إليه أن المدعى عليه المرقوم كان متزوجاً ببنتها زهر بنت الحاج مكاوي أبي الحمام بنكاح صحيح، وأنها جاءت[2] منه ببنت اسمها عزيزة عمرها ثلاث سنين، وأنه منذ سنة طلقها من عصمة نكاحه طلاقاً ثلاثاً منجزاً، وأنها بعد مضيء عدتها منه تزوجت رجل أخر، وبتزوج أمها سقطت حضانتها للبنت المذكورة، فأخذتها المدعية جدتها أم أمها عندها حاضنة لها، وأن المدعى عليه أبوها المرقوم تاركها بلا نفقة ولا كسوة، وطلبت من والدها المذكور أن يفرض على نفسه نفقه لبنته المزبورة لأجل طعامها وشرابها وسائر لوازمها الضرورية وتقديرها عليه بالدراهم بقد كفايتها، وسئلت سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بالإقرار والاعتراف بكونه كان متزوجاً ببنت المدعية زهر المزبورة بنكاح صحيح والبنت عزيزة ابنته منها، وأنه بالتاريخ المرقوم طلقها من عصمة نكاحه طلاقاً ثلاثاً منجزاً، وقرر أنه وإن يكن حق الحضانة لجدتها بعد تزوج أمها إلا أنه لا قدرة له على فرض النفقة وأجرة الحضانة لهما بالدراهم، بل يأخذ البنت المرقومة إلى بيته وينفق عليها، فلم تقبل المدعية المزبورة ذلك، وحيث كانت حضانة البنت المزبورة لجدتها أم أمها المزبورة، وكان

---

([1]) 22 جمادي الثانية 1310هـ/ 10 كانون الثاني 1893م.

([2]) جائت في الأصل.

أقل ما يكفي لها نظير طعامها وشرابها وسائر لوازمها الضرورية وأجرة حضانتها مدة حضانة جدتها المذكورة لها، وأذنا لها باستدانة ذلك لترجع عليه به، فرضاً وإذناً شرعيين مقبولين منها قبولاً تاماً. تحريراً في اليوم الثالث والعشرين من جمادي الثانية لسنة عشر وثلاثمائة وألف خلت من الهجرة النبوية الشريفة[1].

شهد بذلك// الحاج مكاوي أبي الحمام/ بدوي ابن الحاج خضر أبي الحمام/ محمد علي عبس/ سعيد كراوي/ الحاج خالد الحلو/ الشيخ سعد عميرة/ الحاج سليمان أفندي العنبتاوي.

**نومروه/98**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس، مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، ادعت لدينا المرأة الرشيدة المعروفة الذات سعدى بنت المرحوم الحاج حسن آغا يوزباشي عساكر زندرمة بنابلس ابن محمد داوود شيخاني من سكان محلة الحبلة بنابلس مؤقتاً، غب أن عرّف بها كل واحد من الحاج سليم ابن الحاج محمود تفاحه الحسيني، وأحمد بن داوود الزاغة من أهالي نابلس، العارفين بها معرفة تامة، وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات محمد بن علي عيسى من سكان المحلة المذكورة، وقالت في تقرير دعواها عليه، تشير بخطابها إليه: أن بذمة هذا المدعى عليه لوالدها حسن آغا المرقوم مبلغاً قدره أربعون قرشاً عملة رايج بندر نابلس قرضاً، كان دفع ذلك له، وهو قبضه، وأصرفه في مصالح نفسه الذاتية، وأن الحاج حسن آغا المرقوم مات بتاريخ اليوم السادس والعشرين من جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية، وانحصر إرثه الشرعي في زوجتيه هما: سعدى بنت حمد آغا الكردي، ونفيسة بنت خليل حسن من أهالي الرملة، بحق الثُمن مناصفة بينهما، وفي أولاده إسماعيل القاصر وخيريه القاصرة وفاطمة وسعدى المدعية بحق الباقي[2]، حيث لا وارث له غيرهم، وترك ذلك إرثاً عنه لهم، فتطلب التنبيه على المدعى عليه بإداء حصتها من ذلك وقدره سبعة قروش، بعد سؤاله عنه، فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لكون المبلغ المرقوم وقدره أربعون قرشاً بذمته للمتوفي الحاج حسن آغا يوزباشي عساكر الزندرمة المرقوم، وانكر انحصار إرثه فيمن ذكر، فطلبنا من المدعية إثبات دعواها المرقومة، فأحضرت كلاً من الحاج سليم تفاحة، وأحمد الزاغة المرقومين أعلاه، وشهد كل واحد

---

([1]) 23 جمادي الثانية 1310هـ/ 11 كانون الثاني 1893م.

([2]) الباقي ناقصة في الأصل.

منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي، بلفظ أشهد أن إرث الحاج حسن بن محمد بن داوود شيخاني يوزباشي عساكر زندرمة بنابلس منحصر في زوجتيه هما: سعدى بنت حمد آغا الكردي، ونفيسة بنت خليل حسن الرملي، وفي أولاده إسماعيل وخيرية القاصرين، وفاطمة وسعدى البالغين، ولا وارث له غيرهم، شهادة شرعية، فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بالمستورة من كل من الشيخ سعد ابن الشيخ حسن عميرة، ومحمود بن حسن الخلبوصي، وبعده علناً من كل من الشيخ منيب أفندي ابن الشيخ عبد الواحد أفندي الخماش، وإسماعيل بن عبد الفتاح البرق من نابلس، حكمنا بثبوت انحصار إرث الحاج حسن آغا المزبور في زوجتيه سعدى ونفيسة المرقومتين، وفي أولاده إسماعيل وخيرية القاصرين، وفاطمة وسعدى البالغين، وأمرنا المدعى عليه بإداء حصة المدعية من ذلك سبعة قروش لها مؤخذة له بإقراره ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم السابع والعشرين من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

**نومروه/99**

نصب وعين سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي الحنفي الواضع خطه وختمه الكريمين أعلاه دام فضله وزاد علاه، رافعة هذا الكتاب الشرعي وناقلة[2] ذا الخطاب المستطاب المرعي المرأة الرشيدة عائشة بنت العبد بن ناصر الحاج بكر من سكان محلة الياسمينة بنابلس، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من حامد بن محمود الحامد الاختيار، مختار المحلة المرقومة، والشيخ توفيق أفندي ابن المرحوم الشيخ عبد الواحد أبي غزالة، والشيخ بدوي ابن الشيخ درويش الزربا، جميعهم من نابلس، العارفين بها معرفة تامة، وصية شرعية ومتكلمة مرعية على ولدها محمد فارس القاصر، الذي سنّه سبع سنوات ابن المرحوم الحاج سالم غنّام من سكان المحلة المرقومة، لتتعاطى الوصية المرقومة أمور وسائر تعلقات القاصر المرقوم بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة الظاهرة لجهة القاصر المرقوم، وأذن لها بوضع يد وصايتها على كافة تعلقاته نصباً وإذناً شرعيين مقبولين منها قبولاً شرعياً، غب أن أخبر بأمانتها ولياقتها واقتدارها على القيام بأمور الوصاية المرقومة، كل واحد من المعرفين المرقومين، إخباراً تاماً، وأوصاها مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه بتقوى الله تعالى، وتلى عليها قوله تعالى: علواً كبيراً إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا[3]، فتعهدت بالقيام بأمور

---

([1]) 27 جمادي الثانية 1310هـ/ 15 كانون الثاني 1893م.

([2]) وردت في الأصل ناقلت.

([3]) سورة النساء، آية 10.

الوصاية المرقومة على ولدها المزبور حسبة لوجه الله تعالى وابتغاءً لمرضاته تعهداً تاماً. لذلك صار تحرير هذه الحجة من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم السابع والعشرين من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد بذلك// الشيخ يوسف أفندي أبي غزالة/ الشيخ بدوي الزربا/ حامد بن محمود الاختيار/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

**نومروه/100 الرسم/40 نمرة الرسم/7 4 كانون ثاني 1308**

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجلان الرشيدان المعروفا الذات السيد شكري أفندي ابن المرحوم حسن أفندي ابن المرحوم السيد عبد القادر أفندي هاشم، والسيد كامل أفندي ابن المرحوم السيد عبد الرزاق أفندي ابن السيد عبد القادر أفندي هاشم، كلاهما من سكان محلة القريون بنابلس، وقررا وأقرا إقراراً تاماً وأشهدا على أنفسهما بالطوع والاختيار، بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات سيف الدين أفندي ابن المرحوم الشيخ عبد الواحد أفندي أبي غزالة من سكان محلة الياسمينة بنابلس، أنهما قد وكلا سيف الدين أفندي المزبور في كل دعوى تقام منهما أو عليهما من سائر الدعاوي الشرعية وفي الاعتراض والاستئناف والتمييز والإجراء والتنفيذ، وأن يوكل في جميع ذلك من شاء وأراد، وكالة مطلقة عامة مفوضة لرأيه[2] وفعله في كل شيء جائز شرعاً، ما عدا القبض والإبراء والصلح، توكيلاً شرعياً، قبله سيف الدين المذكور لنفسه قبولاً شرعياً. وبالالتماس صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم السابع والعشرين من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية على صاحبها ألف صلاة وسلام وتحية[3].

شهد بذلك// عمر أفندي الجوهري/ الشيخ علي أفندي زيد/ الشيخ حسين أفندي زيد/ محمد علي عيسى/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

---

([1]) 27 جمادي الثانية 1310هـ/ 15 كانون الثاني 1893م.

([2]) لرأيه في الأصل لرأه.

([3]) 27 جمادي الثانية 1310هـ/ 15 كانون الثاني 1893م.

**الخاتمة**

تعد الوثائق التي تنتمي إلى كل فترة من التاريخ مصدراً مهماً ولا غنى عنها للمعلومات التي تسمح للباحثين بتأريخ تلك الفترة، بالإضافة إلى احتوائها على معلومات قيمة حول مختلف مجالات التاريخ، الوثائق التي تعكس العلاقات المتبادلة بين الأعضاء والمعاملات المختلفة بينهما واضحة أيضاً، ولا يترك الدليل على ذلك مجالا للشك، لم يتم إنشاء الوثائق في الأصل لنقل الحقائق التاريخية ولم يكن المقصود منها أن تكون شهودا تاريخيين، ينطبق هذا أيضاً على وثائقنا التاريخية التي تركها لنا القدماء وتم حفظها في العديد من الأماكن، أهمها المجموعات المحفوظة في المحاكم الشرعية وغيرها من الأماكن التي تحتفظ بالعديد من الوثائق المتعلقة بالتاريخ الفلسطيني.

تعد دراسة التاريخ الاجتماعي لفلسطين وتطور النظام القانوني في فلسطين العثمانية من أهم الموضوعات التي تستحق الدراسة والبحث .يعد مورداً أساسياً مهماً جداً في مجال البحث والدراسة لإنتاج مجموعة من النتائج الجديدة التي تساعد على توضيح الأشكال الشرعية للعدالة في فلسطين العثمانية، وفهم ما تم تحقيقه في ذلك الوقت .تعتمد طريقة البحث العلمي بشكل أساسي على التعرف الصحيح على النص أو الصيغة التي كتبت عليها الوثيقة وتفسيرها وفهمها وتفسيرها .ويشمل ذلك وجود لوائح معينة في شكل وثائق كتابة وإجراءات لإجراء المحاكمات وتقييم القضايا.

## أسماء الشهور بالإنجليزية والهجرية والميلادية والتركية

| الشهر بالإنجليزية | الشهر بالعربية | الشهر بالتركية | الشهر الهجري | الشهر بالمغربي |
|---|---|---|---|---|
| يناير | كانون الثاني | أوجاف | محرم | جانفي |
| فبراير | شباط | شباط | صفر | فيفري |
| مارس | أذار | مارت | ربيع الأول | مارس |
| أبريل | نيسان | نيسان | ربيع الآخر | افريل |
| مايو | أيار | مايس | جمادي الأولى | ماي |
| يونيو | حزيران | حزيران | جمادي الآخرة | جوان |
| يوليو | تموز | تموز | رجب | جويليه |
| أغسطس | آب | أوسطس | شعبان | أوت |
| سبتمبر | أيلول | أيلول | رمضان | سبتمبر |
| أكتوبر | تشرين الأول | إيكيم | شوال | أكتوبر |
| نوفمبر | تشرين الثاني | قاسيم | ذو القعدة | نوفمبر |
| ديسمبر | كانون الأول | أراليك | ذو الحجة | ديسمبر |

## المصادر والمراجع


**القران الكريم**

**سجلات المحاكم الشرعية**

-سجل المحكمة الشرعية، طولكرم، سجل حجج سنة (1302هـ_1323هـ).

- سجل المحكمة الشرعية، نابلس، سجل 15، 13 ربيع ثاني 1286هـ/1869م.

- سجل المحكمة الشرعية، نابلس، سجل 22، 24 شوال 1300هـ/ 1883م.

- محكمة نابلس الشرعية، نابلس، سجل 30، نابلس، 24 رجب 1309هـ/1891م.

- محكمة نابلس الشرعية، نابلس، سجل 29، نابلس، 6 جمادي الثاني 1309هـ/1891م.

**الموسوعات والمعاجم**

- البرغوثي، عبد اللطيف، (1987)، **القاموس الشعبي الفلسطيني، اللهجة الفلسطينية الدارجة**، ج1، البيرة، جمعية إنعاش الأسرة.

- أبو حمود، قسطندي نقولا، (1984)، **معجم أسماء المواقع الجغرافية في فلسطين**، القدس، جمعية الدراسات.

- السهلي، محمد توفيق، (1986)، **موسوعة المصطلحات والتعبيرات الشعبية الفلسطينية**، عمان، مركز جنين للدراسات الاستراتيجية.

- شمس الدين، سامي، (1891)، **قاموس الأعلام**، ج2ـ إستنبول، مهران مطبعة سي.

- عبد الرحيم، فانيامبادي، (2011)، **معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها**، دمشق، دار القلم.

- موستراس، (2002)، **المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية**، ترجمة: عصام محمد الشحادات، بيروت، دار ابن حزم.

**المصادر**

- البديري، أحمد الحلاق، (ت: 1175هـ/1761م)، (1959)، **حوادث دمشق اليومية**، تحقيق: أحمد عزت عبد الكريم، القاهرة، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية.

- التميمي، محمد رفيق. الكاتب، محمد بهجت، (1999)، **ولاية بيروت، لواء نابلس**، تحقيق: زهير غنايم، محمد محافظة، ج1، عمان، د.ن.

- الجصكفي، محمد بن علي المعروف بعلاء الدين، (2002)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله، (ت: 626هـ/ 1228م)، (1995)، **معجم البلدان**، ج4، بيروت، دار صادر.

- الحنبلي، أبي عبيد الله بن بطة العكبري، (ت: 387هـ)، (2002)، **الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة**، تحقيق: رضا بن نعسان نعطي، ج7، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.

-الدباغ، مصطفى مراد، (2003)، **بلادنا فلسطين**، كفر قرع، دار الهدى.

- سابق، سيد، (1990)، **فقه السنة**، مج2، القاهرة، دار الريان للترك.

- العارف، عارف، (1986)، **المفصل في تاريخ القدس**، القدس، مكتبة الأندلس.

- النمر، إحسان، (1975)، **تاريخ جبل نابلس والبلقاء**، نابلس، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية.

**الكتب الأجنبية**

- Stein, Kenneth, W, (1984) **The Land Question in Palestine**, 1917-1974, London University of north Carolina Press.

**الرسائل العلمية**

- أحمد، طارق محمود، (2008)، **تحليل الطرز المعمارية للمباني السكنية في فلسطين في الفترة العثمانية** (حالة دراسية مدينة نابلس)، نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية

- دويكات، غسان محمد عبد الحليم، (2014)، **الحياة الاقتصادية والاجتماعية في منطقة مشاريق نابلس (1214هـ -1336هـ/ 1799م-1918م)**، نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية

- عبد الرحيم، محمد بدر، (2011)، **طولكرم وجوارها من عام 1281هـ-1337هـ/1864م-1918م**، نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

- أبو عواد، ميرفت عوض عبد الله، (2016)، **الحياة الإدارية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في فلسطين خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين/ السابع والثامن الميلاديين من خلال كتب التراجم**، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية

- المدني، زياد، (1996)، **مدينة القدس وجوارها خلال الفترة 1215-1245هـ/1800-1830م**، عمان، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

- نعمة الله، إبراهيم محمد عبد اللطيف، (2004)، **الرملة في أواخر العهد العثماني (1281هـ/1333م-1864هـ/1914م)، من خلال سجلات المحاكم الشرعية**، غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية.

**الكتب**

- بركات، مصطفى، (د.ت)، الألقاب والوظائف العثمانية، دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية (1517-1924م)، القاهرة، دار غريب.

- البغدادي، الأب أنستاس ماري الكرملي، (1929)، **النقود العربية وعلم النُميّات**، القاهرة، المطبعة العصرية.

- أبو بكر، أمين مسعود، (1996)، **ملكية الأراضي في متصرفية القدس (1858م-1918م)**، الأردن، مؤسسة عبد الحميد شومان.

- ح. حسان، (2019)، **التأريخ والتدوين بين الوثائق البريطانية والفرنسية وبين المحاكم الشرعية والمحاضر البلدية**، لبنان، جامعة بيروت العربية.

- زيدان، عبد الكريم، (1982)، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، دمشق، مؤسسة الرسالة.

- سعيد، حسن إبراهيم، (2008)، **يافا من الغزو النابليوني إلى حملة إبراهيم باشا (1799-1831)**، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

- الشناوي، عبد العزيز محمد، (د.ت)، **الدولة العثمانية، دولة إسلامية مفترى عليها**، ج2، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

- العوايشة، حسين، (2004)، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، ج5، بيروت، دار ابن حزم.

- كلبونة، عبد الله (1992)، تاريخ مدينة نابلس (2500 ق.م.-1918م)، نابلس، د.ن.

- محمود، سيد محمد السيد، (2003)، **النقود العثمانية**، القاهرة، مكتبة الآداب.

- مدور، عبد الرحيم بدر، (1994)، **قرية قاقون**، بير زيت، مركز دراسات وتوثيق المجتمع الفلسطيني.

- هنتس، فالتر، (د.ت)، **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ترجمة: كامل العسلي، بيرتو ادشبولر، د.م.

- يلماز، أوزتونا، (1988)، **تاريخ الدولة العثمانية**، ترجمة: عدنان محمد سليمان، تركيا، مؤسسة فيصل للتمويل.

غريب.

**المجلات**

- صبري، بهجت، (1992)، **المظاهر العمرانية في مدينة نابلس خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس، مج2، عدد6.

- عامر، محمود، (2012)، **المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية**، مجلة دراسات تاريخية، عدد 117-118، دمشق.

- عتيق، عبد الكريم مزعل عبد الرحمن، (2018)، **الزواج في جبل نابلس أوائل العهد العثماني، دراسة تحليلية في سجلات المحاكم الشرعية**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، عدد45.

# الفهرست


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| كلمة شكر | 2 |
| الإهداء | 4 |
| تقديم أ. د. سعيد البيشاوي | 6 |
| المقدمة | 8 |
| وصف السجل رقم 30 | 9 |
| منهج البحث والدراسة | 9 |
| الوكالة الشرعية | 10 |
| النفقة على القاصرين | 13 |
| الوصاية | 16 |
| البيع والشراء | 18 |
| الديون | 21 |
| الطلاق | 25 |
| قضايا الحيوانات | 26 |
| النص الكامل للحجج | 27 |
| الخاتمة | 162 |
| المصادر والمراجع | 164 |
| الفهرست | 169 |

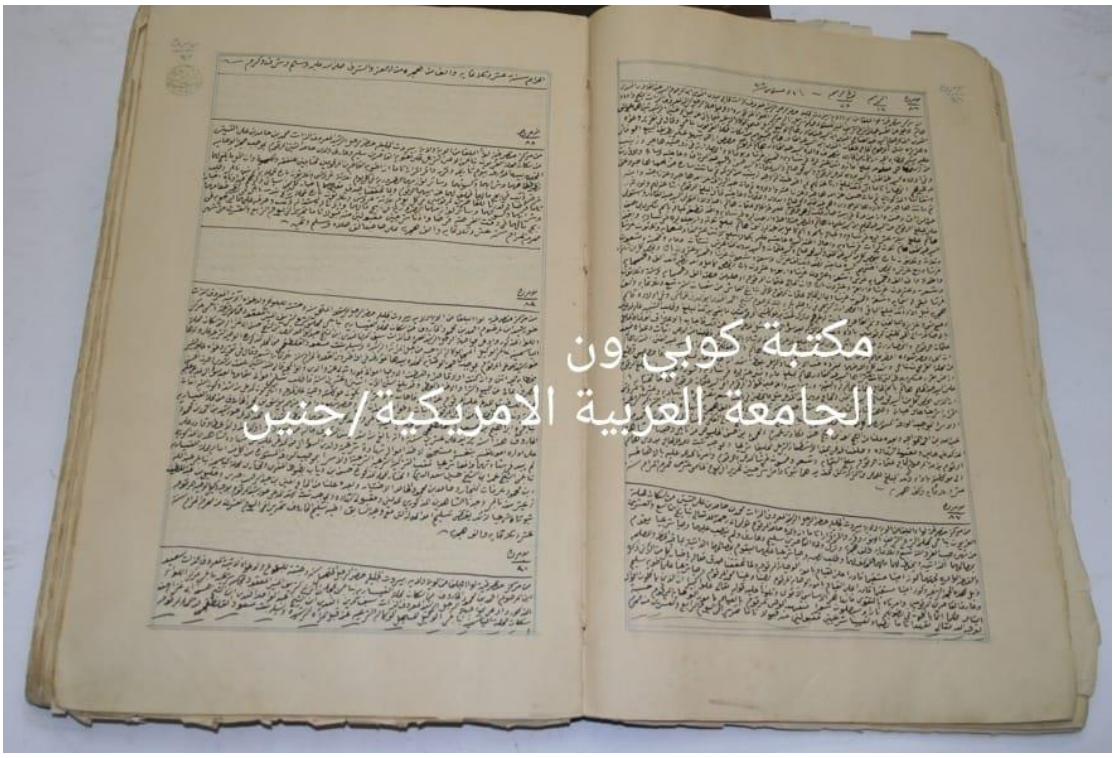

مكتبة كويي ون
الجامعة العربية الامريكية/جنين